# التمهيد

## لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف:

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
المولود 368 والمتوفى 463 رحمه الله

حققه وعلق حواشيه وصححه

الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي
مدير دار الحديث الحسنية
و
الأستاذ محمد عبد الكبير البكري
ملحق بوزارة الشؤون الاسلامية

1387 هـ. 1967 م.

# التمهيد

## لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف :

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
المولود 368 والمتوفى 463 رحمه الله

## الجزء الاول

حققه وعلق حواشيه وصححه

الأستاذ مصطفى بن احمد العلوي
مدير دار الحديث الحسنية

و

الأستاذ محمد عبد الكبير البكري
ملحق بوزارة الشؤون الاسلامية

1387 هـ . 1967 م .

# تقديم

الحمد لله الذي مهد لنا سبل العمل المفيد ، لاتحاف العالم الاسلامي بطبع « كتاب التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والاسانيد » ، والصلاة والسلام على القائل ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى له من سامع ، وعلى آله واصحابه وكل من لهم بالاحسان تابع .

أما بعد ، فاليك يا امير المؤمنين ، وحامي حمى الوطن والدين ، ورافع راية العلم بين المسلمين ، اقدم ثمار غرسك الوارف الظلال ، ليجتنيها طلاب المعرفة اجيالا بعد اجيال .

فهذا يا مولاى كتاب التمهيد ، وبروزه اليوم للعالم الاسلامي فتح جديد ، لأنه ذخيرة عظمى في علم الحديث وفقهه ورجاله . وقد ادخره الله تعالى لجلالة الحسن الثاني ليكون طبعه في زمانه من أجل اعماله .

ومنذ عهدتم الى يا مولاى ببعث التراث الاسلامي المجيد ، وقسم الشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية تجند للبحث والتنقيب ، لتلبية رغبة جلالتكم ، فقد اشخصت عالما لمكتبة اسطنبول بتركيا استطاع ان يصور تسعة أجزاء من نسخة مكتوبة بخط مغربي ، وكلفت الأستاذين

مولاى المصطفى بن أحمد العلوى والسيد محمد عبد الكبير البكرى بالسهر على انجاز الجزء الأول ، ويسرت لهما أسباب العمل والاتصال بالخزانة الملكية العامرة ، والمكتبة العامة بالرباط ، كما اننا توصلنا كذلك من سعادة سفيرنا السابق بالعراق ، الاستاذ السيد عبد الهادى التازى بشريط هام جلبه لنا من العراق ، سيفيدنا كثيرا فيما نحن بصدده ، واننا اذ نجزل له الشكر،نثنى أحر الثناء،على الجهود التى بذلها الأستاذ مولاى المصطفى العلوى ورفيقه السيد محمد عبد الكبير البكرى ، وعلى ما قامت به المطبعة الملكية من جهود ، ونرجو أن نتمكن من طبع سائر الأجزاء حتى يتم الكتاب فى مدة قريبة بحول الله .

مولاى ،-انني اذ أتقدم الى سدتكم العالية بالله ، بالجزء الأول من كتاب « التمهيد » ، أشهد الله عز وجل أن هذا الكتاب وغيره سيثنى عليك . فقد أرضيت الله فى كتابه ، وأرضيت رسوله فى سنته ، وها أنت يا مولاى بما خصك الله به من تبحر فى العلوم ، وقوة فى الايمان ، يحلى عقد ذكرك جيد الزمان ، وتصل حاضرك بماضى والدك ، مفخرة ملوك الاسلام ، وبطل التاريخ ومعجزة الدهر ، جلالة مولانا محمد الخامس رضى الله عنه وارضاه ، وجعل جنة الفردوس مثواه .

مولاى ، أعز الله هذا الدين بعزك وأمجادك ، وأقر عينك بسمو ولى عهدك وسادتنا الأمراء أولادك .

احمد بركاش

# تصدير

الحمد لله الذى رفع منار العلم بين الأنام ، وجعله سبباً الى نيل رضاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء،وسيد الأصفياء،وعلى آله وصحبه،ومن اهتدى بهديه واسترشد بسنته الى يوم الدين،وسلم تسليماً كثيرا .

وبعد،فمن منن الله علينا وسابغ نعمه ان مهد لنا السبيل لخدمة السنة المطهرة،باعداد كتاب من أجل كتب فقه السنة،طالما تطلعت اليه النفوس، واشرأبت الأعناق،في ارجاء العالم الاسلامى،ذاك هو كتاب « **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** » تاليف الامام الحافظ الحجة أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى،رحمه الله ورضى عنه .

وهو كتاب فريد فى بابه ، موسوعة شاملة فى الفقه والحديث ، ونموذج فذ فى أسلوبه ومنهجه ، رتبه المؤلف بطريقة الاسناد ، على أسماء شيوخ الامام مالك ، الذين روى عنهم ما فى الموطأ من الأحاديث ، وذكر ما له عن كل شيخ،مرتبا على حروف المعجم ، فبدأ بمن اسمه ابراهيم ، ثم اسماعيل، واسحاق ، ثم أيوب الخ ، وختم بمن اسمه يحيى ، ويونس ، ويعقوب ، وأخيراً بالكنى ثم البلاغات .

وقد اقتصر فيه على ما ورد عن الرسول عليه السلام من الحديث ، متصلا ، أو منقطعا ، أو موقوفاً ، أو مرسلا ، دون ما فى الموطأ من الآراء والآثار ، لأن هاته أفردها بكتاب آخر سماه « **الاستذكار ، لمذاهب علماء**

**الأمصار ، فيما نظمه الموطأ من معاني الرأى والآثار** » ، وقد قضى فى تأليف كتاب **التمهيد** أكثر من ثلاثين سنة ، كما يفيده قوله :

سمير فؤادى من ثلاثين حجة وصاقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطت لهم فيه كلام نبيهم لما فى معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به الى البر والتقوى ، وينفي عن الظلم

وهذا لعمر الحق وصف كاشف لكتاب **التمهيد** ، مبين لا يحتاج الى مزيد .

وقد وصفه الامام الحافظ أبو محمد ابن حزم فقال : انه كتاب لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلا ، فكيف أحسن منه .

وقد مضى على تأليفه ما يقرب من ألف عام ، ورغم كثرة المتحدثين عنه والمقتبسين منه فى كتب الفقه ، لاسيما فقهاء المالكية ، فانه لا تكاد توجد منه نسخة كاملة فى اية مكتبة حسبما نعلم ، وانما هى أجزاء متفرقة هنا وهناك .

« وعند ما صح العزم على اخراج الكتاب طبقاً لتعليمات جلالة الملك أيده الله ، استوردت الوزارة مصوراً على أشرطة لتسعة أجزاء من نسخة موجودة بمكتبة اسطنبول بتركيا ينقصها جزآن ، وهى نسخة مكتوبة بخط مغربى واضح » .

1) فالأول منها يبتدىء بالمقدمة التى أولها بعد البسملة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ رضى الله عنه : الحمد لله الأول والآخر الخ .

2) والثانى يبتدىء بالحديث السابع لجعفر بن محمد بن على ابن حسين .

3) وجزء آخر يبتدىء بالحديث السابع لأبى النضر سالم مولى عمر ابن عبيد الله .

4) وجزء آخر يبتدىء بالحديث الخامس والعشرين لعبد الله ابن دينار .

5) وآخر يبتدىء بالحديث الرابع لعبد الله بن يزيد .

6) وآخر يبتدىء بالحديث الثالث لمحمد ابن شهاب الزهرى .

7) وآخر يبتدىء بالحديث الثانى لمحمد بن المنكدر عن أميمة .

8) وآخر يبتدىء بالحديث الخامس والاربعين لنافع عن ابن عمر.

9) وأما الأخير فيبتدىء بالحديث الثانى والعشرين ليحيى بن سعيد الأنصارى وينتهى بقوله رحمه الله قد أتينا على ما قصدنا والحمد لله .

وقد اتخذنا هاته النسخة أساساً لاخراج الكتاب واعداده للطبع،رغم أنها غير كاملة،اعتماداً على ظن قوى فى ان ما بها من نقص يوجد فى الأجزاء المتفرقة الموجودة بالمكتبة العامة بالرباط والمكتبة الملكية العامرة .

وقد بحثنا فى المكتبتين فوجدنا بهما الأجزاء التالية .

الأول يحمل رقم (ج I3) ويبتدىء بالمقدمة تليها ترجمة الامام مالك وينتهى بالحديث الرابع لحميد بن قيس الأعرج المكى .

وثان يحمل رقم (ج I3) أيضاً ويبتدىء بالحديث السادس والثلاثين لزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب .

وثالث يحمل رقم (ق 59) ويبتدىء بالحديث الثالث والستين لمحمد ابن شهاب الزهرى .

ورابع يحمل رقم (ق I44) ويبتدىء بأحاديث محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى .

وخامس يحمل رقم (ق 6I) ويبتدىء بالحديث الثامن والعشرين ليحيى ابن سعيد الأنصاري وينتهي بآخر المبلاغات فهو الأخير .

وسادس يحمل رقم (ق I4) يبتدىء بحديث يونس بن حماس وهو الآخـر أيضـاً .

ويوجد بالخزانة الملكية العامرة سفر ضخم مسجل تحت عدد (927) يبتدىء من الحديث السادس للعلاء بن عبد الرحمان وينتهي بالحديث الثاني والخمسين من أحاديث هشام بن عروة .

وعند فحص هاته الأجزاء وترتيبها وجد أنها تكاد تكون نسخة فيها بتر بين الأول والثاني ، وفيما قبل الأخير .

ولدينا شريط هام يبتدىء من الأول مصور من احدى مكتبات العراق اهداه للوزارة صديقنا الاستاذ السيد عبد الهادي التازي السفير السابـق بالعراق جزاه الله خيرا .

كما توجد بخزانة جامعة القرويين العامرة بفاس مجموعة أوراق من التمهيد غير مرتبة يمكن الاستفادة منها عند الحاجة .

تلك هي المخطوطات التي نعتمد عليها في تحقيق الكتاب وضبطـه واخراجه للطباعة،والأمل قوي في أن نجد في المستقبل ما يفيد فـي هـذا الميدان،ويتمم ما عساه يكون من نقص فيما بين أيدينا،بفضل الله وحسـن عونه وتوفيقـه .

## منهـج التحقيـق

سلكنا في تحقيق الكتاب واعداده طريقاً وسطا ، فلم نكثر من التعاليق والشروح ، لأن المؤلف رحمه الله قام بهذا الواجب أحسـن قيـام ، فشرح

المفردات الصعبة ، وساق لها ما يكفي من الشواهد ، وبسط القول في كل ما من شأنه أن يشكل على القارىء،باسلوب سهل رصين في متناول الجميع .

اما تراجم الرجال فقد اختصرنا الكلام فيها،مقتصرين على ذكر ما يفيد فنياً في ميدان الجرح والتعديل ، كالثقة ، والاماتة ، والصدق ، وقوة الحفظ ، أو اختلاله ، لعلة الكبر أو غيرها ، وأحياناً نذكر بعض شيوخ أو تلاميذ المترجم له ، وطبقته ، ووفاته ، كلما امكن ذلك،لانه يعين على معرفة الاسناد واتصاله أو انقطاعه ، وقد نتعرض لضبط الاسماء بالكلمات كلما كان ذلك ضرورياً أو مفيداً ، وقد سلكنا التراجم في أرقام متسلسلة لكل جزء من الكتاب ، تجنباً للبس والتشويش .

اما تصحيح الاخطاء التي نعثر عليها في المخطوطات فذاك ما كان محط العناية الكاملة ، ومبعث المصاعب الجمة ، فليس بين أيدينا مراجع عدا نسختين قد تتفقان في وجود تحريف ، أو تصحيف ، أو نقص ، وليس ثمة من كتب على التمهيد شرحاً أو تعليقاً، فهو لا يزال سراً من أسرار المخطوطات النادرة الوجود ، وكثيراً ما قضينا من جراء ذلك الايام والاسابيع في البحث عن مصادر لتحقيق جملة أو اصلاح خطأ ، وعندما يضيق بنا مجال البحث نعتمد في الأخير على الفهم ، ونتحرى جهد المستطاع ، مستلهمين توفيق الله وهديه سبحانه .

اما الفروق فقد اثبتناها أسفل الصفحات مفصولا بينها وبين المتن بخط ، وكذلك بينها وبين التراجم ، ونشير اليها بالأحرف الأبجدية ونرمز الى النسخة المصورة من تركيا بحرف الألف (ا) والى النسخة الاخرى بحرف الباء (ب) والى وجود الكلمة في احداهما بالنقطتين العموديتين التفسيريتين هكذا : وبالخط الافقي علامة النقص الى عدم وجود الكلمة فيإحداهما هكذا (–) .

فمثلا يوجد فى نسخة حدثنا وفى أخرى أخبرنا فنضع ذلك هكذا .

حدثنا : أ ، أخبرنا : ب ومعناه أنه فى النسخة الأولى حدثنا وفى الثانية أخبرنا .

واذا كانت الكلمة موجودة فى النسخة الأولى ناقصة فى الاخرى فاننا نكتب ذلك هكذا مثلا . وسلم : أ ـ ب . ومعناه أن كلمة "وسلم" موجودة فى نسخة (أ) ناقصة فى نسخة (ب) .

أما ألفاظ الحديث والآيات القرآنية فقد كتبناها متميزة بالأسود، تيسيراً على القارىء ، وعمدنا الى اثبات ما تمتاز به أية نسخة من زيادة ليست فى الاخرى،ونبهنا الى ذلك،كما وقع فى ترجمة الامام مالك رضى الله عنه،فهى غير موجودة فى النسخة الأولى ، وانما هى فى النسخة الثانية،وقد قابلناها عند التصحيح بنسخة للترجمة خاصة،عثرنا عليها فى مخطوط يضم عدة رسائل بالمكتبة العامة،مسجل تحت عدد (940 ـ ك)،وأشرنا عند تحقيق الترجمة الى هاته النسخة بحرف الكاف،لأنه عنوان القسم الذى يوجد به هذا المخطوط بالمكتبة . وقد أثبتنا أرقام صفحات النسخة المعتمدة على الهامش أمام نجمة صغرى بين هلالين توجد قبل الكلمة التى تبتدىء بها الصفحة مشيرين بحرف (و) الى وجه الورقة وبحرف (ظ) الى ظهرها نظراً الى أن المخطوطات ترقم أوراقها لا صفحاتها .

فتجد فى هامش صفحة 2 من الكتاب (2 ـ و) وفى هامش صفحة 4 (2 ـ ظ) امام العلامة ومعنى ذلك أن كلمة (فى ردهم) هى أول وجه الورقة رقم 2 من النسخة الأصلية . وكلمة (وأبوبكر) من صفحة 4 هى أول ظهر الورقة رقم 2 من النسخة الأصلية كذلك .

أما الفهارس فقد وضعنا فهرساً للفصول والأحاديث والمسائل الفقهية ، فالكتاب غير مرتب على أبواب الفقه كما جرت العادة،ومن ثم كان من الصعب على من يريد البحث عن مسألة فقهية أن يعثر عليها بدون هاته الفهارس،فيضطر الى أن يتصفح الكتاب كله لكي يجد ما يريد . ووضعنا فهرساً له علام المترجم لها، مرتباً على حروف المعجم،منتظماً في أرقام متسلسلة،مع ذكر المراجع،لكي يتمكن الباحث من مراجعة الترجمة بتوسع في أصولها ان اقتضى الحال ذلك .

وأخيراً،فاننا ونحن نضع هذا الجزء من كتاب **التمهيد** بين أيدى القراء الكرام نأمل أن يتحقق الغرض من عملنا هذا ، وأن ينال رضى الله سبحانه وتعالى ورضى أمير المومنين جلالة **الحسن الثاني** أيده الله ونصره ، ورضى جميع القراء في العالم الاسلامي وفي كل مكان ، وأن يوفقنا الى الاستمرار في اخراج الأجزاء الأخرى بالتتابع،حتى نقوم بالواجب كاملا بحول الله وحسن عونه وتوفيقه،آمين .

**الرباط** 20 صفر 1387 — **مصطفى العلوى**

30 مايه 1967 — **محمد عبد الكبير البكرى**

# ترجمة المؤلف

هـو يـوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي،كنيته أبو عمر،ويلقب بجمال الدين،ينتهي نسبه الى النمر بن قاسط ابن هنب بن افصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار،فهو من بنى عدنان،نسبه عربى صريح أصيل . وقد نزلت بطون ربيعة باقليم وادى آش من بلاد الأندلس،واشتهر هذا المكان باسمهم،كما اشتهرت عدة أماكن بأسماء القبائل العربية الأخرى التى نزلت بها ابان الفتح الاسلامى وبعده .

**مولده** : ولد أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله زوال يوم الجمعة والامام يخطب فوق المنبر وهو اليوم الخامس والعشرون من ربيع الثانى سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية الموافق للتاسع والعشرين نوتبر من السنة الشمسية،حدث بذلك عنه طاهر بن مفوز فقال : أرانيه أبو عمر مكتوباً بخط والده عبد الله رحمه الله ، وقد كان والده من الشعراء البارعين ، وأهل الترسل والأدب ، ويقال انه لم يأخذ عن والده ، لأن هذا مات قبل أن يشب أبو عمر ويبلغ سن التعلم .

**نشأته** : نشأ أبو عمر فى مدينة قرطبة،وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس وسرير الملك ، ومدينة العلم والفضل والحضارة ، احتضنت فطاحل العلماء من كل فن ، وكانت مستقر السنة والجماعة ، نزلها جملة من

التابعين وتابعي التابعين ، وقيل ان بعض الصحابة نزلها والله أعلم ، وقد سطع في أفقها نجوم المعرفة من كل فن ، والذين لا شغل لهم الا التبحر في شتى أنواع المعرفة، فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم ، وأصبحت مركز الحضارة الاسلامية في المغرب ، وقبلة الأنام فيه ، ولكثرة علمائها ، واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة ، صار عملها حجة في بلاد المغرب ، فكانوا يحكمون بما جرى به عمل أهل قرطبة ، وكان الناس يشدون الرحال اليها لرواية الحديث ، ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم ، كالطب والهندسة والفلك وغيرها ، وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفاني في اقتناء الكتب ، ومن ثم انتشرت المكتبات في سائر الأوساط ، وكثر الوراقون والنساخ ، وتنافس الناس في اقتناء نوادر المخطوطات ، وتباهوا بامتلاك المخطوط الفلاني ، والكتاب الفلاني ، وصار ذلك عندهم من مفاخر الأسر وامجادها .

وأصبح العلماء عند أهل قرطبة مكان التبجيل والتعظيم والتوقير والاحترام ، يشار اليهم بالبنان ، ويحال عليهم عند أخذ الرأي ، ويكال لهم الثناء باللسان ، يكرم جوارهم ، وتقضى حوائجهم ، ويوخذ في المهمات رأيهم ، وهم المرجع عند الحل والعقد .

في هذا الافق العلمي الزكي شب ونشأ وترعرع مؤلفنا أبو عمر يوسف ابن عبد البر رحمه الله ، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة ، وكتب بين أيديهم ، ولازمهم وداب في طلب العلم ، سيما الفقه، والحديث ،فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس ، فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطاً وحفظاً وفهماً ، حتى حاز لقب حافظ المغرب بدون منازع ، وكان ناصراً للسنة ، مستقل الفكر ، بعيداً عن الجمود ، ومن ثم كان يبغض التقليد ، فهو مجدد بارع في الفقه والحديث ، مجتهد في استنباط

المسائل الفقهية والأحكام ، ذو بسطة في الاستدلال والحجيـة عـلى آرائه وفهمه ، وهذا ما يدركه القارىء الكريم في كتابي « التمهيـد » والاستذكـار» وغيرهما من مؤلفاته القيمة ، فهو يمحص آراء الأئمة المجتهديـن ، فيقبـل ، ويرفض ، ويرجح ، ويستدل لرأيه بالسنة ، ويقارع الحجة بالحجة ، لا يرفض قولا الا عن بينه ، ولا يرجح رأياً الا ببرهان ، ومن ثم أصبح رأيه حجة عند الخاصة من أهل العلم ، وأصبح علماً بين المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ، ومفخرة من مفاخر المغرب على المشرق .

يروى أن رجلا حضر مجلسه وأعجب بحفظه واتقانه ، فخاطبه يا حافظ المغرب ، فأجابه أبو عمر ، لعلك تريد ان الخطيب البغدادى حافظ المشرق ، فسكت ، وصادف ان رحل الرجل الى الشرق ، وأدى فريضة الحج ، وحـضر مجلس الخطيب البغدادى وسمع منه ، ثم عاد الى الأندلس،واستمع من ابن عبد البر مرة أخرى،ووجد البون شاسعاً ، ولما انتهى المجلس ، قـال له : يا حافظ . . . و . . . يريد يا حافظ المغرب والمشرق ، فحذف كلمة المغرب لأنها وردت في خطابه سابقاً ، وحذف كلمة المشرق لأنها وردت فـى كـلام الشيخ ابن عبد البر،وكم كان الفرق بين الوقتين ؟ .

وقد وصف أبو عمر بأنه حافظ عصره مطلقاً ، ونعته بعض العلماء بأنه بخارى المغرب .

**رحـــلاتـــه** : لم يغادر أبو عمر بلاد الأندلس،ولكنه تنقل فى ارجائها شرقاً وغرباً،فسكن دانية،وبلنسية،وشاطبة،وتولى قضاء اشبونة ، التى هـى عاصمة دولة البرتغال اليوم ، وكذلك تشترين ايام ملكها ابن الأفطس ، امـا اشبيلية فقد نزلها ، ولم يرقه المقام بها ، نظراً لما قوبل به من أهلها مـن جفوة وتنكر ، فارتحل منشداً :

تنكـر مـن كنا نسر بقـربـه وعاد زعافا بعد ما كان سلسلا
وحق لجار لم يوافقـه جـاره ولا لاءمته الـدار أن يتحـولا
بليت بحمص والمقام ببلـدة طويلا لعمرى مخلق يورث البلى
اذا هان حر عند قوم اتاهـم ولم ينأ عنهم كان أعمى واجهلا
ولم تضرب الأمثال الا لعـالـم ومـا عوتب الانسان الا ليعقـلا

وقد كانت اشنبيلية تسمى حمصاً تشبيهاً باختها بالشام ، وهكـذا نرى ان الحافظ أبا عمر ابن عبد البر رحمه الله كان أديباً شاعراً،يجهد الفحول والبلغاء في النثر والشعر،وقد الف في ميدان الأدب كتاباً يدل على مكـانته السامية فيه سماه (بهجة المجالس وانس المجالس) جمع فيه نوادر أدبيـة ، وطرفاً سنية ، ومن شعره يباهي بالعلم ويحض على طلبه .

اذا فاخـرت فافخـر بالعلـوم ودع ما كان من عظـم رميـم
فكم امسيت مطرحـاً بجهـل وعلمى حل بى بيـن النجـوم
وكائن من وزير سار نحـوى فلازمنى ملازمـة الغريـم
وكـم اقبلت متئـداً مهـابـاً فقـام الى من ملـك عظيـم
وركب سار فـي شرق وغـرب بذكرى مثل عرف فى نسيـم

وقال فى وصية لولده يحضه على الاستقامة وتقوى الله ويهون مـن شأن الدنيا ومتاعبها :

تجـاف عن الدنيـا وهـون لقدرهـا ووف سبيل الدين بالعروة الوثقـى
وسارع بتقوى الله سرا وجهـرة فلا ذمة أقوى-هديت من-التقـوى
ولا تنس شكر الله فى كل نعمـة يمـن بهـا فالشكر مستجلب النعمى
فدع عنك ما لا حـظ فيـه لعـاقـل فان طريـق الحق أبلـج لا يخفـى
وشـح بايـام بقيـن قـلائـل وعمر قصير لا يـدوم ولا يبقـى
الـم تـر أن العمـر يمضى مـوليـاً فوجدتـه تبلـى ومدتـه تفنـى

## شيوخه :

أخذ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الجهابذة من كبار علماء الأندلس، وقد كانت قرطبة كعبة القاصدين من انحاء المعمورة شرقاً وغرباً،ومن ثم كانت مقر الفطاحل من أئمة العصر في جميع الفنون ومن أكابر شيوخ الامام ابن عبد البر رحمه الله .

1 - خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الأندلسي المتوفى سنة 393 هـ .

2 - عبد الوارث بن سفيان بن حبرون ، لازم قاسم بن أصبغ بضع سنين ، وسمع من القاضي ابن زرب ، وابن أبي دليم ، وغيرهم ، أثنى عليه المؤلف وقال انه حدث بعلم جم .

3 - وعبد الله بن محمد بن عبد المومن ، رحل الى العراق وغيرها ، وسمع من أكابر العلماء ، وأصبح من أكابر المحدثين بالأندلس ، توفي رحمة الله عليه سنة 390 هـ .

4 - محمد بن عبد الملك بن صيفون الرصافي ، أبو عبد الله ، أخذ عن أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره ، كان من الأعلام المشهورين .

5 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أسد الجهني البزار ، سمع بالأندلس ، ورحل الى الحجاز والشام ومصر ، فسمع من أهلها ، وصار من العلماء الأفذاذ .

6 - الحسين بن عبد الله بن يعقوب البيجاني أبو علي ، روى عن سعيد بن مخلوف كتاب عبد الملك بن حبيب وعنه أخذ ابن عبد البر ، وأبو العباس أحمد بن عمر العذري رحمهم الله .

7 - أبو عمر أحمد بن محمد بن احمد بن سعيد المعروف بابن الجسور ، الأموى ولاء ، محدث ، مكثر ، ثقة ، سمع أبا على الحسن بن سلمة ، وأبا بكر أحمد بن الفضل الدينورى ، ووهب بن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشى ، وقاسم بن أصبغ ، وسمع منه خلق كثير ، من أجلهم أبو محمد على بن احمد ، وابن عبد البر ، كانت وفاته رحمه الله سنة 401 هـ .

8 - أبو عثمان سعيد بن نصر بن عمر ابن خلف الأندلسى الحافظ ، رحل فى طلب العلم ، ودخل الى خراسان ، سمع من أبى سعيدابن الاعرابى ، واسماعيل الصفار ، وبالأندلس من قاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، وغيرهم ، توفى رحمه الله ببخارى .

9 - احمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتى البزار ، يكنى أبا الفضل ، ولد بتاهرت ، وانتقل مع والده وهو طفل الى الأندلس ، فنشأ بها ، وأخذ العلم عن رجالها ، حتى صار علماً من الأعلام ، سمع من ابن أبى دليم ، وقاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، وعنه أخذ أبو عمران الفاسى، وأبو يوسف ابن عبد البر ، كان ثقة فاضلا رحمه الله .

10 - أبو عمر احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ، وطلمنكة بلدة بالأندلس ، نشأ بها أبو عمر هذا ، وقد كان اماماً فى القراءات ، رحل فسمع من أبى بكر محمد بن يحيى الدمياطى ، روى عنه أبو محمدابن حزم ، وأبو عمر ابن عبد البر ، رحمهم الله .

11 - أبو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلى المعروف بابن المكوى ، انتهت اليه رياسة الفتوى بقرطبة فى عهده ، والف بالاشتراك مع أبى مروان المعيطى كتاباً فى أقوال الامام مالك ، بأمر من المنصور بن أبى عامر ، وقد لازمه ابن عبد البر وأخذ عنه كثيراً .

ومن جلة شيوخه غير هؤلاء من الأندلسيين ، أبو مطرف القنازعي ، والقاضي يونس بن عبد الله ، وأبو الوليد ابن الفرضي ، واحمد بن فتح الرسان ، ويحيى بن وجه الجنة .

كما أجازه من مصر كتابة ، أبو الفتح ابن سيبخت ، والحافظ عبد الغني ، ومن مكة أبو القاسم عبيد الله بن السقطي واحمد بن نصر الدراوردي ، وأبو ذر الهروي .

اولئك بعض شيوخ ابن عبد البر الذين تلقى عنهم وعاصرهم وتاثر بهم وأخذ عنهم رسالة العلم ونشر سنة الرسول الأكرم ، فادى الأمانة،وبلغ الرسالة،رحمه الله ورضي عنه ، وقد أخذ عنه خلق كثير من جلتهم .

1 ـ أبو عبد الله الحميدي الحافظ الثبت الامام،واسمه محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي ، نسبة الى جزيرة شرقي الأندلس ، سمع بمصر والشام والعراق والحرمين ، سكن بغداد وكان من كبار تلامذة ابن حزم ، والقضاعي ، وابن عبد البـــر ، ولد سنة 420 وتوفي سنة 488 رحمه الله .

2 ـ أبو علي الغساني ، واسمه الحسين بن محمد بن حمد الجياني ، محدث الأندلس وحافظها الثبت ، أخذ عن حكيم بن محمد الحداني ، وحاتم بن محمد الطرابلسي ، وابي عمر ابن عبد البر رحمهم الله ، كانت وفاته سنة 498 هـ

3 ـ أبو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد المعافري الشاطبـي ، الحافظ المجود الامام ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر فاكثر وكان من أثبت الناس عنه توفي سنة 484 هـ .

4 ـ أبو يحيى سفيان بن العاص المتوفى سنة 520 هـ .

ومن تلاميذه غير هؤلاء أبو العباس الدلائي ، وأبـو محمـد ابـن ابي قحافة ، ومحمد بن فتوح الأنصاري ، وأبو داوود سليمان بن أبي القاسم

المقرى ، وابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن العربى ، وابو القاسم الحسن الهوزنى وغيرهم .

(مكانته عند العلماء) :

انتزع أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من اقرانه،ومن فحول العلماء من بعده، بمكانته السامية فى الفهم والحفظ والاتقان وبما خلفه من اثر كبير في مؤلفاته العديدة .

يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله:لم يكن بالأندلس مثل أبى عمرابن عبد البر في الحديث .

وقال الامام أبو محمد ابن حزم : التمهيد لصاحبنا ابي عمرابن عبد البر ، لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله اصلا،فكيف أحسن منه ؟!

وقال:وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى بلغها ، واستحق الاعتداد به فى الاختلاف ، مسعود بن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر .

وقال ابن سكرة : سمعت ابا الوليد الباجي يقول : أبو عمر أحفظ أهل المغرب .

وقال الفسانى : سمعت أبا عمرابن عبد البر يقول : لم يكن ببلدنا أحد مثل قاسم بن محمد ، واحمد بن خالد الحباب ، قال الفسانى : ولم يكن أبو عمر ابن عبد البر بدونهما ، ولا متخلفا عنهما .

وقال الحميدى : أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءة وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل فى الفقه الى أقوال الشافعى رحمة الله عليه .

وقال ابن فرحون : ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة ، ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان .

(١ - ظ)

وقال الفتح بن خاقان في (مطمح الأنفس) : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر امام الأندلس وعالمها الذى التاحت به معالمها ، صحح المتن والسند ، وميز المرسل من المسند ، وفرق بين الموصول والمنقطع ، وكسا الملة منه نور ساطع ، حصر الرواة ، واحصى الضعفاء منهم والثقاة ، جد في تصحيح السقيم ، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم ، مع التنبيه والتوقيف ، والاتقان والتثقيف ، وشرح المقفل،واستدراك المغفل ، له فنون هي للشريعة رتاج ، وفي مفرق الملة تاج ، كان ثقة ، والانفس على تفضيله متفقة ، اما ادبه فلا تعبر لجته ، ولا تدحض حجته ، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام .

وقال ابن العماد في (الشذرات) : ليس لأهل المغرب أحفظ منه،مع الثقة والدين والنزاهة،والتبحر في الفقه والعربية والأخبار .

وقال ابن خلكان:أبو عمر ابن عبد البر امام عصره في الحديث والاثر وما يتعلق بهما .

وقال صاحب المعرب في حلى المغرب : الحافظ ابو عمر يوسف ابن عبد البر النمرى امام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث ، وفاضلها الذى حاز قصب السبق ، الى ان قال : انظر الى آثاره تغنيك عن أخباره .

وقال ابن بشكوال : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث .

وقال الحافظ الذهبي : كان ابن عبد البر في أول امره ظاهريا أثريا ، ثم صار مالكيا ، مع ميل كثير الى فقه الشافعي في مسائل ، لا ينكر له ذلك،

فانه ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، ومن المسائل التي سار فيها على مذهب الشافعية الجهر بالبسملة ، فقد صنف في ذلك وانتصر له .

تلك أقوال بعض أساطين العلم في الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري رحمه الله ورضي عنه،وهي قليل من كثير .

**(آثاره وكتبه) :**

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

ان الآثار التي تركها أبو عمر رحمه الله تدل على مكانته السامية في الفقه، والحديث، واللغة، والأدب، وعلم الأنساب، والسير، فهو صاحب التآليف المفيدة، الجامعة لأنواع الدراية والرواية ، لم يستطع أحد أن يشق غباره في التحقيق والتمحيص، فقد كان بحراً لا ساحل له في علم الأثر، حائزاً قصب السبق في مضماره، متضلعاً فيعلوم اللغة وأصول الشريعة، ومن ثم كان بصيراً بالفقه والرأي، ذا بسطة في الاحتجاج لما يختاره من الآراء ، فكانت كتبه في كل فن مطبوعة بطابع الاستقلال في التفكير ، تظهر فيها شخصيته واضحة نزيهة ، تنم عن اجتهاد مبني على تدبر وتمحيص ، وقد نفع الله بتآليفه ومصنفاته الدارسين والطالبين لمختلف أنواع العلوم ، اذ هي عديمة النظائر والأشباه ، لكثرة فوائدها،وجم معلوماتها ، وذلك سبب شهرتها وعزتها، فقد وفق الله مؤلفها، وأعانه وسدده ، فكان عالي السند،مقتدراً على البحث بدقة وجلاء،يقبل ويرفض عن بينة،ومن القى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة واطلع عليها عرف سر شهرته،وعلم سبب خلود ذكره في مآثره ، فقد علا سنده ، واستقل رأيه ، وأصبح علماً بمفرده ، ومرجعاً في علوم السنة والفقه ، ومن أجل مؤلفاته وأعظمها :

1) كتاب **التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد الى مثله،وهو سبعون جزءاً حسب تجزئة الأصل ، رتبه المؤلف على أسماء شيوخ الامام مالك الذين روى عنهم ما في الموطأ من الأحاديث .

2) كتاب الاستذكار ، بمذاهب علماء الامصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وموضوع الكتابين الجليلين هو شرح ما جاء في موطأ الامام مالك من السنة والرأي والآثار،وليس الاستذكار اختصاراً للتمهيد كما قيل .

3) كتاب الاستيعاب،جمع فيه أسماء الصحابة،وقد ذيله أبو بكر إبن فتحون ولهذا الذيل تكملة لاحمد بن السكن .

والكتاب مطبوع بهامش الاصابة على نفقة جلالة الملك المولى عبد الحفيظ رحمه الله .

4) كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .

5) كتاب الدرر في اختصار المعاني والسير .

6) كتاب العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم .

7) كتاب القصد والامم في انساب العرب والعجم .

8) كتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمر بن العلا .

9) كتاب بهجة المجالس وانس المجالس،جمع فيه نوادر ودررا من الشعر والنثر .

10) كتاب الانباه عن قبائل الرواة .

11) كتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء ، مالك ، وابي حنيفة ، والشافعي .

12) كتاب البيان في تلاوة القرآن .

13) كتاب الأجوبة الموعبة .

14) كتاب الكنى في سبعة أجزاء .

15) كتاب المغازى .

16) كتاب الانصاف فيما فى بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، انتصر فيه بادلة كثيرة للجهر بها فى الصلاة،وهو كتاب صغير فى نحو كراستين.

17) كتاب الشواهد فى اثبات خبر الواحد .

18) كتاب الاشراف فى الفرائض .

19) كتاب اختصار التمييز لمسلم .

20) كتاب اختصار احمد بن سعيد .

21) كتاب الكافى على مذهب مالك .

22) كتاب التقصى لحديث الموطأ،وهو تجريد لما شرحه فى التمهيد من أحاديث النبى عليه السلام مما رواه الامام مالك فى الموطأ .

ويذكر المؤلف رحمه الله انه تلقى ما فى الموطأ من أحاديث وآثار عن شيوخه بالسند المتصل ، فقد رواه عن أبى عثمان سعيد بن نصر ، لفظاً منه ، قراءة على المؤلف من كتابه قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك .

كما يرويه بسند آخر عن أبى الفضل أحمد بن قاسم البزار ، قراءة من المؤلف عليه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم ، ووهب بن مسرة ،قالا : حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك ، وبسند آخر ، عن أبى عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قراءة من المؤلف عليه ، قال : حدثنا وهب بن مسرة الخ السند .

كما يرويه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد هذا قائلا : حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد ، قالا : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى قال : حدثنى أبى عن مالك رضى الله عنهم .

وهذا السند كما ترى ثنائي فى أصله فهو مروي عن طريق محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى،ومن طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه

يحيى عن مالك . وفيما بعد ذلك يتفرع ، فيرويه قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم،ويتلقاه سعيد بن نصر عن قاسم ووهب ابن مسرة وعنه المؤلف ، كما يتلقاه عن محمد بن عبد الله بن أبي دليم ووهب ابن مسرة احمد بن قاسم البزار وعنه المؤلف ، أما طريق عبيد الله بن يحيى فعنه أخذه الأحمدان ، ابن مطرف ، وابن سعيد ، وعنهما أخذ أبو عمر أحمد بن محمد بن احمد ، وعنه المؤلف .

وقد أشار المؤلف الى سبب اعتماده على رواية يحيى،كما أشار الى انه سيذكر ما هو خارج عن روايته عنه من امهات احاديث الأحكام،لأنه روى موطأ الامام مالك من عدة طرق غير طريق يحيى بن يحيى الليثي وسنوجز تراجم هؤلاء الرجال فيما يلي،باستثناء من مر ذكره من شيوخ ابن عبد البر .

1 ـ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، يكنى أبا محمد،ويكنى أبوه يحيى بأبي عيسى وهو من مصمودة طنجة،أسلم جده وسلاس على يد يزيد ابن أبي عامر الليثي الكناني ، فكان ولاؤه فيهم ، فهو ليثي ولاء ، رحل الى الشرق وهو ابن 28 سنة ، وسمع من الامام مالك الموطأ غير أبواب من كتاب الاعتكاف حدث بها عن زياد ، واعجب مالك بسمت يحيى وعقله ، فسماه العاقل ، وأوصاه عند وداعه بطلب منه ، فقال : عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ولم يغادر المدينة حتى توفي الامام مالك ، فحضر جنازته سنة 179 هـ ، كما سمع من ابن وهب ، والليث ، ورحل مرة أخرى فسمع من ابن قاسم ، وحمل معه علما كثيرا ، كما سمع من ابن عيينة،ونافع ابن أبي نعيم القارىء ، وعاد الى الأندلس بعلم غزير ، فكان من أكبر أسباب انتشار مذهب مالك بالمغرب والأندلس ، توفي رحمه الله سنة 234 هـ .

2 ـ عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي،فقيه قرطبة،ومسند الأندلس بعد والده ، يكنى أبا مروان،روى عن والده موطأ الامام مالك ، ورواه عنه خلق كثير ، من أجلهم أبوى عمر أحمد بن مطرف واحمد بن سعيد . كان محترماً عند العامة والخاصة ، مات سنة 298 هـ .

3 ـ محمد بن وضاح بن بزيغ،أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمان بن معاوية بن هشام ، من الرواة المكثرين ، والأئمة المشهورين ، رحل الى الشرق في طلب العلم ، سمع آدم ابن أبي اياس ، ويحيى بن معين ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم كثير ، وسمع بافريقية من سحنون بن سعيد التنوخي ، وبالأندلس من يحيى بن يحيى الليثي ، وحدث بالأندلس ، وتلقى عنه العلم بها خلق كثير ، من جلتهم وهب بن مسرة ، وابن ابى دليم ، وقاسم بن أصبغ ، توفي سنة 286 هـ .

4 ـ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني ، أبو محمد ، امام من أئمة الحديث ، حافظ مكثر ، سمع من محمد بن وضاح ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، ورحل الى الشرق ، فسمع من محمد بن اسماعيل الترمذي واسماعيل بن اسحاق القاضي وغيرهم،له كتاب المجتبى، على غرار المنتقى لابن الجارود ، وكتاب في الناسخ والمنسوخ ، وكتاب في فضائل قريش ، وآخر في غرائب حديث مالك ، وما ليس في الموطأ . روى عنه جماعة من أكابر العلماء أمثال عبد الوارث بن سفيان ، وابن الجسور ، وسعيد بن نصر ، وغيرهم ، مات بقرطبة سنة 340 هـ رحمه الله .

5 ـ وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي ، أبو الحزم ، سمع من ابن وضاح ، وعبيد الله بن يحيى ، والاعناقي، وقاسم بن أصبغ ، والخشني، وابن وهب ، ومحمد بن عزرة وغيرهم ، كان اماماً ، ثقة ، حافظاً ، فقيهاً ، ضابطاً ، مع ورع وفضل ، استقدم الى قرطبة ، وسمع منه علم كثير ، حدث عنه جماعة من الأئمة ، منهم أبو عثمان سعيد بن نصر ، واحمد بن قاسم البزار، تكلم في الحديث وعلله ، له كتاب في السنة رحمه الله .

6 ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان عالماً فقيهاً زاهداً متبتلا ، من أكابر علماء الأندلس وخيارهم ، واسع العلم ، جم الفضل ، من النساك الصالحين المجتهدين ، امتنع عن الجلوس للناس الى أن توفي كثير من أصحابه ، فجلس للحديث قبل وفاته بثلاث

سنوات ، قال عنه الباجي : من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى ابن أبي دليم . سمع من محمد بن وضاح وغيره ، وسمع منه خلق كثير ، منهم احمد بن قاسم البزار ، كان صرورة لا يطأ النساء،لم يتداو قط ولا احتجم، عاش 84 سنة وكانت وفاته سنة 372 هـ رحمه الله .

7 ـ أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمان ، يعرف بابن المشاط، كان رجلا صالحاً فاضلا معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس،يستشيرونه في المهام ، وقد كان صاحب الصلاة ، روى عن سعيد بن عثمان الاعناقي ، وابى صالح أيوب بن سليمان ، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي ، وغيرهم ، روى عنه أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم المعروف بابن القراميدي ، وأبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور ، وكانت وفاته سنة 352 هـ رحمه الله .

8 ـ احمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجلي أبو عمر ، كان عالماً فقيهاً ، سمع بالأندلس جماعة من الأئمة ، مثل أبي عثمان سعيد بن عثمان الاعناقي ، ومحمد بن قاسم ، كما سمع من فطاحل الشرق في رحلته ، أمثال اسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، وأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، وابن أبي عجينة احمد بن عيسى المصري صاحب عبد الله بن احمد بن حنبل ، توفي الصدفي رحمه الله سنة 350 هـ .

هؤلاء هم رجال السند الذي روى به المؤلف موطأ الامام مالك عن يحيى بن يحيى الليثي،رحمهم الله،ورضي عنهم،وكلهم اقطاب ثقات أفاضل .

## وفـــاتـــه :

انتهى المطاف بأبي عمر ابن عبد البر الى مدينة شاطبة،وبها أدركته منيته ليلة الجمعة آخر ربيع الثاني سنة ثلاث وستين وأربعمائة،عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام،رحمه الله رحمة واسعة،واجزل ثوابه،ونفع بعلومه المسلمين،آمين .

ابن فارس (708) ، عن صفـوان بن عيسى (709) ، عن الحسن بن ذكـوان ، عن مروان الأصفر ، عن ابن عمر .

وقـد فسره الشعبى (710)، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر . ذكر وكيع ، وعبيد الله بن موسى (711) ، عن عيسى بن أبى عيسى الخياط ، وهو عيسى ابن مسيرة ، عن الشعبى ، أنه قال له : قال أبو هريرة ،**(لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها)**، وقال ابن عمر ،**(كانت منى التفاتة ، فرايت النبى عليه السلام ، فى كنيفه مستقبل القبلة)**، فقال الشعبى : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، قول ابى هريرة فى البرية ، وقول ابن عمر فى الكنف .

قال الشعبى أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها ، هذا لفظ حديث وكيـــع .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم (712) قـال : حدثنى عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ، عن نافع عن ابن عمر ، قـال :**رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة** . قال

---

708) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى النيسابورى ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة توفى سنة 258 هـ عن 86 سنة انظر التقريب ص 198 . والتذكرة ص 530 .

709 صفوان بن عيسى الزهرى أبو محمد البصرى القسام ثقة من التاسعة توفى سنة 200 هـ على الراجح انظر التقريب ص 89 والجرح والتعديل 2/1/ ص 425 .

710) الشعبى ، انظر الحاشية رقم 43 .

711) عبيد الله بن موسى بن أبى المختار باذام العبسى الكوفى أبو محمد ثقة يتشيع ممدود من التاسعة توفى سنة 213 هـ انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 335 .

712) عبد الرحمان بن ابراهيم بن عمرو العثمانى ولاء الدمشقى أبو سعيد الملقب دحيم بمهملتين مصغرا ثقة حافظ من العاشرة توفى سنة 245 هـ انظر التقريب 118 والتذكرة 480 .

يحيى (ا) وأخبرنا عيسى الخياط ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"**، قال عيسى ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء ، لا يستقبلها ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر ، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة،استقبل حيث شئت .

**قال أبو عمر:** هذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وهو قول ابن المبارك ، واسحاق ابن راهويه .

وكان الثوري والكوفيون ، يذهبون الى أن لايجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ، ولا في البيوت ، وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث أبي أيوب ، وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالغائط والبول،وهي كثيرة ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وسليمان .

ورد احمد بن حنبل حديث جابر ، وحديث عائشة، الواردين عن النبي صلى الله عليه (*) وسلم، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم (81 - و)
في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، وقال في حديث ابن عمر ، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، قال : هذا الذي لا أشك فيه ، وأشك في الكعبة .

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة ، يعني حديث خالد بن أبي الصلت ، فان مخرجه حسن ، ولكنه

---

ا) يحيى : ب - ا .

يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس ، فليس في نفسي منه شيء ، أنه لا بأس بـه .

وقـال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس ، على كل حال ، واستدبارهما بالبول والغائط ، في الصحارى ، وفي البيوت . وذكروا حديث جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه ، **نهى عن استقبال القبلة واستدبارهـا ، بالبول والغائط ، قال : ثم رأيته بعد ذلك يستقبل (1) القبلة ببوله ، قبـل موته بعام** . رواه محمد بن اسحاق ، عن أبان بن صالح (713) ، عن مجاهد ، عـن جـابـر .

قالوا : وهذا يبين أن النهى عن ذلك منسوخ ، وذكروا ما رواه خالد بن أبى الصلت (714) ، عن عراك بن مالك (715)، عن عائشة ، حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء (716) ، عن خالد بن أبى الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : **ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم قوم ،**

---

1) يستقبل : ا ، مستقبل : ب .

---

713) ابان بن صالح بن عمير بن أبي عبيد القرشي ولاء ثقة،وهم من جهله او ضعفه،ممدود من الخامسة توفى سنة بضع عشرة ومائة عن 55 سنة انظر التقريب 8 والجرح والتعديل 1/1/ صفحة 297 .

714) خالد بن ابي الصلت البصرى مدنى الاصل مقبول من السادسة انظر التقريب ص 50 والجرح والتعديل 1/2/ ص 336 .

715) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة توفى فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة انظر التقريب 143 والجرح والتعديل 3/2/ ص 38 .

716) خالد الحذاء ، هو خالد بن مهران أبو المنازل البصرى والحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة لقبه ثقة من الخامسة كان يرسل تغير حفظه بآخره انظر التقريب ص 51 والمغنى ص 93 والتذكرة ص 149 والجرح والتعديل 1/2/ ص 352 .

**يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فعلوها ، استقبلوا بمقعدى القبلة"**، قالوا : فلما تعارضت الآثار فى هذا الباب ، لم يجب العمل بشىء منها لتهاترها ، كالبينتين المتعارضتين .

قالوا : والاصل أن لا حظر ، الا ما يرد به الخبر ، عن الله ، أو عن رسوله ، مما لا معارض له ، روى هذا المعنى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، حكاه أبو صالح ، عن الليث ، عن ربيعة،وقال به قوم ، منهم داود وأصحابه ، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا ، من حديثجابر ، وحديث عائشة ، وزعموا أن النسخ فيها واضح ، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك ، وقالوا : ليس خالد بن أبى الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (717) ، وواصل مولى ابن عيينة (718) ، وكان عاملا (*) (81 ـ ظ) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول ، وذكروا حديث شعبة ،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول ، وحديث بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، أنها كانت تنكر قولهم ، اذا خرج أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

**قال أبو عمر :** ليس الانكار بحجة ، وقد ثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما وصفناه ، وأما ما روى عن ابن عمر ، فمحمله عندنا ، على أن ذلك فى البيوت ، وقد بان ذلك برواية مروان الاصفر وغيره عن ابن عمر .

---

717) المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدلس من السادسة توفى سنة 166 هـ انظر التذكرة ص 200 والتقريب ص 201 .

718) واصل مولى ابن عيينة بتحتانية مصغرا صدوق عابد من السادسة انظر التقريب 229 والجرح والتعديل 4/2/ ص 30

والصحيح عندنا ، الذى يذهب اليه ، ما قاله مالك ، وأصحابه ، والشافعى ، لأن فى ذلك ، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون رد شىء ثابت منها ، وليس حديث جابر بصحيح عنه ، فيعرج عليه،لأن أبان بن صالح الذى يرويه ضعيف ، وقد رواه ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن قتادة (ا) ، عن النبى عليه السلام ، على خلاف رواية أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر،وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم ، ولو صح لم يكن فيه خلاف ، لما ذهبنا اليه،لأن المقعد لا يكون الا فى البيوت ، وليس بذلك بأس عندنا ، فى كنف البيوت ، وانما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى والفيافى والفضاء، دون كنف البيوت ، وخرج عليه حديثه ، صلى الله عليه ، لانه كان متبرز القوم ، الا ترى الى ما فى حديث الافك ، من قول عائشة رحمها الله ، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها ، وانما أمرنا أمر العرب الاول ، يعني البعد فى البرائز.

وقال بعض أصحابنا:ان النهى انما وقع على الصحارى لأن الملائكة تصلى فى الصحارى ، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله فى الحديث «كيف أصنع بهذه الكرابيس»، فهى المراحيض، واحدها كرباس ، مثل سربال ، وسرابيل ، وقد قيل ان الكرابيس مراحيض الغرف ، واما مراحيض البيوت ، فانها يقال لها الكنف ، وفى قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه»، دليل على أن القبل ، يسمى فرجا ، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا .

---

ا) عن قتادة : ا ، عن أبى قتادة : ب .

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره ، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

## اسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*) (82 - و)

## حديث ثالث عشر

## لاسحاق ، عن زفر بن صعصعة بن مالك

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : انه ليس يبقى بعدى من النبوة ، الا الرؤيا الصالحة .**

لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ، ولا لأبيه غير هذا الحديث ، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى ، عن ابيه ، وتابعه أكثر الرواة ، وهو الصواب ، ومنهم من يقول فيه ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبي هريرة ، لا يقول عن أبيه .

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها ، لأنه صلى الله عليه انما كان يسئل عنها ، لتقص عليه ، ويعبرها ، ليعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها . وقد أثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد عليه ، فيما عدد من النعم التي آتاه ، التمكين في الارض ، وتعليم تأويل الاحاديث .

---

719) زفر بن صعصعة بن مالك ثقة من الطبقة الثالثة انظر التقريب ص 161 والجرح والتعديل 1/2/ ص 608 .

وأجمعوا أن ذلك فى تأويل الرؤيا ، وكان يوسف عليه السلام ، أعلم الناس بتأويلها ، وكان نبينا ، صلى الله عليه ، نحو ذلك ، وكان أبو بكر الصديق ، من اعبر الناس لها ، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم ، والطبع ، والاحسان ، ونحوه أو قرب (ا) منه كان سعيد بن المسيب ، فى ذلك ، فيما ذكروا .

وقد تقدم القول فى امر الرؤيا ، فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع .

وفى هذا الحديث أنه لا نبى ، بعد رسول الله صلى الله عليه .

وفيه تفسير لما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال :"**لا نبوة بعدى ، الا ما شاء الله**" يعنى والله أعلم ، الرؤيا ، التى هى جزء منها .

وقيل فى تأويل هذا الحديث ، أشياء غير هذا ، قد ذكرها أبو جعفر الطبرى ، لا حاجة بنا الى ذكرها ، ها هنا .

وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر

وفيه جواز قول العالم ، سلونى،ومن عنده مسألة؟، ونحو هذا ، والله الموفق للصواب .

---

ا) او قرب منه : ا ، أو قريب منه : ب .

# اسحاق عن أبي مرة حديث واحد (1)

# حديث رابع عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي واقد الليثي ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه ، اذ اقبل ثلاثة نفر ، فاقبل (*) اثنان الى رسول الله صلى الله عليه ، وذهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله سلما ، فاما احدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيها ، واما الآخر ، فجلس خلفهم ، واما الثالث فادبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم على النفر الثلاثة ؟ ، أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله . واما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، واما الآخر فأعرض فاعرض الله عنه .** (82 - ظ)

هذا حديث متصل صحيح ، وأبو مرة ، قيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن مرة ، فالله أعلم، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة،وأبو واقد الليثي، من جلة الصحابة ، شهد حنينا ، والطائف ، اسمه الحارث بن عوف ، وقيل الحارث بن مالك ، وقد ذكرناه ، ونسبناه في كتابنا في الصحابة .

وفي هذا الحديث ، الجلوس الى العالم في المسجد .

وفيه ان الآتي يسلم على المقصود اليه ، كما يسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي .

---

1) اسحاق . . . حديث واحد : ا - ب .

وفيه التخطى الى الفرج فى حلقة العالم، وترك التخطى الى غير الفرج ، وليس ما جاء من حمد التزاحم فى مجلس العالم ، والحض على ذلك،بمبيح تخطى الرقاب اليه ، لما فى ذلك من الأذى ، كما لا يجوز التخطى الى سماع الخطبة ، فى الجمعة ، والعيدين ، ونحو ذلك ، فكذلك لا يجوز التخطى ، الى العالم ، الا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ، ويثير علما ، فيجب حينئذ ، أن يفتح له ، ليلا يؤذى أحدا ، حتى يصل الى الشيخ ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى**»، يعنى فى الصلاة وغيرها ، ليفهموا عنه ، ويؤدوا ما سمعوا ، كما سمعوا ، من غير تبديل معنى ، ولا تصحيف ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطى يوم الجمعة "**أذيت وانبت**"، بيان أن التخطى أذى ، ولا يحل أذي مسلم بحال ، فى الجمعة وغير الجمعة ، ومعنى التزاحم بالركب فى مجلس العالم ، الانضمام والالتصاق ، ينضم القوم بعضهم الى بعض (ا) على مراتبهم ، ومن تقدم الى موضع ، فهو أحق به ، الا أن يكون ما ذكرنا ، من قرب أولى الفهم من الشيخ ، فيفسح له ، ولا ينبغى له ، أن يتبطأ ، ثم يتخطى الى الشيخ ، ليرى الناس موضعه منه ، فهذا مذموم ، ويجب لكل من علم موضعه ، أن يتقدم اليه بالتبكير، والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة فى الفضل ، ان شاء الله .

(83 - و) وقد (*) اتينا (ب) من القول فى ادب العالم ، والمتعلم ، بما فيه كفاية ، وشفاء ، فى كتابنا ، كتاب بيان العلم .

وأما قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث "أوى الى الله" يعنى فعل ما يرضاه الله ، فحصل له الثواب من الله ، ومثل ذلك ، قوله عليه السلام

---

ا) بعضهم الى بعض : ب - ا (ب) اتينا : ا ، اثبتنا : ب .

«**الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، الا ما أوى الى الله**»، يعنى ما كان لله ، ورضيه ، والله أعـلـم .

واما قوله فى الثانى «**فاستحيى فاستحيى الله منه**»، فهو من اتساع كلام العرب فى الفاظهم ، وفصيح كلامهم ، والمعنى فيه ، والله أعلم ، أن الله قد غفر له،لأنه من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاتبه عليه ، فكان المعنى فى الأول ، أن فعله أوجب له حسنة ، والآخر أوجب لـه فعله محو سيئة عنه ، والله أعلم .

وأما قوله فى الثالث «فاعرض فاعرض الله عنه»، فانه والله أعلم ، أراد أعرض عن عمل البر ، فاعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكـون المعرض عن ذلك المجلس ، من فى قلبه نفاق ومرض ، لأنه لا يعـرض فـى الأغلب عن مجلس رسول الله ، الا من هذه حاله ، بل قد بان لنا بقول رسول الله «فأعرض فأعرض الله عنه»، أنه منهم ، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله، كان اعراض الله عنه ، سخطا عليه ، وأسئل الله المعافاة ، والنجاة من سخطه ، بمنه ورحمتـه .

## اسحاق عن حميدة حديث واحد (ا)

## حديث خامس عشر لاسحاق ، عن حميدة (ب)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبـي عبيدة (ج) بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها ، أن أبا قتادة ، **دخل عليها ، فسكبت لـه وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرآني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت نعم ! فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، أو الطوافات .**

هكذا قال يحيى ، حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وانما يقول الرواة للموطأ كلهم ، ابنة عبيد بن رفاعة ، الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بـن (83 ـ ظ) رافع ، والصواب رفاعة ، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري . وقد ذكرناه فـي كتابنا ، في الصحابة .

واختلف الرواة عن مالك ، في رفع الحاء ونصبها ، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وحميدة هذه هي امرأة اسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بـن الحسن الشيباني (د) في هذا الحديث عن مالك .

---

ا) اسحاق عن . . . واحـد : ا ـ ب (ب) عـن حميـدة : ب ـ ا (ج) أبـي : ا ـ ب (د) ومحمد بن الحسن الشيباني : ب ـ ا .

---

720) كبشة بنت مالك الانصارية زوج عبد الله ابن أبي قتادة قال ابن حبان ان لها صحبة انظر التقريب ص 293 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى،عن مالك ، قال : حدثني اسحاق بن عبد الله ، قال : حدثتني امرأتي حميدة ، قالت : حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك ، قالت : **رأيت أبا قتادة توضأ ، ثم أصغى اناءه للهرة ، قالت : فنظر الي ، فقال : اتعجبين ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انها ليست بنجس ، انها من الطوافات عليكم والطوافين (ا)** .

ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن اسحاق ، باسناده مثله ، الا أنه قال : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم منه (ب) ، وانما هي امرأة ابن أبي قتادة . وأما حميدة ، فامرأة اسحاق ، وكنيتها أم يحيى .

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد ، النساء فيه والرجال سواء ، وانما المراعاة في ذلك ، الحفظ والاتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الاثر .

وفيه اباحة اتخاذ الهر ، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به ، جاز بيعه وأكل ثمنه ، الا أن يخص شيئا من ذلك دليل ، فيخرجه عن أصله .

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر ، وهذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ، والحسن بن صالح بن حي .

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه ، فسؤره طاهر ، لأنه من الطوافين علينا ، ومعنى الطوافين علينا ، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، ومنه قول الله عز وجل في الاطفال « **طوافون عليكم ، بعضكم على بعض** ».

---

ا) من الطوافات عليكم والطوافين : ا ، من الطوافين عليكم والطوافات : ب
(ب) منه : ب - ا .

وكـذلك قال ابن عباس وغيره فى الهر ، انها من متاع البيت ، حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق بن شبوية السجسى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قـال : **الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .**

ومن ذلك قوله «**يطوف عليهم ولدان**»، اى يخدمهم ولدان ، ويترددون عليهـم بما يشتهون ، وطهارة (*) الهر ، تدل على طهارة الكلب ، وأن (ا) (84 ـ و) ليس فى حى نجاسة سوى الخنزير ، والله أعلم ، لأن الكلب من الطوافين علينا ، ومما أبيح لنا اتخاذه فى مواضيع الأمور، واذا كان حكمه كذلك فى تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره فى غير تلك المواضيع ، كسؤره فيها ، لأن عينه لا تنتقل .

ودل ما ذكرناه ، على أن ما جاء فى الكلب ، من غسل الاناء من ولوغه سبعا ، أنه تعبد ، واستحباب ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم فى الهر «انهـا ليست بنجس انها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا ، ليسـوا بنجس فى طباعهم ، وخلقتهم ، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد ، والغنـم ، والزرع أيضا ، فصار من الطوافين علينا ، والاعتبار أيضا يقضى بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما ، سبع يفترس ويأكل الميتة ، فاذا جـاء نص فـى أحدهما ، كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الـكـلب سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة

---

ا) وان : ا ، وانـه : ب .

سلك به سبيل النجاسات، في الانقاء من غير تحديد (721) واما قول من قال : انه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على طهارة الهر ، وزعم أن أبا قتادة هو القائل انها ليست بنجس ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**انها من الطوافين عليكم**»، فانه شبهه (ا) عليه برواية من روى هذا الحديث ، عن اسحاق وغيره فقال فيه ، عن أبي قتادة انها ليست بنجس ، وقال : قال أبو قتادة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**هي من الطوافين عليكم**». قال : ويكون الطوافون علينا ، ينجسون الماء ، قال : فقول أبي قتادة انها ليست بنجس ، لم يضفه الى رسول الله ، وانما أضاف الى رسول الله قوله انها من الطوافين .

**قال أبو عمر:** هذا اعتلال لا معنى له ، لأن حديث مالك ، وهو أصح الناس له نقلا عن اسحاق ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : **انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم** . وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ، ثم يقول: ان ذلك لو كان كما ذكر ، من قول أبي قتادة ، ولم يكن مرفوعا ، لكنا أسعد

---

ا) فانه شبهه ، ا ، شبه : ب . ولعل الصواب فانه اشتبه عليه برواية من روى الخ .

---

721) هذا هو أهم تعاليم الاسلام في ميدان المحافظة على الأبدان ، فهو تحذير من مخالطة الكلاب ومن استعمال الآنية التي يشرب أو يأكل منها . وقد ظل سر غسل الآنية من سؤر الكلب سبعا احداهن بالتراب أمرا تعبديا لم يكشفه الا علم الطب الحديث،فكان ذلك من معجزات الاسلام الكبرى . فقد ثبت ان جميع أجناس الكلاب تصاب بدودة شريطية تنتقل منها الى الانسان وغيره فتنشأ عنها أمراض قاتلة وأثبت الدكتور الجراح ( نوللر ) الالماني أن الاصابات بقروح دودة الكلاب لا تقل عن ٪ 1 من المرضى وفي هولاندة ترتفع الاصابات في بعض الاقاليم الى ٪ 12 . وفي اسلاندة ٪ 43 . وفي استراليا ٪ 39 كما أثبت أن الحيوانات أكثر تعرضا للعدوى من الانسان ومن ثم نبه الى خطورة أكل لحوم الحيوانات قبل عرضها على الطبيب،وأخيرا يحذر من مداعبة الاطفال للكلاب ومخالطتهم لها،وينصح بابعادها عن منتزهات الاطفال وأماكن مرحهم ورياضتهم . ومن متاجر المأكولات والاسواق العامة والمطاعم وكل ما له صلة بالانسان ومأكله ومشربه،انتهى باختصار عن كتاب روح الدين الاسلامي ص 414 نقلا عن مجلة كوسموس الالمانية

بالتأويل منه ، لأن أبا قتادة انما خاطبها بما فهّمه عن رسول الله صلى الله عليه
(84 - ظ) وسلم ، في الهر ، ومن شهد القول ، وعرف مخرجه ، سلم له في التأويل (*) .
والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأى، فاستحال
أن يكون ذلك رأى أبى قتادة ، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة . ومن
خالف مالكا فوقفها ، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ، ومالك عليه حجة،
عند جميع أهل النقل ، ان شاء الله .

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبى قتادة هذا قوله عن النبى عليه السلام انها ليست بنجس،الا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى قتادة ، أنه كان يصغى الاناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه «هى من الطوافين والطوافات عليكم» ، وما رواه أيضا أسد ، عن قيس بن الربيع (722) ، عن كعب بن عبد الرحمن (723) ، عن جده أبى قتادة ، نحوه ، وهذان لا يحتج بهما ، لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الاتقان ، في الاسناد ، والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن اسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى ، وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة ، وان كان هشام ، وابن عيينة ، لم يقيما اسناده ، وهؤلاء كلهم ، يقولون في هذا الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **انها ليست بنجس**.وان كان بعضهم يخالف في اسناده ، فمالك ومن تابعه ، قد أقام اسناده ، وجوده ، وقد روى

---

722) قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى صدوق من الطبقة السابعة تغير فى كبره وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، مات سنة بضع وستين ومائة انظر التقريب ص 174 والتذكرة ص 226 والجرح والتعديل 3/2/ ص 96 .

723) كعب بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك روى عن أبيه عن ابن قتادة ، روى عنه محمد ابن درهم المدائنى انظر الجرح والتعديل 3/2/ ص 162 .

اسحاق بن راهوية (724) ، عن الدراوردى ، عن أسيد (ا) بن أبى أسيد ، عن أمه ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه ، مثله قال : **انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم .**

ومن أسقط من حديث أبى قتادة ، عن النبى عليه السلام ، قوله« انها ليست بنجس»، فلم يحفظ ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات ، وبالله التوفيق ، وقد روى عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، **أنه كان يمر به الهر ، فيصغى لها الاناء ، فتشرب ، ثم يتوضا بفضلها .**

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب ، وعلى ابن أبى طالب ، وابن عباس، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وابراهيم ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار (725) .

واختلف فى ذلك عن أبى هريرة ، والحسن البصرى ، فروى عطاء ، عن أبى هريرة ، أن الهر كالكلب ، يغسل منه الاناء سبعا ، وروى أبو صالح ذكوان (*) عن أبى هريرة ، قال : السنور من أهل البيت . (85 — و)

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور ، وروى يونس ، عن الحسن ، أنه (ب) قال : يغسل الاناء من ولوغه مرة ، وهذا

---

ا) أسيد : ا ، أسد : ب (ب) انه : ا — ب .

---

724) اسحاق بن راهوية ، هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهوية المروزى ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته بيسير توفى سنة 38 هـ عن 72 سنة انظر التقريب ص 13 والتذكرة ص 433 .

725) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المومنين ثقة فاضل صاحب مواعظ من صغار الثالثة توفى سنة 94 هـ انظر التقريب 145 والتذكرة 90 .

يحتمل أن يكون رأى فى فمه أذى ، ليصح مخرج الروايتين عنه ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فى الهر ، أنه لا يتوضأ بسؤره ، الا أبا هريرة ، على اختلاف عنه .

واما التابعون ، فروينا عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا باراقة ماء ولغ فيه الهر ، وغسل الاناء منه ، وسائر التابعين ، بالحجاز ، والعراق ، يقولون فى الهر ، انه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره .

وروى الوليد بن مسلم ، قال : اخبرنى سعيد،عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لابى عمرو الاوزاعى ، ومالك بن أنس ، فقالا توضأ به ، فلا بأس به ، وان وجدت غيره .

**قال أبو عمر :** الحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه ، من حديث أبى قتادة ، فى هذا الباب ، ما ذكرنا . وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر ، الا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله ، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (726) ، الذى صار اليه جل أهل الفتوى ، من علماء الأمصار ، من أهل الاثر ، والرأى جميعا،انه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذى رويناه يعنى عنأبى قتادة، عن النبى صلى الله عليه .

قال : وممن ذهب الى ذلك ، مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سعد ، فيمن وافقه ، من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعى فى أهل الشام ، وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعى

---

726) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه ثقة حافظ امام جليل من كبار الطبقة الثانية عشرة توفى سنة 294 هـ انظر التذكرة ص 650 والتقريب ص 197 .

وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابى ثور ، وابى عبيدة ، وجماعة أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : ان كان توضأ (ا) به اجزأه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا لا بأس به

**قال أبو عمر :** ما حكاه المروزى ، عن أصحاب أبى حنيفة ، فليس كما حكاه عندنا ، وانما خالفه من اصحابه ، أبو يوسف وحده ، وأما محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله ، وأكثرهم يروون عنه ، أنه لا يجزىء الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ويروون عن أبى هريرة ، وابن عمر ، أنهما كرها (*) الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن ابى ليلى . (85 - ظ)

وأما الثورى ، فقد اختلف عنه ، فى سؤر الهر ، فذكر فى جامعه أنه كان يكره سؤر ما لايؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره،وهو ممن يكره أكل الهر ، وذكر المروزى ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنى الأشجعى عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

**قال أبو عمر :** لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة ، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب ، فى باب التعبد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجته السنة خصمته ، وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق .

---

ا) ان توضأ : ا ، ان كان توضأ : ب (ب) مطروح : ا ، مطرح : ب .

ومن حجتهم أيضا ، ما رواه قرة بن خالد (727) ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه ، أنه قال : «**طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يغسل مرة أو مرتين**» شك قرة .

وهذا الحديث ، لم يرفعه الا قرة بن خالد ، وقرة بن خالد ثقة ثبت ، واما غيره ، فيرويه عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قوله . وفى هذا الحديث من رأى أبى قتادة ، دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة ، ألا ترى الى قوله ؟ أتعجبين يا ابنة أخى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «**ليست بنجس**» فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وانما حمله على أن يصغى لها الاناء ، طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ، فدل هذا على ان الماء عنده تفسده النجاسة ، وان لم تظهر فيه ، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان فى الاناء ، اذا لم يكن فى فمه أذى من غيره ، ليس ترى (ا) معه نجاسة فى الاناء .

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا ، وسائر العلماء ، فذهب المصريون من أصحاب مالك الى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده الا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، من المحرمات ، وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة ، أخرجه من باب التطهير ، وأبقاه على طهارته ، ولم يحدوا بين القليل من الماء ، الذى يفسده قليل النجاسة ، وبين الكثير الذى لا يفسده الا ما غلب عليه حدا يوقف عنده ، الا أن ابن القاسم ، روى عن مالك ، فى الجنب يغتسل ، فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب ، ولم يكن غسل

---

ا) ترى : ا ، يرى : ب (ب) قليل : ب ، قيل : ا وهو تصحيف .

---

727) قرة بن خالد السدوسى البصرى ثقة ضابط من السادسة توفى سنة 155 هـ انظر التقريب ص 373 .

ما به من الأذى ، أنه قد (ا) أفسد الماء ، وروى عن مالك (*) فى الجنب يغتسل (86 ـ و)
فى الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الاذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابـن القاسـم ، واشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم ، المصريين (ب) الا ابـن وهب ، فانه قال فى الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكـاه أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا الا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغير منه طعما ، أو ريحا أو لونا ، وكذلك ذكر احمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس فى الماء .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران (728) أنـه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن الماء الراكد ، الذى لا يجرى ، تموت فيه الدابة أيشرب منه ؟ ويغسل منه الثياب ؟ فقالا : انظر بعينك ، فان رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون بأس .

قال : واخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى ، حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فهو طاهر ، يتـوضـأ بـه .

قال : واخبرنى عبد الجبار بن عمر (729) ، عن ربيعة ، قال : اذا وقعت الميتة فى البئر ، فلم يتغير طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، فلا بأس أن يتوضأ منها ، وان رأى فيه الميتة .

---

ا) قد : ب ـ ا (ب) المصريين : ا ـ ب .

---

728) خالد بن ابي عمران التجيبي ابو عمرو قاضي افريقية فقيه صدوق من الخامسة توفى سنة 125 وقيل 129 هـ ، انظر التقريب ص 51 .

729) عبد الجبار بن عمر الأيلى بفتح الهمزه وسكون التحتانية الأموى مولاهم ضعيف من السابعة توفى بعد 160 هـ انظر التقريب ص 116 .

قال : فان تغيرت ، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها ، وهو قول ابن وهب ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن بكير ، وابو الفرج ، والابهرى ، وسائر المنتحلين لمذهب مالك ، من البغداديين .

وروى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، على اختلاف عنه ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعى ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، وداود بن على ، وهو مذهب أهل البصرة أيضا ، وهو الصحيح فى النظر ، وجيد الأثر .

واما الكوفيون ، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء ، وكثيره ، اذا حلت فيه ، الا الماء المستجد الكثير ، الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه ، قياسا على البحر ، الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** .

واما الشافعى ، فمذهبه فى الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، وروايتهم فى ذلك عن مالك ، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، ولا
(86 ــ ظ) يفسد كثيره الا ما غلب عليه ، فغير طعمه ، أو رائحته ، أو لونه (*) الا أن مالكا فى هذه الرواية عنه ، لا يحد حدا بين قليل الماء ، الذى تلحقه النجاسة ، وبين كثيره ، الذى لا تلحقه النجاسة ، الا بالغلبة عليه ، الا ما غلب على النفوس أنه قليل ، وما الأغلب عند الناس انه كثير ، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس ، وما يقع فى نفوسهم .

واما الشافعى فحد فى ذلك حدا ، بين القليل والكثير ، لحديث ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه : «**اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة**» أو «لم يحمل خبثا» .

وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن اسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعاصم أيضا،فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم بن المنذر (731) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ا) ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه ، اذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الاسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، الى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونـــه .

وأما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ، لمن انتبه من نومه ، وحديث النهي عن البول في المـــاء الدائم الراكد ، فقد عارضها ما هو أقوى منها ، والاصل في الماء الطهارة ،

---

ا) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : ب — ا .

---

730) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن امية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 186 .

731) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني صدوق من الرابعـة انظـر التقريب ص 93 .

فالواجب أن لا يقضى بنجاسته ، الا بدليل ، لا تنازع فيه ، ولا مدفع له ، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب فى الماء ها هنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد ، فى باب أبى الزناد ، ان شاء الله عز وجل .

**قال أبو عمر** : الدليل على أن الماء لا يفسد الا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل ، سماه طهورا ، فقال : ﴿**وانزلنا من السماء ماء طهورا**﴾، وفى طهور ، معنيان : أحدهما أن (*) يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، (87 – و) وشكور وشاكر ، وما كان مثله.والآخر أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل ؛ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم** .

وقد اجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التاويل ، وما كان طاهرا مطهرا ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها الا بممازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التى تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا .

والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر ، من كتاب الله عز وجل ، فمن ذلك ، أمر رسول الله صلى الله عليه ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء ، أو ذنوب من ماء ، وهو أصح حديث يروى فى الماء ، عن النبى صلى الله عليه .

ومعلوم أن البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه ، طهره ، ولم يضره ممازجة البول له ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهـرى ، قـال حدثنـى عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة أخبـره **أن اعرابيا بال فى المسجد ، فثار الناس اليه ليمنعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعـوه واهرقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو قال سجلا مـن ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »**.

وهكذا رواه شعيب ابن أبى حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدى (732) ، عن الزهرى كما رواه يونس بن يزيد ، باسناده ، وكذلك رواه النعمان بـن راشد (733) ، بهذا الاسناد ، ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بـن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابعه سفيـان على هذا الاسناد .

ورواه محمد بن أبى حفصة (734) ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى عليه السلام ، وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وسعيد ، وأبـى سلمـة ، فحدث به مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجود لابـن شهاب ، معروف له ، كثير جدا ، وقد روى أنس بن مالك ، قصة الاعرابى (*) (87 — ظ) هذا،وسنذكر طرق حديثه فى ذلك ، فى باب مرسل يحيى بن سعيـد مـن كتابنا هذا ، ان شاء الله .

---

732) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى والموحدة مصغرا أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من التاسعة توفى سنة 247 هـ انظر التقريب 198 والتذكرة ص 126 .

733) النعمان بن شداد الجزرى أبو اسحاق الرقى مولى بنى أمية صدوق سىء الحفظ من السادسة انظر التقريب ص 222 .

734) محمد بن أبى حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصرى صدوق ، يخطىء ، انظر التقريب صفحـة 181 .

ومن ذلك أيضا ، **قوله صلى الله عليه ، اذ سئل عن بير بضاعة ، فقيل له انه يطرح فيها لحوم الكلاب ، والعذرة وأوساخ الناس ، فقال:"الماء لا ينجسه شيء"**، يعنى ما لم يغيره ، أو يظهر فيه ، والله أعلم ، لأنه قد روى عنه صلى الله عليه **"الماء طهور لا ينجسه شيء،الا ما غلب عليه ، فغير طعمه أو لونه ، أو ريحه"**.

وهذا اجماع فى الماء المتغير بالنجاسة ، واذا كان هذا هكذا ، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا .

وحديث بير بضاعة ، ذكره أبو داود ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبو ، عليه السلام .

وذكر احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا الفضيل ، يعنى ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبى يحيى ، عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد الساعدى ، يقول : **سقيت رسول الله صلى الله عليه بيدى من بير بضاعة** ، وذكره اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، قال حدثنى حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبى يحيى ، عن أمه ، قالت : **دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو انى سقيتكم من بير بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله صلى الله عليه ، بيدى منها** ، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ، **اذ سئل عن ماء اغتسلت منه امراة من نسائه ، وهى جنب ، فقال :"الماء لا ينجسه شيء"**رواه جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس،منهم شعبة والثورى الا أن جل أصحاب شعبة يروونه (ا) عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه

---

ا) يـروونـه ؟ : ا ، ويـرويـه : ب .

محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثورى ، وحسبك بالثورى حفظاً واتقاناً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، **أن امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها ، وقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء .**

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثورى احفظ منه . والقول فيه قول الثورى ، ومن (1) تابعه على اسناده . وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضى ، عن الحمانى ، عن شريك (*) ، عن المقدام بن شريح (735) ، عن (٨٩ - و) أبيه ، عن عائشة ، قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه «الماء لا ينجسه شيء»** قال : حدثنا على ابن المدينى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة العنبرى ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا هريرة ، قلت : انا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

**قال أبو عمر :** حسبك بجواب أبى هريرة ، فى هذا الباب ، وهو الذى روى حديث ولوغ الكلب فى الاناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال ابن عباس ،

---

1) ومن : ا ، وقول من : ب .

---

735) المقدام بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثى الكوفى ثقة من السادسة انظر التقريب ص 214 .

الماء يطهر ولا يطهر . وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب ، وعن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك (1) ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، فى ماء الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال : الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبى هند عن (ب) سعيد ابن المسيب ، عن الغدر التى فى الطرق ، تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

**قال أبو عمر**: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، فى سؤر الهر أنه كرهه ، لم يكن الا لشيء ظهر فى الماء ، والله اعلم . ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر فى الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريح (جـ) .

أخبرنا يوسف بن محمد (736) ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية (737) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، قال :

---

1) الرشك : ا ، الرشكى : ب (ب) عن اسماعيل بن المسيب فى قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا قال لا ينجسه شيء قال داوود وسألت : ب ـ ا ، والظاهر ان اسم اسماعيل تحريف من أحد النساخ والجملة كلها تكرار والصواب ما فى نسخة ا (جـ) ولا ريح : ا ـ ب .

---

736) يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب أبو عمر الاستجى القرطبى روى عنه المؤلف انظر الجذوة ص 344 .

737) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن معاوية بن اسحاق بن عبد الله ابو بكر يعرف بابن الاحمر رحل فى طلب الحديث قبل نهاية القرن الثالث ودخل العراق وغيرها . روى عنه جماعة منهم يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس انظر الجذوة 82 .

حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعى ، عن الزهرى ، فى الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب اليه الشافعى ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت فى الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ، ولا اجماع ، ولو كان ذلك (ا) حدا لازما ، لوجب على العلماء (*) البحث عنه ، (88 ـ ظ) ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه ، وما أحله (ب) من الماء ، لانه من أصل دينهم وفرضهم،ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ، ومحال فى العقول ، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر ، بقدح أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة فى واحد منهما ، أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وان لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئا منه وجد فى ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة فى هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب اليه المصريون (جـ) من أصحاب مالك ، فى أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوه فى ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم ، فى البير تقع فيها الميتة ، من استحباب نزح بعضها ، وتطهير ما مسه ماؤها ، وفى اناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الابر من البول ، وفى سؤر النصرانى ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم، فى هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره اسماعيل ابن اسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا

---

ا) ذلك : ا ـ ب (ب) وما أحله : ا . وأحله : ب (جـ) وأما ما ذهب اليه المصريون وأما مذهب المصريين : ب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا الجوطى ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير ، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الامطار ، فملأت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما أو ريحا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه،فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فانه قد اختلف فيه ، فقيل انه اذا مات الماء وهو حي افسده ، وقد قيل ان ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع،**وظاهر قوله صلى الله عليه "الماء لا ينجسه شيء"**، وهذا هو المذهب الذي اليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره الا أن يكون في فمه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (*) في الهر ، وفي الماء انه لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة . (80 - و)

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل شي من اثرها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وانما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان ، والزنبور ، والعقرب ، والجعلان والصرار ، والخنفساء وما أشبه ذلك ، والأصل في ذلك ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب .

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه ، قال : **"اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله"**(1) ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بني زريق (ب) عن أبي هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فان في احد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب اذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، ان الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت ، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه بغمسه فيه ، واذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

---

1) فليمقله : ا ، فليله : ب وهو تصحيف (ب) زريق : ا ، رزين : ب .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يوكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه ، في الذباب ، **فليغمسه ، ثم ليطرحه** ، قالوا :ولو كان أكله مباحا ، لم يامر بطرحه .

(89 – ظ) وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يوكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث ، لأنهما نجسان ، وهما من الحيوان الذى عيشه من دم الحيوان،لا عيش لهما غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم .

وكان سليمان بن سالم القاضى الكندى ، من أهل أفريقية ، يقول : ان ماتت القملة فى الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وان وقعت فى الدقيق ولم تخرج فى الغربال ، لم يوكل الخبز ، وان ماتت فى شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفارة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، ان القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، ما ذكرنا وأوضحنا فى هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة ، وفيه من الدم مثل ما فى القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما تقدم ذكرنا له .

وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث انما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال ابراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعنى بالنفس الدم .

# أيوب السختياني بصري

وهـو أيوب ابن أبى تميمة ، واسم ابى تميمة كيسان ، وهو من سبى كابل ، مولى لعزة (ا) ، وقيل هو مولى لعمار بن شـداد (ب) ، مولى المغيرة ، ثم انتموا الى بنى طهية ، وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ، ولذلك قيل له السختيانى ، وهو أحد أيمة الجماعة فى الحديث ، والامامة ، والاستقامة ، وكـان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخارى ، عن أبى داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ، أيوب ، ويونس، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر، حدثنا احمد بن على بن سعيد ، حدثنا أبو السائب (738) ، حدثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختيانى ، ومن ذلك الرؤاسى ، يعنى مسعراً لأنه كـان كبير الـرأس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنـا العباس بن الوليد النرسى ، قال : حدثنا وهيب عن (جـ) الجعد (739) أبـى عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن

---

ا) لعزة : ا ، لغزة : ب (ب) شداد : ا ، أسد : ب (جـ) عن : ا ، ابن : ب .

---

738) أبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائى بضم المهملة الكوفى ثقة ، من العاشرة توفى سنة 254 هـ انظر التقريب ص 75 ، والجرح والتعديل 2/I/ ص 269 .

739) الجعد بن دينار اليشكرى أبو عثمان الصيرفى البصرى صاحب الحلى بضم المهملة ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل I/I/ ص 528 .

هارون: وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان فى زمن هؤلاء الأربعة ، مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتيمى (*) وما كان فى الزمن الذى قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف . (90 - و)

وكان ابن سيرين ، اذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثنى الصدوق. وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد الا وأيوب أفضـــل منه .

وقال ابن عون: لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ، كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة فى حديث ذكره: حدثنا به سيد الفقهاء أيوب.وقال نافع: خير مشرقى رأيته ، أيوب . وقال ابن أبى مليكة: أيوب خير أهل المشرق .

وقال ابن أبى أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختيانى ؟ فقال : حج حجتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى ، حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، واجـلالـه للنبى صلى الله عليه وسلم ، كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت فى العامة خيرا من أيوب السختيانى .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن (740) قال : حدثنا اسماعيل ابن محمد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت على ابن المدينى يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب اليهم فى الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

---

740) عبد الله بن عبد المومن الأرحبى بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة مفتوحة ثم موحدة الواسطى الطويل مقبول من الحادية عشرة انظر التقريب ص 107 .

**قال أبو عمر:** توفى أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وثلاثين ومائة . بطريق مكة ، راجعاً الى البصرة ، فى طاعون الجارف ، لا أعلم فى ذلك خلافا ، وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثان ، مسندان ، هذا ماله عنه ، فى رواية يحيى ، واما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما أيضا ان شاء الله .

## حديث أول ، لأيوب السختياني

مالك ، عن أيوب ابن ابى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين،فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟فقال رسول الله صلى الله عليه أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، او اطول ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده او أطول ، ثم رفع .**

(96 ـ ظ) محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو (*) مولى لأنس بن مالك الأنصارى ، وهو أحد أيمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان بسنتين ، وتوفى سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة ، فى كتابنا من الصحابة .

وفى هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، **منها** أن النسيان لا يعصم منه أحد ، نبيا كان او غير نبى ، **قال صلى الله عليه : نسى آدم فنسيت ذريته .**

**وفيـه** أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى ياتى يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين ، كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك أربـع ركعـات، وكانت احدى صلاتى العشى كما روى ، فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غير تمامها ، وامكن فى ذلك القصر ، من جهة الوحى ، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير الى يقين ، يقطع به الشك .

**وفيـه** أن الواحد اذا ادعى شيئاً ، كان فى مجلس جماعة ، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فان خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وان تابعوه ثبت،وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا فى رؤية الهلال فى غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

**وفيـه** دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة فى نقله أن القول قول الجماعة ، وان القلب الى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد .

**وفيـه** أن الشك قد يعود يقينا ، بخبر أهل الصدق ، وان خبـر الصادق يوجب اليقين ، والواجب اذا اختلف أهل مجلس فى شهادة ، وتكافؤوا فى العدالة ، أن توخذ شهادة من أثبت علما ، دون من نفاه .

**وفيـه** أن من سلم ساهياً فى صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على مـا عمل فيها ويتمها .

**وفيـه** السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، فى صلاته ، أو لمن زاد فيها ساهياً ، قياسا عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو ، فى باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وفى باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الاعرج ، ان شاء الله .

**وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما ، وانهما على هيئة سجود الصلاة،** وليس فى حديث مالك هذا ، السلام من سجدتى السهو ، وذلك محفوظ فى غيره ، وسنذكر ذلك فى هذا الباب ان شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه ، سجد يوم ذى اليدين ، ولا وجه لقوله ذلك. لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه (*) فى هذا الحديث وغيره ، أنه سجد (91 - و) **يومئذ بعد السلام .**

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، ان عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث بن سعد ، عن ابن أبى ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ، أن **النبى صلى الله عليه ، سجد يوم ذى اليدين ، سجدتين بعد السلام .**

وقد زعم بعض أهل الحديث أن فى هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد ، وقد ادعى المخالف ، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد ، والصحيح أنه ليس بحجة فى قبول خبر الواحد ولا فى رده .

**وفيه** أيضا دليل على أن الكلام فى الصلاة ، اذا كان فيما يصلحها . وفيما هو منها لا يفسدها ، عمدا كان أو سهوا ، اذا كان فيما يصلحها .

وقد اختلف فى هذا المعنى جماعة الفقهاء ، من اصحابنا وغيرهم ، على ما نبنيه ان شاء الله .

**وفيه** أن من تكلم فى الصلاة ، وهو يظن انه قد أتمها ، وهو عند نفسه فى غير صلاة ، أنه يبنى ، ولا تفسد صلاته ، فاما قول مالك واصحابه فى هذا الباب فانهم اختلفوا فيه ، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك . فروى سحنون ، عن ابن القاسم عن مالك ، قال : لو أن قوما ، صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به ، فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة ، انك لم تتم ، فاتم صلاتك ، فالتفت الى القوم ، فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا نعم ! قال : يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم ، من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذي اليدين ، هذا قول ابن القاسم ، في كتب المدونة ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واياه يقلد اسماعيل بن اسحاق ، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال عيسى ، سألت ابن القاسم عن امام فعل اليوم، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذي اليدين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبي عليه السلام ، يوم ذي اليدين ، ولا يخالفه في شيء من ذلك لانها سنة سنها ، زاد العتبي (ا) في هذه عن (ب) عيسى ، عن ابن القاسم : وليرجع الامام فيما شك فيه اليهم ، ويتم معهم ، ويجزيهم .

(91 — ظ) قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن اماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا ، واجزته صلاته .

قال عيسى : وقال ابن كنانة: لا يجوز لاحد من الناس اليوم ، ما جاز لمن كان يومئذ ، مع النبي صلى الله عليه ، لان ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت، فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الاعادة . قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم ، فقال : ما أرى في هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا له بلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

---

(ا) العتبي : ا ، الشعبي : ب (ب) عن : ا — ب .

وقـال يحيى ، عن ابن نافع (741) : لا احب لأحد ، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فان فعل لم آمره أن يستانف . وروى أبو قرة (742 موسى ابن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد الجندى (743) ، قال : حدثنا على بن زياد (744) ، قـال : حدثنا أبو قرة ، قال : سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل فى الصلاة ، ان يعود لها ، ولا يبنى ، قال : وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه (ا) ، وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك فى سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعـة صلى خلف امام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الامـام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له انهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغنى ، ولو بلغنى ما تكلمت به ، أيتكلم فى الصلاة ؟

---

ا) رسول الله . . . عليه : ا ـ ب

---

741) ابن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع المخزومى ولاء أبو محمد صحيح الكتاب لين من كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص 113 ـ 177 والجرح والتعديل 2/2/ ص 183 .

742) أبو قرة موسى بن طارق اليمانى الزبيدى بفتح الزاى القاضى ثقة من التاسعة انظر التقريب ص 217 ، والجرح والتعديل 4/1/ ص 148 .

743) المفضل بن محمد الجندى محدث مكة المتوفى سنة 308 هـ فقد ذكر فى الذين ماتوا فى هاته السنة فى ترجمة على بن سراج انظر التذكرة ص 756 .

744) على بن زياد جاء فى التقريب ص 149 على بن زياد اليمامى ، صوابه ، أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة .

وورد فى الجرح والتعديل ج 3 ق 1 ، ص 186 على بن زياد العطار الرازى روى عن مرحوم العطار ومعمر بن بشر سئل عنه أبو حاتم فقال صدوق ، والملاحظ ان صاحب التقريب وصف عليا باليمامى وصاحب الجرح وصفه بالعطار ولم نجد مرجحا لاحدهما فالله اعلم .

**قال أبو عمر:** تحتمل (ا) رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذى حكاه عنه ابن القاسم ، الى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، فى أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغى له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه فى غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة الى أنه تكلم فى شأن الصلاة وصلاحها ، والله أعلم .

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى (ج) ، قال : أخبرنى أبى ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال :أخبرنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا (د) الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم (هـ) على خلاف قول مالك (*) فى مسئلة ذى اليدين الا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها (92 - و) بقول مالك ، وغيرهم يابونه (و) ويقولون انما كان هذا أول الاسلام ، فأما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل ان ذا اليدين ، استشهد يوم بدر ، واسلام أبى هريرة كان عام خيبر .

**قال أبو عمر:** قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، فى موت ذى اليدين ، وليس عندنا كذلك ، وانما المقتول ببدر ، ذو الشمالين ، وسنبين القول فى ذلك ، بعد هذا فى هذا (ز) الباب ان شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، فى رجل صلى وحده ، ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل الى جنبه ، انك لم تصل الا ثلاثا ، فالتفت

---

ا) يحتمل : ا ، تحتمل : ب (ب) منه : ا ، معه : ب (ج) الباجى : ب - ا ،
(د) حدثنا : ا ، انبانا : ب (هـ) كلهم : ب - ا (و) ياتونه : ا ، يابونه : ب .
(ز) فى هذا : ب - ا .

الى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال (ا) تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغى له أن يكلمه ، ولا يلتفت اليه . وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين ؛ البغداديين وغيرهم ، محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلى انما يجوز له الكلام فى اصلاح (ب) الصلاة ، للضرورة الدافعة اليه ، اذا كان فى صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به ، ولم يفقه بالتسبيح ، أن يكلم ويفصح له (جـ) بالمراد للضرورة الداعية الى ذلك ، فى اصلاح الصلاة ، تأسيا بفعل النبى صلى الله عليه ، مع أصحابه يوم ذى اليدين .

**قال أبو عمر :** فكانوا يفرقون فى هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفرد ، فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للامام ومن معه ، ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسئلة ، على خلاف من قوله فى استعمال حديث ذى اليدين ، كما اختلف قول مالك فى ذلك ، ويذهبون الى جواز الكلام فى اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل فى اصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، اذا كان ذلك فى شأن اصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، فى غير اصلاحها ، فى أن ذلك يفسدها .

قالوا : واذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة ، فالمنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا وقد تكلم النبى صلى الله عليه ، وأصحابه يوم ذى اليدين ، فى شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا . ولو كان بين المنفرد

---

ا) قال : ا ـ ب (ب) اصلاح : ا ـ ب (جـ) له : ا ـ ب (د) فى اصلاح : ب ، وهو زائد بفسد المعنى .

(92 – ظ) والجماعة فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال : انما هذا لمن كان مع امامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف (ا) حكمه ، والله أعلم .

**قال أبو عمر:** من حجة من ذهب الى الوجه الأول ، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب ، أن النهى عن الكلام في الصلاة ، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره ، انما خرج على (ب) رد السلام في الصلاة ، وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها ، وهو في صلاة ، وقد كان في مندوحة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام في الصلاة ، وجاء خبر ذى اليدين بجواز الكلام في اصلاح الصلاة ، اذا لم يوجد بد من الكلام . فوجب استعمال الأخبار كلها ، والا يسقط بعضها ببعض،ولا سبيل الى ذلك الا بهذا التخريج والتوجيه ، والله أعلم .

وهذا ليس للمنفرد ، لأن المنفرد قد أمر بالبناء (ج) على يقينه ، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام ، لأن الكلام انما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله أعلم . فهذا ما لمالك وأصحابه ، في رواية ابن القاسم وغيره ، في مسئلة ذى اليدين . وأما سائر العلماء ، فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا ، بعون الله .

أما أحمد بن حنبل ، فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فان تكلم بغير ذلك فسدت عليه. وقال في موضع آخر ، سمعت أحمد ابن حنبل ، يقول في قصة ذى اليدين :

---

ا) لو اختلف حكمه ، كذلك في نسختي ا ، ب والظاهر انه تصحيف : لم يختلف حكمه والله أعلم (ب) على : ا ، عن : ب (ج) بالبناء : ا ، بالبقاء : ب (د) جاز : ا ، جاء : ب .

انما تكلم ذو اليدين ، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبـى عليـه السلام وهو دافع لقول ذى اليدين ، فكلم القوم فاجابوه ، لانه كان عليهـم أن يجيبوه .

وذكر الخرقى ، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، الا الامام خاصة، فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الاوزاعى ، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة ، فى كل ما يحتاج اليه المصلى ، مما يعذر فيه ، قال الأوزاعى : لو أن رجلا ، قال لامام جهر بالقراءة فى العصر ، انها العصر ، لم يكن عليه شىء ، قال : ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط فى بئر ، فصاح به ، أو انصرف اليه أو جبذه (ا) لم يكن بذلك باس .

واما الشافعي فقال : لا يشك مسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، وظن ذو اليدين ان الصلاة قد قصرت ، بحادث من الله ، ولم يقبل رسول الله ، صلى الله عليه ، من ذى اليدين اذ سأل غيره ، (*) ولما سأل غيره ، احتمل ان يكون سأل من لم يسمـع (93 - ظ) كلامه ، فيكونون مثله ، يعنى مثل ذى اليدين ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبى ، صلى الله عليه ، من رد عليه ، فلما لم يسمع النبى ، عليه السلام (من) (ب) رد عليه ، كان فى معنى ذىاليدين، من انه لم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسى رسول الله ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين ،مع أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى ان النبى صلى الله عليه ، لما أخبروه ، فقبل قولهم ، لم يتكلم ، ولم يتكلموا ، حتى بنوا على صلاتهم ، قال : فلما قبـض

---

ا) أو جبذه : ا ، أو نثره : ب . (ب) كلمة من الموجودة بين قوسين لا توجد فى الأصل والظاهر انها سقطت للناسخ

رسول الله صلى الله عليه ، تناهت الفرائض ، فلا يزاد فيها ، ولا ينقص منها أبدا . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه اذا كان أحدنا اماما اليوم .

**قال ابو عمر:** فالذى حصل عليه قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، فى هذه المسئلة ، مما لا يختلفون فيه ، أن الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة ، لا يفسدها ، ولا يقدح فى شىء منها وتجزى (ا) منه سجدتا السهو ، وليستا هاهنا بواجبة فرضا ، عند واحد منهم ، ومن نسيهما ولم يسجدهما ، لم تضره،(ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه ، متى ما ذكر ، وانما الخلاف بين مالك والشافعى ، أن مالكا : يقول : لا يفسد الصلاة تعمد (جـ) الكلام فيها ، اذا كان فى اصلاحها وشأنها ، وهو قول ربيعة ، وابن القاسم ، الا ما روى عنه فى المنفرد .

وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم ، أنه ان تعمد الكلام ، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة ، وانه فيها أفسد صلاته ، وان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه ، فهذا يبنى ، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته .

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى اصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، الا ما روى عن الأوزاعى ، أنه من تكلم لاحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف فى النظر ، لقول الله عز وجل **"وقوموا لله قانتين".**

---

ا) وتجزى : ا ، ويجزى : ب (ب) لم تضره : ا ، لم يضره : ب (جـ) لا يفسد الصلاة تعمد : ا ، لا تفسد الصلاة بعمد : ب .

قال زيد بن ارقم (745) كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت «**وقوموا لله قانتين**» فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال ابن مسعود : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **يقول : ان الله قد احدث من امره الا تكلموا فى الصلاة .**

وقال معاوية بن الحكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :«**ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(*) ،وليس الحادث (93 - ظ) الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة ، ومن أجله يمنع من الاستيناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى احياء نفس ، أو ما كان يشمل (ا) ذلك ، استأنف صلاته ، ولم يبن ، هذا هو الصحيح ، ان شاء الله ، واجمعوا ان السلام فيها عامدا ، قبل تمامها يفسدها .

**قال ابو عمر:** واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، فذهبوا الى أن الكلام فى الصلاة يفسدها ، على أى حال ، كان سهوا ، أو عمدا ، لصلاح الصلاة كان ، أو لغير ذلك .

واختلف أصحاب أبى حنيفة فى السلام فيها ساهيا ، قبل تمامها ، فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا ، وجعله كالمتكلم ساهيا ، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا ، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا ، وعامدا ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وعطاء ، والحسن ، وحماد بن أبى سليمان ، وقتادة .

---

ا) يشمل : ا ، بسبيل : ب .

---

745) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور شهد الخندق وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقون مات سنة 68 هـ انظر التقريب ص 64 والاصابة 560/1 .

وزعم أصحاب أبي حنيفة ، أن حديث ابي هريرة هذا ، فـي قصة ذي اليدين ، منسوخ بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن ارقم ، اللذين ذكرنا ، قالوا : وفي حديث ابن مسعود ، بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ،قالوا فحديث ابن مسعود ، ناسخ لحديث ابي هريرة فـي قصـة ذي اليدين ، قالوا : وان كان أبو هريرة متأخر الاسلام ، فانه أرسل حديث ذي اليدين ، كما أرسل حديث«**من أدركه الفجر جنبا ، فلا صوم له**»(ا) ، ثـم اضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه ، قالوا : وكان كثير الارسال ، وجائز للصاحب اذا أخبره الصحابة (ب) بشيء ، أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا لم يقل سمعت،الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمع منه الا احاديث يسيرة،وقالوا : الا ترى الى أنس بن مالك ، يقول : ما كـل مـا نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن منه ما سمعنا ، ومنه ما أخبرنا اصحابنا . وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ، على كل حال ، قالوا : فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين ، وان لم يشهدها ، قالوا ومما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، لا خلاف بين أهل السير في ذلك ، قالوا فيوم ذي اليديـن ، كان قبل يوم بدر ، واحتجوا بما رواه ابن وهب ، عن العمري عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اسلام ابي هريرة ، كان بعد موت ذي اليدين ، قالوا وهـذا الزهري مع علمه بالأثر (*) والسير ، وهو الذي لا نظير له في ذلك ، يقول : (94 — و)
ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهري ، قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج).وهـو قـول ابـن عمـر (د) ،

---

ا) فـلا صوم : ا ، فلا يقوم : ب وهـو خطأ (ب) الصحابـة ، ا ، الصحابـي : ب ، (جـ) ذلك : ا — ب (د) ابن عمر : ا ، ابي معشر : ب .

وجماعة أهل السير ، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، فى حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث ابى هريرة ، كان بالمدينة فى قصة ذى اليدين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ، ولا ناقل خبر ، وابن مسعود شهد بعد قدومه من ارض الحبشة بدرا ، وابو هريرة انما كان اسلامه عام خيبر .

**قال ابو عمر:** هو كما قالوا ، الا أن من ذكر فى حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه (ا) قال له فى حين رجوعه من أرض الحبشة . «أن الله أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبى النجود ، وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ فى الاحاديث ، والصحيح فى حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن الا بالمدينة ، وبالمدينة نهى عن الكلام فى الصلاة ، بدليل حديث زيد بن أرقم الانصارى ، أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة ، حتى نزلت «**وقوموا لله قانتين**» فأمروا بالسكوت فى الصلاة ، ونهوا عن الكلام فيها ، وقد روى حديث ابن مسعود ، بما يوافق هذا، ولا يدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة (ب) مدنية ، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة .

واما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود فاخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عاصم بن أبى النجود (746) ،

---

ا) صلى الله عليه : ب ، - ا (ب) السورة : ا سورة البقرة : ب .

---

746) عاصم ابن أبى النجود بنون وجيم وهو ابن بهدلة الاسدى ولاء الكوفى ابو بكر المقرىء صدوق له أوهام حجة فى القراءة ، من السادسة ، توفى سنة 128 هـ انظر التقريب ص 73 والجرح والتعديل 3/1/ 340 .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : **كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه في الصلاة ، قبل أن ناتي (ا) أرض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي ، فاخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبي ، عليه السلام ، الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي ؟ فقال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة .**

قال سفيان هذا اجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود (ب) قال : **كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة (ج) قبل أن ناتي (ا) أرض الحبشة ، فذكر مثله سواء .**

(94 - ظ) وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا (*) قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : **اتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي فسلمت عليه،فلم يرد علي،فلما قضى صلاته ، قال : ان الله يحدث لنبيه ما شاء ، وان مما احدث له الا تكلموا في الصلاة** ، فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم،بان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من ارض الحبشة ، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم سواء .

---

ا) ياتي : ا ، ناتي : ب وهو الصواب (ب) بن مسعود : ب - ا (ج) في الصلاة : ب - ا .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائى قال : اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى (747) ، قال : حدثنا ابن أبى عيينة (1) والقاسم ، يعنى ابن يزيد الجرمى (748) ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى (749) ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم ، قال : **كنت آتى النبى صلى الله عليه ، وهو يصلى ، فاسلم عليه ، فيرد على ، فاتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلى ، فلم يرد على شيئا ، فلما سلم اشار الى القوم ، فقال : ان الله احدث فى الصلاة الا تكلموا ، الا بذكر الله ، وما ينبغى لكم ، وان تقوموا لله قانتين .**

واما حديث زيد بن أرقم ، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابى هريرة ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، ان شاء الله ، على ما نبينه فى هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا ابن مسعود (750) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

---

1) عيينة : ا علية : ب .

---

747) محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعى بالمعجمة الازدى أبو جعفر الموصلى ثقة حافظ من العاشرة توفى سنة 242 هـ عن 80 سنة انظر التقريب 187 والتذكرة 494 .

748) القاسم بن يزيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصلى ثقة عابد من التاسعة توفى سنة 194 هـ انظر التقريب 172 والجرح والتعديل 3/2/ 123 .

749) الزبير بن عدى الهمدانى الايامى بالتحتانية المثناة أبو عبد الله الكوفى قاضى الرى ثقة صالح الحديث من الخامسة توفى سنة 131 هـ انظر التقريب 21 والجرح والتعديل 2/1/ صفحة 589 .

750) اسماعيل بن مسعود الجحدرى أبو مسعود البصرى ثقة صدوق من العاشرة مات سنة 248 هـ انظر التقريب ص 17 والجرح والتعديل 1/1/ ص 200 .

عيسى ، قال : حدثنا هشيم قالا جميعا : أخبرنا (ا) اسماعيل ابن أبى خالد قال أحمد بن شعيب فى حديثه قال : حدثنى الحارث بن شبيل (751) ، وقال أبو داود فى حديثه عن الحارث بن شبيل ، عن ابى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم ، قال : **كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين)** فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . اللفظ لحديث أبى داود ، ففى هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد اباحته فى الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهى عنه والمنع منه .

واما قولهم ان أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، واسلام أبى هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا،بل ان أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) (95 — و) وقدم المدينة فى ذلك العام ، وصحب النبى (ب) صلى الله عليه ، نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور ابى هريرة يوم ذى اليدين ، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك ابن أنس ، قد ذكر فى موطاه عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان ، مولى ابن أبىأحمد ، قال **سمعت ابا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فسلم فى ركعتين ، وذكر الحديث .**

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعنبى ، والشافعى ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالاسناد المذكور ، ولم يقل يحيى ، صلى لنا فى حديث مالك ، عن داود هذا ، وانما قال : صلى رسول

---

ا) اخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) النبى : ا ، رسول الله : ب .

---

751) الحارث بن شبيل بالمعجمة والموحدة مصغرا البجلى الكوفى أبو الطفيل ثقة من الخامسة انظر التقريب ص 32 والجرح والتعديل 1/2/ ص 76 .

الله صلى الله عليه ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله "لنا" وشهود أبي هريرة لذلك ، وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك في قصة ذي اليدين ، محفوظ عند أهل الاتقان .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : **بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من الركعتين ، فقام رجل من بني سليم ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم أنسه ، قال يا رسول الله ، انما صليت ركعتين فقال رسول الله : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بهم ركعتين أخريين** . قال يحيى ، وحدثني ضمضم بن جوس (ا - 752) أنه سمع أبا هريرة يقول : **ثم سجد رسول الله سجدتين** .

وذكره أحمد بن شعيب ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن الحسن ابن موسى ، عن شيبان ، باسناده ، مثله سواء ، وحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي ، بالبصرة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثني عكرمة بن عمار ، قال : حدثني ضمضم بن جوس الهفاني ، قال : قال أبو هريرة : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي وذكر الحديث ،**

---

ا) جوس : ا جرس : ب .

---

752) ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من الثالثة انظر التقريب 91 والجرح والتعديل 2/1/ ص 467 .

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال : قال من سمع أبا هريرة يقول : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث (*) .**

(95 - ظ)

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال :حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال :أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : **قال أبو هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشى ، قال : قال أبو هريرة:ولكني نسيت ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الى خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كانه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا أقصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة ! قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فجاء فصلى الذى كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او أطول ، ثم رفع (1) رأسه فكبر .**

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : **صلى بنا رسول الله ،صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشى ، الظهر او العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع**

---

1) ثم كبر فسجد . . . ثم رفع : ب ، - ا .

**يديه عليها احداهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر الصلاة ، قال : بل (1) نسيت يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ، صلى الله عليه على القوم ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا ، أن نعم ! فرجع رسول الله الى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، وكبر ، وسجد مثل سجوده أو اطول ، ثم رفع وكبر .**

قال فقيل لمحمد : سلم في السهو ؟ قال : لم أحفظ من ابي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين ، قال : ثم سلم . قال أبو داود كل مَنْ روى هذا الحديث ، لم يقل فأومأوا ، الا حماد بن زيد .

**قال أبو عمر:** وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ، صلى‌الله عليه احدى صلاتي العشي، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن أيوب سواء ، ولم يقل فأومأوا . أخبرنيه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن (*) داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : أخبرنا هشام بن حسان فذكره . (96 — و)

**قال أبو عمر** فحصل محمد بن سيرين ، وابو سفيان مولى ابن أبي احمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) ، كلهم يروى عن ابي هريرة ، في هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن أبي ذيب ، عن المقبري عن أبي

---

1) بل : ا ، بلى : ب (ب) جوس : ا ، حرس : ب .

هريرة ، وقد روى هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة ، يقال له أبو العريان (753) بمثل حديث ابى هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيرين فقلت (ا) أصلى وما أدرى أركعتين صليت أم أربعا ، فقال : حدثنى أبو العريان ، **أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى يوما ، ودخل البيت ، وكان في البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه ، يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين ، يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر وتم انس ، قال : بل (ب) نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده او أطول ، ثم كبر ورفع راسه ، ثم كبر وسجد مثل سجوده او أطول ثم كبر ورفع راسه (ج) .**

ولم يحفظ لى (د) أحد سلم بعد أم لا ، وقد قيل ان أبا العريان ، المذكور ، فى هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذى اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبى عليه السلام ، ولا صحبه ، الا بالمدينة متأخرا .

---

ا) فقلت : ا ، قلت : ب (ب) بل : ا ، بلى : ب (ج) ثم كبر وسجد . . . . . ورفع راسه : ب - ا (د) لى : ا - ب .

---

753) أبو العريان هو الهيثم بن الاسود النخعى الكوفى صدوق من الثالثة مات بعد الثمانين انظر التقريب 229 .

754) ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر الفزارى ، وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسبه ابن عبد البر وهو من صغار الصحابة انظر الاصابة 2/ 367 .

فاما حديث ابن عمر ، فذكره ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه ، صلى بالناس ركعتين ، فسها ، فسلم ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين** ، وذكر الحديث .

واما حديث معاوية بن حديج ، فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، **أن النبى عليه السلام ، صلى يوما ، فسلم وانصرف ، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة ، فادركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة** ، فاخبرت بذلك الناس ، فقالوا : اتعرف الرجل ؟ قلت لا ، الا أن أراه ، فمر بى ، فقلت ها هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله .

واما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفى ، وابن علية ، ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن (96 ـ ظ) أبى قلابة ، عن أبى المهلب (755) ، عن عمران بن حصين .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن خالد الحذاء قال : حدثنا (1) أبو قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

---

1) قال حدثنا أبو : ا ، عن ابن : ب .

---

755) أبو المهلب الجرمى البصرى اسمه عمر ، أو عبد الرحمان بن معاوية أو ابن عمر ، وقيل غير ذلك ، ثقة ، من الثالثة ، انظر التقريب 268 والاصابة 4/191 .

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين (ا) واللفظ لحديث مسدد ، قال : **سلم رسول الله صلى الله عليه ، فى ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول الله** ، وفى حديث ابن علية ، فذكر له الذى صنع ، **فخرج مغضبا يجر ازاره ، فقال : اصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .**

واما حديث ابن مسعدة ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجيوش ، **أن النبى صلى الله عليه ، صلى الظهر ، أو العصر ، فسلم فى ركعتين ، فقال له ذو اليدين ، اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال النبى عليه السلام ، ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق يارسول الله فاتم بهم الركعتين ، ثم سجد سجدتى السهو ، وهو جالس بعد ما سلم** ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف فى الصحابة ، قد روى عن النبى عليه السلام ، انه سمعه يقول : **انى قد بدنت فمن فاته ركوعى أدركه فى بطء قيامى** ، وروى عنه حديث ذى اليدين ، وهو معدود فى المكيين ، وحسبك فى هذا الحديث ، بحديث (ب) أبى هريرة ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين ، وغيرهم ، وهو من الاحاديث التى لا مطعن فيها ، لاحد ، وانما اختلفوا فى تأويل شىء منه .

واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، وانما المقتول يوم بدر ، ذوالشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر ، لان ابن اسحاق ، وغيره ، من أهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال حماد (ج) بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم

---

ا) وأخبرنا عبد الوارث . . . عن عمران بن حصين : ب ، ـ ا (ب) بحديث : ا حديث ، ب (ج) حماد : ا معاذ ، ب .

بدر ، خمسة رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبيدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

**قال أبو عمر** : انما قال سعيد بن المسيب انهم من قريش، لأن الحليف والمولى يعد من القوم،فمهجع مولى عمر،وذو الشمالين حليف بني زهرة ، قال ابن اسحاق : ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان (ا) بن سليم ، بن مالك بن أفصى ، بن حارثة ، بن عمرو (ب) بن عامر من (*) (97 — و) خزاعة حليف لبني زهرة .

**قال أبو عمر** : فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر (جـ) بدليل ما فى حديث أبي هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وان المتكلم بذلك الكلام ، الى النبى صلى الله عليه ، رجل من بنى سليم ، كذلك قال يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك .

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين ، يقال له الخرباق . وممكن أن يكون رجلان ، أو ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليدين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذى تكلم فى حديث أبي هريرة ، الى النبى صلى الله عليه وسلم ، حين سها ، فسلم من اثنتين،وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسددا يقول : الذى قتل يوم بدر ، انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

---

ا) غبشان : ا عبشان : ب (ب) عمرو : ا عمر : ب (جـ) فذو اليدين غير ذى الشمالين : ا فذو الشمالين غير ذى اليدين وذو الشمالين هو المقتول : ب .

لبنى (ا) زهرة ، وهذا ذو اليدين ، رجل من العرب ، كان يكون بالباديـة ، فيجيء ، فيصلى مع النبى صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأثرم ، حدثنى سليمان بن حرب ، قال : حدثنى حماد ابن زيد ، قال : ذكر لايوب البناء بعد الكلام ، فقال : اليس قد تكلم النبى عليه السلام يوم ذى اليدين ؟ .

**قال أبو عمر** : فان قال قائل ، ان حديث ذى اليدين مضطرب ، لأن ابن عمر ، وابا هريرة يقولان ، سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول : من ثلاث ركعات ، ومعاوية بن حديج (756) ، يقول : ان المتكلم طلحة بن عبيد الله ، قيل له ، ليس اختلافهم فى موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم ، بخلاف يقدح فى حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

واما ما ذكر فى حديث معاوية بن حديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره،وليس فى أن يكلمه طلحة وغيره ، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا ، فـأدى كل ما سمع،على حسب ما سمع،وكلهم اتفقوا ، فى أن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، لمن ظن أنـه قـد اتـم .

واما قول الزهرى فى هذا الحديث ، انه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على (ب) الزهرى

---

ا) لبنى : ا ـ ب (ب) على : ا ـ ب .

---

756) معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندى أبو عبد الرحمان أو أبو نعيم صحابى صغير ذكر فى التابعين انظر التقريب 210 والجرح والتعديل 4/1/ 377 والتذكرة ص 30 .

في حديث ذى اليدين ، اضطرابا ، (*) اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه ، (97 - ظ) من روايته خاصة ، لأنه مرة يرويه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة (757) ، قال : **بلغني أن رسول الله صلى الله عليه ، وكع ركعتين** ، هكذا حدث به عنه مالك ، وحدث به مالك أيضا ، عنه ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، بمثل حديثه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة .

ورواه صالح بن كيسان (758) ، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، أخبره أنه بلغه ، **أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى ركعتين ، ثم سلم** ، وذكر الحديث وقال فيه ، فأتم ما بقى من صلاته ، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان ، اذا شك الرجل فى صلاته ، حين لقنه الرجل ، قال صالح ، قال ابن شهاب ، فأخبرنى (ا) هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : وأخبرنى (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ، ورواه ابن اسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : كل قد حدثنى بذلك ، قالوا : **صلى رسول الله بالناس الظهر ، فسلم من ركعتين** ، وذكر الحديث .

وقال فيه الزهرى ، ولم يخبرنى رجل منهم ، أن رسول الله صلى الله عليه ، سجد سجدتى السهو ، فكان (ج) ابن شهاب ، يقول اذا عرف الرجل ما يبنى (د) من صلاته ، فأتمها ، فليس عليه سجدتا السهو ، لهذا الحديث .

---

ا) فأخبرنى : ا واخبرنى : ب (ب) واخبرنى : ا ، واخبرنيه : ب (ج) فكان : ا وكان : ب (د) ما يبنى : ا ما نسى : ب .

---

757) أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى المدنى ثقة عارف بالنسب من الرابعة انظر التقريب 247 .

758) صالح بن كيسان المدنى ابو محمد او ابو الحارث ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد 130 وقيل 140 هـ انظر التقريب 88 والتذكرة ص 148 .

وقال ابن جريج : حدثني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة (١) ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عمن يقنعان بحديثه ، **أن النبي عليه السلام ، صلى ركعتين في صلاة الظهر ، او العصر ، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو ، يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ ام نسيت ؟** وذكر الحديث ، ورواه معمر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وابي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة ، عن أبي هريرة ، وهذا اضطراب عظيم ، من ابن شهاب، في حديث ذي اليدين ، وقال مسلم بن الحجاج ، في كتاب التمييز له : قول ابن شهاب ان رسول الله ، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو ، خطأ وغلط .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام ، انه سجد سجدتي السهو ، ذلك اليوم ، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره .

**قال أبو عمر: لا أعلم احداً من أهل العلم والحديث** المنصفين فيه،عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين،لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسناداً ولا متناً،وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد،والكمال ليس لمخلوق،وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه ، فليس قول ابن شهاب انه المقتول يوم بدر حجة،لأنه قد تبين غلطه في ذلك،وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال : فادركه ذو اليدين أخو بني سليم .

**قال أبو عمر:** ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي ، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمي،ومما يدل على ان ذا اليدين ليس هو

---

١) بن ابي حثمه : ا - ب .

ذا الشمالين ، المقتول ببدر ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قالا : حدثنا علي بن بحر (759) قال : حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدى البصرى ، قال : حدثني شعيب بن مطير، (98 — و) ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا أبتاه ، أخبرتني أن ذا اليدين ، لقيك بذى خشب ، فاخبرك **أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى بهم احدى صلاتي العشى ، وهى العصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبعه ابو بكر ، وعمر ، وخرج سرعان الناس ، فلحقه ذو اليدين ، وابو بكر وعمر ، مبتديه (1) ، فقال يا رسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم اقبل رسول الله ، وثاب الناس،فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو .**

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معدى بن سليمان (760) ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره .

---

1) مبتديه ، كذا في النسخ التي بين أيدينا .

---

759) علي بن بحر بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة البغدادى فارسى الاصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 148 .

760) معدى بن سليمان صاحب الطعام كان عابدا وهو ضعيف يعد في الثامنة انظر التقريب 211 .

واخبرنا احمد بن عبد الله أن اباه أخبره ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ب) ، قال : حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان ، صاحب الطعام ، قال : كنا بوادى القرى، فقيل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه ، فاذا رجل ، يقال له مطير ، واذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذى اليدين ، فثقل على الشيخ ، فقال ابنه أليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذى خشب ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر .

أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أخبرنا أبى قال : أخبرنا أحمد ابن خالد ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد(761) يقول : حدثنى معدى بن سليمان الحناط (جـ) ، وكانوا يرون أنه من الابدال ، فهذا يبين لك ، ان ذا اليدين ، عمر عمرا طويلا ، وانه غير المقتول ببدر .

وفيما قدمنا من الاثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا اليدين ، عمر الى خلافة معاوية ، وانه توفى بذى خشب فالله أعلم ، ولو صح للمخالفين ما ادعوه ، من نسخ حديث أبى هريرة ، بتحريم الكلام فى الصلاة،لم يكن لهم فى ذلك حجة،لأن النهى عن الكلام فى الصلاة (د) انما توجه الى العامد القاصد ، لا الى الناسى ، لأن النسيان متجاوز عنه ،

---

ا) أبو الحسن : أ ـ ب ، (ب) بن بشار : ا ، بن يسار : ب (جـ) الحناط : ا الخياط : ب (د) لم يكن لهم . . . عن الكلام فى الصلاة : ب ، ـ ا .

---

761) العباس بن يزيد بن حبيب البحرانى بالموحدة والمهملة البصرى يلقب عباسويه ويعرف بالعبرى كان قاضى همدان صدوق يخطىء من صغار العاشرة انظر التذكرة 303 والتقريب 97

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي ، لاستحالة ذلك في النظر (*) ، (98 - ظ)
فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها ، قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلي من صلاته لمستدركه (ا) ، واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب ، لقولهم (ب) ان المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز ، كالراعف ، ومن يجري مجراه ، عندهم ، للضرورة الى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم ، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها ، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك ، اذ الفعلان منهي عنهما ، والله أعلم .

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وابي الدرداء، مثل ذلك ، وقال بقول ابي حنيفة في هذا الباب ، ابراهيم النخعي ، وحماد بن ابي سليمان ، وروى عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا في سنة رسول الله صلى الله عليه ، فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث ايضا اثبات حجة مالك واصحابه ، في قولهم اذا نسي الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه (جـ) وأمضاه ، وان لم يذكره، لأن

---

ا) لمستدركه : ا ليستدركه : ب (ب) لقولهم : ا بقولهم : ب (جـ) نفذه : ا ، انفذه : ب .

النبي عليه السلام ، رجع الى قول ذى اليدين ، ومن شهد معه ، الى شيء لم يذكره .

وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه .

وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، اذا زاد الانسان في صلاته شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو فى الصلاة .

وفيه ان سجدتي السهو يسلم منهما،ويكبر فى كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود فى حديث أبى هريرة ، وعمران بن حصين ، فى قصة ذى اليدين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو ، وموضعه من الصلاة ، فى باب زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وياتى منه ذكر ، فى باب ابن شهاب عن الاعرج (ا) عن ابن بحينة (762) ان شاء الله .

(99 - و) (*) واختلف المتأخرون من الفقهاء ، فى رجوع المسلم ساهيا فى صلاته ، الى تمام ما بقى عليه منها ، هل يحتاج فى ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث احراما ، يجدده لرجوعه الى تمام صلاته ، وان لم يفعل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وانما عليه أن ينوى الرجوع الى تمام صلاته ، فان كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلى ، وان لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير فى غير الاحرام ، انما كان

---

ا) عن الاعرج : ب - ا .

---

762) ابن بحينة عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدى أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغرا صحابى معروف مات بعد الخمسين انظر التقريب ص 110 والجرح والتعديل 2/2/ 150 .

لامام (ا) الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه ، حتى لقى الله ، وسنذكر هذا المعنى ممهدا فى باب ابن شهاب ، عن ابى سلمة ، وعن على بن حسين ، ان شاء الله .

وانما قلنا انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها ، فلا شيء عليه ، وان لم يكبر ، لأن سلامه ساهيا ، لا يخرجه عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند الجميع ، واذا كان فى صلاة يبنى عليها ، فلا معنى للاحرام ها هنا . لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متم لهـا بان فيها ، وانما يومر بتكبيرة الاحـرام المبتدىء وحده ، وبالله التوفيق .

## حديث ثان لأيوب السختياني ، مسند صحيح

مالك عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية (763) انها قالت : **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر من ذلك،بمـاء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورا ، أو شيئا مـن كافـور ، فاذا فرغتـن ، فاذنني ، قالت : فلما فرغنا ، آذناه فاعطانا حقوه فقال:أشعرنها اياه .** قـال مالك:يعنى بحقوه ازاره .

**قال ابو عمر:** قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، ان ابنـة رسول الله صلى الله عليه التى شهدت أم عطية غسلها ، هى أم كلثوم ، فالله

---

ا) للامام : ا ، لامام : ب .

---

763) أم عطية هى نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

أعلم ، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت ، عن مالك فى الموطأ ، يقولون فيه ، بعد قوله أو أكثر من ذلك «ان رايتن ذلك»، وسقط ليحيى ان رأيتن ذلك ، ليس فى روايته ولا فى نسخته فى الموطأ ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب ايضا ، الا وقد ذكر هذه الكلمة فى حديثه هذا قوله :«ان رأيتن ذلك»؛ وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة ، اثبتهم فيه حماد بن زيد ، وابن علية ، وروايتهما لهذا الحديث ، كرواية مالك سواء الى آخره،الا انهما زادا فيه ، فقالا :(قال أيوب:وقالت حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فى هذا الحديث:

(99 — ظ) **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا (°) أو اكثر من ذلك ، ان رايتن ذلك ،** قال : وقالت حفصة ، قالت أم عطية : **مشطناها ثلاثة قرون).**

**قال أبو عمر :** كانت حفصة بنت سيرين ، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ ، فكان محمد بن سيرين ، يروى عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، من ذلك ، ما لم يحفظه (ا) عن أم عطية ، فمما كان (ب) يرويه عن حفصة ، عن ام عطية ، قولها «ومشطناها ثلاثة قرون»، لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة ، من ام عطية ، فكان يرويها عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، حدث بذلك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قوم،منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع .

وقد روى أيوب هذا الحديث ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه ، وكان من أحفظ الناس .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان،أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا احمد بن محمد القاضى البرتى ، ببغداد ، قال : حدثنا ابو معمر ، قال :

---

ا) يحفظه : ا ، تحفظه : ب (ب) فمما : ا ، فيما : ب .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : **دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ، ونحن نغسل ابنة له،فقال اغسلنها بماء وسدر . واغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو اكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك . واجعلن فى آخرهن كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فآذنتنى . فلما فرغنا آذنا الينا حقوه ، فقال : اشعرنها اياه ، قالت (ا) فمشطناها أو قالت ضممنا رأسها ثلاثة قرون .**

**قال أبو عمر :** هذا الحديث هو أصل السنة فى غسل الموتى ، ليس يروى عن النبى عليه السلام فى غسل الميت حديث (ب) أعم منه ، ولا أصح ، وعليه عول العلماء فى ذلك . وهو اصلهم فى هذا الباب .

وأما رواية حفصة عن أم عطية . فى هذا الحديث ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك . فان ذكر السبع وما فوقها . لا يوجد من حديث أم عطية ، الا من رواية حفصة بنت سيرين . ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات فى غسل الميت .وقد روى أنس عن أم عطية ، هذا الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز (جـ) بها سبع . وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن سنان العوقى (764) أبو بكر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، انه كان ياخذ ذلك عن أم عطية قالت: **غسلنا ابنة النبى عليه السلام، فأمرنا ان نغسلها بالسدر**

---

ا) قالت ا ، ب ، د (ب) حديث ا ، ب ، د (جـ) لا يتجاوز ا ، لا يجاوز ب

---

(764) محمد بن سنان الباهلى ابو بكر البصرى العوقى بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة توفى سنة 223 هـ انظر التقريب 184

(100 ـ و) **ثلاثا،(*) فان أنجت (ا) والا فخمسا والا فأكثر من ذلك** ، قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت الى سبع غسلات ، فقال منهم قائلون أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولا يعاد غسله ، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، واليه ذهب المزنى ، وأكثر أصحاب مالك ، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء ، بعد الغسلة الثالثة ، ولا يعاد غسله ، لأن حكمه حكم الجنب اذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت ، وقال ابن القاسم ان وضيء فحسن ، وانما هو الغسل .

**قال أبو عمر** لأنها عبادة على الحى قد (ب) أداها ، وليس على الميت عبادة ، وقال الشافعى ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله ، وتحصيل مذهب مالك ، أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله ، أعيد وضوءه للصلاة ، ولم يعد غسله ، وقال أحمد بن حنبل ، يعاد غسله أبدا ، اذا خرج منه شيء ، الى سبع غسلات ، ولا يزاد على سبع ، وان خرج منه شيء بعد السابعة . غسل الموضع وحده (جـ) ، وان خرج منه شيء بعد ما كفن ، رفع ولم يلتفت الى ذلك ، وهو قول ابن (د) اسحاق ، وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين . ذكر عبد الرزاق ، قال :أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : يغسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، قال : وأخبرنا هشام ، عن ابن سيرين مثله ، قال هشام ، وقال الحسن ، يغسل ثلاثا ، فان خرج منه شيء ، غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث ، قال : وأخبرنا

---

(*) انجت : ا ، انجست : ب وهو خطأ (ب) قد : ا ، ـ ب (جـ) السابعة . . . . . وحده : ا ، ـ ب (د) ابن : ب ، ـ ا .

ابن جريج قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يقول : **غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات ، كلهن بماء وسدر** ، قال : وأخبرنا الثورى ، عن الزبير بن عدى ، عن ابراهيم ، قال فى غسل الميت ، الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتبع مساجده بالطيب .

**قال أبو عمر:** كان ابراهيم النخعى لا يرى الكافور فى الغسلة الثالثة ، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ، ليس فى شىء منها كافور ، وانما الكافور عنده فى الحنوط ، لا فى شىء من الماء ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، ولا معنى لذلك ، لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه ، أنه قال للنساء اللاتى (*) غسلن ابنته ، اجعلن فى الآخرة كافورا ، وعلى هذا جمهور (100 - ظ) العلماء ، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هدبة بن خالد قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان ياخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، ومن أهل العلم من يذهب الى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ، على ما جاء فى الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر .

وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، تذهب (1) الى السدر فى الغسلات كلها ؟ قال : نعم !**السدر** فيها كلها ، على حديث أم عطية ، **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر** ، وحديث ابن عباس بماء وسدر ، ثم قال : ليس فى غسل الميت أرفع من حديث

---

1) تذهب : ا ، يذهب : ب .

أم عطية ، ولا أحسن منه ، فيه ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، وابدأن بميامنها ، ثم قال : ما أحسنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، **قال لهن فى غسل ابنته : ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .**

**قال أبو عمر** تطهير الميت تطهير عبادة ، لا ازالة نجاسة ، وانما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقا، فان الاستنجاء يقدم فى الوضوء على كل شىء، فان خرج منه شىء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة ، يدخل بها يده من تحت الثوب الذى يسجى به الميت ، ويستر به للغسل ، فيغسل فرجيه غسلا ناعما ، ويوالى بصب الماء على يد الغاسل ، حتى يصح انقاؤه ، ثم يبتدىء ، فيوضئه وضوء الصلاة ، قال أبو الفرج ، حاكيا عن مالك ، يجعل الغاسل خرقة على يده ، يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك ، وكذلك قال الوقار (ا) .

**قال أبو عمر** اختلف العلماء فى مضمضة الميت عند وضوئه ، وفى غسل أنفه ودلك اسنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول من ابى من ذلك ، فاذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن ، من رأسه الى طرف قدمه اليمنى ، ثم يصرفه برفق على شقه ، فيغسل شقه الأيسر من قرن (ب) رأسه الى طرف قدمه ، حتى ياتى الغسل على جميعه بالماء القراح ، وان كان فيه سدر فحسن ، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق ، (١٥١ ـ و)

---

ا) الوقار : ا ـ ب كذا فى نسخة ا ، ولعل به تصحيفا والله أعلم (ب) قرن : ا ، ـ ب ،

أو بسدر يجعله فى رأسه ولحيته ، ويغسله به ، ويبدأ برأسه قبل لحيته . فان لم يكن سدر ، فبالاشنان ، أو بالخطمى ، أو بالحرض (ا) أو الماء القراح ، حتى ياتى أيضا على تمام غسله ، كغسل الجنابة ، وهو فى ذلك كله يستره طاقته ، ويغض بصره عن عورته ، كما يفعل بالحى ، وان كان به قروح ، أو جراح ، أخذ عفوه ، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه فى كل غسلة ، ومنهم من يقول الوضوء فى أول مرة يكفى ، ثم يغسل الثالثة ، بماء الكافور ، كما غسله فى الأولى ، فاذا أكمل غسله ، جففه ، وحشى داخل ازاره قطنا ، وهو على مغتسله ، ثم شد عليه شدادته من خلفه الى مقدمه ، ثم حمله رفقا ، فى ثوبه الى نعشه ، وأدرجه فى أكفانه ، ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه ، ونشرها ، وتجميرها ، قبل أخذه فى غسله ، والوتر عندهم فى الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع ، وليس الوتر فى غسل الميت كالوتر فى الاستنجاء بالاحجار ، عند من أوجب ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يغسل الميت وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر ، وفى كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده ، قلت ويجزىء واحدة ؟ قال : نعم ! اذا انقوا ! قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وابن سيرين ، قالا : اذا طال مرضه ، ولم يجدوا سدرا ، غسلوه بالاشنان ، ان شاءوا . ويقال ان أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ، ثم أيوب ، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه ، محسنا مجيدا .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، فى الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه ، فاذا

---

ا) بالعرض : ا . بالحرص : ب .

أراد أن يوضيه ، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء ، وضوء الصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين (ا) من رأسه الى قدمه ، يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التى على فرجه ، ولكن يلف على يده خرقة اذا أراد أن يغسل فرجه ، ويغسل ما تحت الخرقة التى على فرجه ، بماء ، فاذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله المرة الثالثة بماء فيه (ٌ) كافور ، قال : والمرأة ايضا كذلك ، قال فاذا فرغ الغاسل ، اغتسل ان شاء ، أو توضأ . (101 ـ ظ)

**قال أبو عمر:** لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء . وهو المشهور من مذهب مالك،والمعمول به عند أصحابه ، على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر ، وستاتى هذه المسألة فى بابها ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

**قال أبو عمر :** انما قال ابن سيرين ، يضع خرقة على وجهه ، سترا له ، لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ، ونحوه ، عند الموت ، وذلك لداء ، أو لغلبة دم ، فينكره الجهال ، وقد روى عن النبى عليه السلام ، من مراسيل الثقات ، الشعبى وغيره ، أنه قال : **من غسل ميتا ، ولم يفش عليه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .**

وقال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، يغطى وجه الميت ؟ قال : لا ، انما يغطى ما بين سرته الى ركبته . وأما قوله فى هذا الحديث ،

---

ا) مرتين : ب ، ـ ا .

---

765) أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لهم وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المومنين لامها توفيت بعد على رضى الله عنهم . أنظر التقريب ص 289 .

أعطانا حقوه ، فقال أشعرنها اياه ، فالحقو الازار ، وقيل المئزر ، قال منقذ (ا) بن خالد الهذلى :

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل ، وقد قيل حقوها (ب) بالفتح ، وجمعه حقى ، وأحقاء ، وأحق (جـ) .

وأما قوله وأشعرنها اياه ، فانه أراد ، اجعلنه يلى جسدها ، قبل سائر أكفانها ، ومنه قول عائشة ، **كان رسول الله صلى الله عليه ، لا يصلى في شعرنا ولا لحفنا** ، يعنى ما يلى أجسادنا ، من الثياب ، ونحن حيض ، ومنه الحديث : **الأنصار شعار ، والناس دثار** ، فالشعار هاهنا ، أراد به ما قرب من القلب ، والدثار ما فوق الشعار .

وقال ابن وهب فى قوله ، أشعرنها اياه ، انه يجعل الازار شبه المئزر ، ويفضى به الى جلدها ، وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال قلت لأيوب ، ما قوله أشعرنها اياه ، أتوزر ؟ قال : لا أراه الا قال : ألففنها فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين ، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ، ولا توزر ، وقال ابراهيم النخعى ، الحقو فوق الدرع ، وخالفه الحسن ، وابن سيرين ، والناس، فجعلوا الحقو يلى اسفلها مباشرا لها، وقال ابن علية، الحقو هو النطاق الذى تنطق به الميتة، وهو سبنية طويلة، يجمع بها فخذاها، تحصينا لها أن يخرج منها شىء ، كنطاق الحيض ، وهو أحد الخمسة الأثواب ، التى تكفن بها المرأة ، أحدها درع ، وهو القميص ، ولفافتان ، وخصار (*) ، وهذا النطاق ،لأنه (102 ـ و)
يوخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ، ويوخذ النطاق فيلف

---

ا) منقذ : ا ، معبد : ب ، (ب) حقوها : ا ، حقو : ب (جـ) واحق : ب ، ـ ا
(د) فيحشى : ا ، فتحشى : ب .

على عجزها ، ويجمع به فخذاها ، كما يلف النطاق عليها ، ويخرج طرفا السبنية مما يلي عجزها ، يشد به عليها ، الى قريب من ركبتها ، وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها ، حتى يسوى (ا) ذلك منها بسائر جسدها ، ثم تدرج في اللفافتين ، كما يدرج الرجل ، قال : ولو لم يكن الا ثوب واحد ، كان الخمار أولى من المئزر ، لأنها تصلى في الدرع والخمار ، ولا تصلى في الدرع والمئزر .

**قال أبو عمر:** كيف ما صنع بها ، مما يكون تحصينا لأسفلها ، فحسن ، وليس في ذلك شيء لازم ،لا يتعدى . وقد ذكرنا أقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء ، في باب هشام بن عروة ، والحمد لله .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء ، أولى بغسل المرأة من الزوج ، لأن بنات رسول الله ، اللواتي توفين في حياته ، زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، ولم يبلغنا أن احداهن غسلها زوجها .

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته .

واختلفوا في غسل الرجل امرأته ، فأجاز ذلك جمهور من العلماء ، من التابعين والفقهاء ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وحجتهم أن علي بن أبي طالب ، غسل زوجته فاطمة ، وقياسا على غسلها اياه ، ولأنه كان يحل له من النظر اليها ، ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وروى ذلك عن الشعبي ، لا يغسلها ، لأنه ليس في عدة منها ، وهذا ما لا معنى له ، لأنها في حكم الزوجة ، لا في حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة ، والأصل في هذه المسئلة غسل علي فاطمة

---

ا) يسوى : ا ، يستوى : ب (ب) جلة : ا ، من جلة : ب .

رضى الله عنهما ، رواه الدراوردى ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عون ، بنت عبد الله بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : **اوصت فاطمة رضى الله عنها ، أن نغسلها انا ، وعلى ، ففسلتها انا وعلى .**

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر ، فلم يقم اسناده ، وهو خبر مشهور عند أهل السير ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثورى ، قال : سمعت حمادا يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته ، قال سفيان ، ونحن نقول ، لا يغسل الرجل امرأته ، لأنه لو شاء تزوج اختها ، حين (*) ماتت ، ويقول : تغسل المرأة زوجها ، لأنها فى عدة منه ، قال (102 ـ ظ) عبد الرزاق ، وأخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : اذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها ، وابنها .

**قال أبو عمر:** قد روى عن ابن عباس ، أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها ، زوجها ، ويحتمل هذا من الرجال ، فذلك جائز ، والنساء أيضا جائز كل ذلك ، والله الموفق للصواب .

واما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو اولى ما عمل به ، وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة ، **أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله ، وكانت صائمة ، فعزم عليها لتفطرن** ، وقال أبو بكر بن حفص ، **أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : اذا انا مت فاغسليني ، واقسم عليك لتفطرن ، ليكون أقوى لك ، ولتغسل عبد الرحمن ابنى (1) .**

---

1) كذا بالأصل ولعل به نقصا والظاهر أن الواو والنون حذفت من الجملة وان أصلها : ولتغسليني وعبد الرحمان ابنى والله أعلم .

# حديث ثالث لأيوب السختياني من غير رواية يحيى

مالك عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس ، **ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : ان امي عجوز كبيرة ، لا تستطيع أن نركبها على البعير ، ولا تمتسك (ا) ، وان ربطتها خفت عليها ان تموت ، افاحج عنها ؟ قال : نعم !** هكذا رواه القعنبي (ب) ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه (ب) ، على ابن القاسم ، فمرة قال فيه ، عن عبد الله بن عباس ، وهو الاثبت عنه ، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس ، وقد اختلف فيه أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس ، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم اخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس بن عبد المطلب ، ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (جـ) من الفضل ، ولا من غيره من بني العباس ، وانما رواه عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن أبي اسحاق (د) مشهور عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من أيمة أهل الحديث ، ويحيى بن أبي اسحاق أصغر

---

ا) تمتسك : ا ، تستمسك : ب (ب) فيه : ا ، ـ ب (جـ) لا : ب ، ـ ا (د) في نسخة ب زيادة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن ابى اسحاق . وهو تكرار نشأ فسا يظهر من غفلة الناسخ كما ان كلمة (هو) مقحمة في نسخة ، ا والله اعلم .

من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض أصحاب مالك ، فى هذا الحديث ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه (ا) (*) ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن (103 - و) يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة الموطأ ، وانما طرحه مالك ، لأن الاضطراب فيه كثير . فمن الاضطراب فيه ، ما ذكره احمد بن زهير ، فى تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس ، قال : **كنت رديف النبى صلى الله عليه ، واتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امه عجوز ، ان حزمها خشى أن يقتلها ، وان حملها لم تستمسك قال : فامره (ب) أن يحج عنها،** قال أحمد بن زهير (جـ) ، ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان ، حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنى فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، قال : **اتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امى عجوز ، فذكر الحديث .**

وقال أحمد بن زهير : اسقط يزيد بن ابراهيم ، من اسناد هذا الحديث ، رجلين ، يحيى بن ابى اسحاق ، وسليمان بن يسار ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، يعنى بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، **انه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم** ، فذكر الحديث .

---

ا) ولم يسمه : ا ، ولم يسمعه : ب ، (ب) لم تمتسك قال فامره : ا ، لم تستمسك قال وامره : ب (جـ) قال احمد بن زهير : ا - ب .

قال : وحدثني ابي ، قال حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، قال : حدثني أحد ابني العباس ، اما عبيد الله واما الفضل ، **انه كان رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امي او ان ابي** ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن العباس ، **أن رجلا اتى النبي ، عليه السلام** ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن العباس ، وحده ، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل ، قال : وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ، **أن رجلا قال يا رسول الله ، ان ابي شيخ كبير** ، ثم ذكر الحديث .

**قال أبو عمر :** حديث علي بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسى المقرى ، قال : حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة فذكره (١) . (103 — ظ)

**قال أبو عمر :** ورواه هشيم ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب — ح — واخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال

---

١) فذكره : ا فذكر الحديث : ب .

أخبرنا احمد بن شعيب (ا) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) ، عن هشيم ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، **ان رجلا سال النبي صلى الله عليه ، ان ابى ادركه الحج ، وهو شيخ كبير** ، فذكر الحديث .

**قال ابو عمر:** لم يجود احد من رواة ابن سيرين هذا الحديث الا هشام بن حسان ، فانه اقام اسناده ، وجوده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة في اسناده ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد (ب) بن معاوية،واخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قالا : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن (جـ) يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، **انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة ، ان حملتها لم تمتسك (د)...** وذكر الحديث .

**قال ابو عمر :** حدث به يزيد بن زريع ، عن هشام ، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه ، أخبرنا أبو عبد الله (هـ) يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن غالب التمتام ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن

---

ا) واخبرنا عبد الله . . . حدثنا احمد بن شعيب : ب ، ـ ا (ب) محمد : ب ـ ا (جـ) عن : ا بن : ب (د) تمتسك : ا تستمسك : ب (هـ) أبو عبد الله : ا ، ابن عبد الله : ب .

---

766) مجاهد بن موسى الخوارزمي الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة أبو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 244 هـ انظر التقريب 202

ابن عباس ، قال : **كنت رديف النبى عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : ان أبى أدركه الاسلام ، وهو شيخ كبير لم يحج ، وان حملته على البعير (ا) لم يثبت ، وان شددته عليه لم آمن عليه ، قال : هل كنت قاضى دين لو كان عليه ، قال : نعم ؟ قال فحج عنه .**

**قال أبو عمر:** روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن ابى اسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج فى رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختيانى ، حديث حكيم بن حزام ، فى بيع ما ليس عندك ، وهو من ذلك أيضا .

**قال أبو عمر:** روى عن (ب) عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية ، على الشك فى الفضل ، أو عبيد الله ، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالا اخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحربى ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : (*) حدثنا يحيى ، يعنى ابن ابى اسحاق ، حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن عباس ، قال : **كنت رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل** فذكر الحديث . (104 ـ و)

**قال أبو عمر** ، الصحيح الذى لا يشك فيه عالم ، أن الفضل ، هو الذى كان رديف رسول الله ، عام حجة الوداع . وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر ، كما رواه عبد الوارث ، وابن علية ، على الشك أيضا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعنى ابن زيد ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثنى الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن العباس ،

---

ا) البعير : ا ، بعير : ب (ب) عن : ا ـ ب .

**أن رجلا قال يا رسول الله ، ان أبي او امي عجوز كبيرة ان انا حملتها لم تمتسك (ا) وان ربطتها خشيت ان اقتلها ، فقال أرأيت ان كان على ابيك دين ، أو على امك دين ، أكنت تقضيه ؟ قال نعم ، قال فحج عن أبيك .**

**قال ابو عمر :** روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم ، لحفظ ابن شهاب واتقانه ، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولم يسموا .

ورواه عنه مالك ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، فسماه ، وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به ، وهو اثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث .

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يسم ابن عباس ، عبد العزيز بن ابي سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال : **جاءت امراة من خثعم ، الى النبي صلى الله عليه** ، فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس ، لم يسم الفضل ، ولا عبيد الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سعدويه ، واحمد بن يونس ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن

---

ا) تمتسك : ا تستمسك : ب .

ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أو عن كليهما ، عن ابن عباس ، ان امرأة من خثعم ، قالت... ثم ذكر الحديث .

واخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم ، قال : أخبرنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى وهارون بن معروف (767) ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن (*) ابن عباس ، **أن امرأة من خثعم ،سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة النحر ، زاد هارون فى حديثه ، والفضل رديفه ، وقالا جميعا ان فريضة الله أدركت أبى ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ان يتمسك (ا) على الرحل ، فهل ترى أن نحج عنه ؟ قال : نعم ! .**

(104 - ظ)

**قال أبو عمر :** الكلام فى معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه ياتى مستوعبا فى باب حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار ، ان شاء الله .

## حديث رابع ، لأيوب السختياني

## عن محمد بن سيرين (ب)

مالك ، عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، **أن رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج ، وحج به معه ،، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ ، وقد**

---

ا) يتمسك : ا يستمسك : ب ، (ب) عن محمد بن سيرين : ب - ا .

---

767) هارون بن معروف المروزى أبو على الخزاز الضرير نزيل بغداد ثقة من العاشرة توفى سنة 231 هـ عن 74 سنة انظر التقريب ص 225 .

**كبر الشيخ ، فجاء ابنه الى النبى عليه السلام ، فاخبره الخبر ، وقال ان أبى قد كبر ، ولا يستطيع ان يحج ، أفاحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نـعـم .**

هـذا حديث مقطوع ، من رواية مالك ، بهذا الاسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عند من ليس عنده الحديث الذى قبل هذا ، وهما جميعا ، ممـا رماه مالك بآخرة من كتابه (ا) ، وهما عند مطرف والقعنبى ، وابن وهب ، وابن القاسم فى الموطا ، ومعنى هذا الحديث ، والحديث الذى قبله سواء ، وما ذكرنا من الأسانيد فى الحديث الذى قبله ، يغنى عن ذكرها وتكرارهـا هاهنا ، اذ المعنى فيهما واحد ، وهو حج المرء عن غيره ، وهل يلزم الحـج من عجز عنه بدنه ، والقول فى هذا ياتى فى باب حديث ابن شهاب ، عـن سليمان بن يسار ، فى قصة الخثعمية وأبيها ، ان شاء الله .

أخبـرنا سعيد بن نصر ، قال :حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ـ ح ـ وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قـالا : أخبرنا وكيع ، قال : أخبرنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى ، أنه قال يا رسول الله ، **ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، والظعن ، فقال حـج عن أبيك ، واعتمر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم ، قالا : حدثنا شعبة ، عـن

---

ا) مما رماه . . . من كتابه : ا ، مما رواه . . . بآخر كتابه : ب

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين ، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر ، أنه قال **يارسول الله ، ان أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك واعتمر .**

105 — و) وأخبرنا محمد (ا) بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن (*) معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله ابن الزبير ، قال : **جاء رجل من خثعم ، الى رسول الله ، فقال ان أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وادركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال نعم ! قال أرأيت لو كان عليه دين ، أكنت تقضيه ؟ قال : نعم ! قال فحج عنه .** وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء ، سياتي في باب ابن شهاب ان شاء الله .

## مالك ، عن أيوب بن حبيب ، حديث واحد

وهو مولى سعد بن أبي وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، يقول : انه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح ، قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب ، بن أيوب ، بن علقمة ، بن ربيعة ، بن الأعور ، واسم الأعور ، خلف بن عمرو ، بن وهيب ، بن حذافة ، بن جمح ، قتل بقديد ، هكذا قال مصعب .

---

ا) محمد : ا ، ـ ب .

**قال أبو عمر:** كان أيوب بن حبيب ، من ثقات أهل المدينة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، قال البخارى روى عنه مالك ، وفليح (768) وعباد ابن اسحاق .

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث واحد مسند ، وهو مالك ، عن أيوب بن حبيب ، مولى سعد ابن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى (769) ، أنه قال : **كنت عند مروان ابن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الخدرى ، فقال له مروان بن الحكم : أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النفخ فى الشراب؟ فقال له أبو سعيد : نعم ! فقال له رجل يا رسول الله ، انى لا أروى من نفس واحد ، فقال له رسول الله : فأبن القدح عن فيك ، ثم تنفس . قال فانى أرى القذاة فيه ، قال:فأهرقها .**

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه ، واسم أبى سعيد الخدرى سعد (ا) بن مالك بن سنان ، قد أتينا على ذكر نسبه ، ووفاته فى كتابنا فى الصحابة ، والقذاة ما وقع فى اناء الشارب (ب) ، من عود ، او ورقة ، أو ريشة ، أو نحو ذلك ، مما يؤذى الشارب .

وفى هذا الحديث من الفقه ، دخول العالم على السلطان .

---

ا) سعد : ا ، سعيد : ب (ب) الشارب : ا الشراب : ب .

---

768) فليح بن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى المدنى ، ويقال ان فليحا لقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفى سنة 168 هـ انظر التقريب ص 170 والتذكرة ص 223 .

769) أبو المثنى الجهنى المدنى مقبول من الثالثة انظر التقريب ص 265 .

وفيـــه ما كان عليه الأمراء والسلاطين فى سالف الأيام ، فى الاسلام ، من السؤال عن العلم ، والبحث عنه ، ومجالسة أهله .

وفيه القراءة على العالم ، وان قوله نعم ، يقوم مقـام اخباره ، وكذلك الاقرار يجرى عندنا هذا المجرى ، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه ، وهو أن يقال للرجل ، الفـلان عندك كـذا ؟ فيقول نعـم ! فيلزمـه ، كمـا لـوقـال لفـلان عندى كـذا .

(105 ـ ظ) وفيه الرخصة فى الزيادة (*) على الجواب ، اذا كان من معنى السؤال .

وفيـــه اباحة الشرب فى نفس واحد ، وكذلك قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عـن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه رأى فى قول النبى عليه السلام ، للرجل الذى قال له ، انى لا أروى من نفس واحد ، فقال له النبى عليه السلام «فابن القـدح عن فيك» قال مالك : فكأنى أرى فى ذلك الرخصة ، أن يشرب من نفس واحد ما شاء ، ولا أرى باسا بالشرب من نفس واحد ، وأرى فيه رخصة ، لمـوضـع الحديث ، اني لا أروي من نفس واحد .

**قال ابو عمر** : يريد مالك رحمه الله ، أن النبى عليه السلام ، لم ينه الرجل حين قال له انى (ا) لا أروى من نفس واحد ، أن يشرب فى نفس واحد ، بل قال له كلاما ، معناه فان كنت لا تروى فى (ب) نفس واحد ، فأبن القدح عن فيك ، وهذا اباحة منه للشرب من نفس واحد ، ان شاء الله .

---

ا) انى : ا ، ـ ب (ب) فى : ا من : ب .

وقـد رويت آثار عن بعض السلف ، فيها كراهة الشرب فى نفس واحد ، وليس منها شيء تجب (ا) به حجة ، فمن ذلك ما حدثنى خلف بـن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبى حبيبة ، قال : أخبرنـى داود ابن الحصين (770) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الشراب بنفس واحد ، شرب (ب) الشيطان ، وابراهيم بن أبى حبيبة (771) ، ضعيف لا يحتج بـه ، ولو صح كان المصير الى المسند أولى من قول الصاحب . وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على الطائى ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابـن طاوس ، قال : كان أبى اذا رآنى أشرب بنفس واحد نهانى .

وذكـر أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عـن عكرمة ، أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان (جـ) .

وأخبـرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبى دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : كنت أرى سحنون اذا أتـى بالماء يشربه ، يسمى الله ، ثم يتناول منه شيئا ، ثم يرفع راسه ، فيحمـد الله ، رأيته يفعل ذلك مرارا .

---

ا) تجب : ا يجب : ب (ب) شرب : ا نفس : ب (جـ) الشيطان : ا الشياطين : ب .

---

770) داوود بن الحصين الاموى ولاء أبو سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة ، وقد رمى برأى الخوارج من السادسة توفى سنة 135 هـ انظر التقريب ص 54 .

771) ابراهيم بن أبى حبيبة هو ابن اسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهل مولاهم أبو اسماعيل المدنى من السابعة توفى سنة 165 هـ عن 82 سنة انظر التقريب ص 8 .

**قال أبو عمر:** فعل سحنون هذا ، حسن فى الأدب ، وليس بسنة ، ولكنه أهنأ وأمرأ ، كما قال صلى الله عليه فى ذلك ، ولعل سحنون بلغه فى ذلك ، ما كان ابن عيينة يرويه ، عن اسرائيل ، عن كهمس (772) ، عن أنس
(106 — و) ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه (*) قال : **الشرب فى ثلاثة أنفاس امرأ ، واشفأ ، وأشهى ، وابرأ** وقد لقى سحنون ابن عيينة ، وأخذ عنه .

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ، أن أبا عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، ووكيع واسرائل ، عن هشام بن أبى عبد الله ، الدستوائي،عن أبى عصام (773) ، عن أنس بن مالك ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه ، اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول : هو أهنا ، وامرأ وابرأ .**

وذكر أبو جعفر العقيلى ، فى كتاب الصحابة له ، قال : حدثنا ابراهيم بن يوسف ، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصى ، قال :أخبرنا اليمان بن عدى الحمصى (774) ، قال :حدثنى ثابت بن كثير الضبى البصرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز (775) ، قال : **كان**

---

772) كهمس بن الحسن التميمى ابو الحسن البصرى ثقة من الخامسة توفى سنة 149 هـ انظر التقريب ص 136 .

773) أبو عصام البصرى ، قيل اسمه ثمامة مقبول من الخامسة انظر التقريب 261 .

774) اليمان بن عدى الحضرمى أبو عدى الحمصى لين الحديث من الثامنة انظر التقريب صفحة 243 .

775) بهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيرى أبو عبد الملك صدوق من السادسة توفى قبل سنة 160 هـ انظر التقريب ص 25 ، والذى روى عن بهز هو يحيى بن سعيد بن المسيب لا سعيد نفسه لأن سعيدا من جلة التابعين وكبارهم وقد توفى قبل نهاية المائة على الصحيح انظر الاصابة 1 ص 166 .

**النبى صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويتنفس ثلاثا ، ويقول هذا أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ**، قال : وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفرانى، قال : أخبرنا عمر بن على بن أبى بكر الكندى ، قال أخبرنا على بن ربيعة القرشى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم ، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه ، يستاك عرضا، ويشرب مصا ، ويقول هو أهنأ وامرأ .**

**قال أبو عمر :** هذان الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ، ليس لاسناديهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم ، وقد جاء عن جماعة من السلف ، اجازة الشرب فى نفس واحد ، كما قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أن أباه أخبره ، قال : حدثنا عبد الله (ا) بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سالم ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد باسا ، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويوتى بالقدح من ماء ، فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : نبئت عن ميمون بن مهران (776) ، قال : رآنى عمر بن عبد العزيز ، وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابى وأتنفس ، قال : انما نهى أن يتنفس فى الاناء ، فاذا لم تتنفس فاشربه ان شئت بنفس واحد .

---

ا) عبد الله : ا محمد : ب .

---

776) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب اصله من الكوفة نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، كان يرسل ، معدود فى الرابعة توفى سنة 117 هـ انظر التقريب ص 219 والتذكرة ص 98 .

**قال أبو عمر:** قول عمر بن عبد العزيز فى هذا ، هو الفقه الصحيح ، فى هذه المسئلة ، والنهى عن النفخ فى الشراب المذكور ، فى حديث مالك ، (106 - ظ) فى هذا الباب هو (*) عندى كالنهى عن التنفس فى الاناء سواء ، والله أعلم .

ألا ترى الى قوله فى الحديث ، فأبن القدح عن فيك ، ثم تنفس ، واذا لم يجز التنفس فى الاناء ، لم يجز النفخ فيه ، لأنه مثله ، وقطعة منه ، وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الأسوانى ، قال : وكان فاضلا رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى (777) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه ، ان ينفخ فى الاناء ، أو يتنفس فيه .**

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أنس بن عياض (778) ، عن الحرث بن عبد الرحمن ، الدوسى (779) ، عن عمه ، عن أبى هريرة ، **أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يتنفس أحدكم فى الاناء اذا كان يشرب منه ، ولكن اذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه ، ثم يتنفس .**

---

777) عبد الكريم الجزرى ، هو ابن مالك أبو سعيد مولى بنى أمية معروف بالخضرمى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية باليمامة ، ثقة ، من السادسة ، توفى سنة 127 هـ انظر التقريب ص 130 والتذكرة ص 140 .

778) أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمان الليثى أبو حمزة المدنى ، ثقة ، من الثامنة ، توفى سنة 200 هـ عن 96 سنة انظر التقريب ص 19 والتذكرة ص 323 .

779) الحارث بن عبد الرحمان الدوسى بفتح الدال بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب بضم المعجمة وموحدتين المدنى ، صدوق ، يهم ، معدود فى الخامسة ، توفى سنة 146 هـ انظر التقريب ص 32 .

**قال أبو عمر** في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (ا) وأكثر الآثار ، انما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء ، وقد قلنا ان المعنى واحد ، والنهي عن هذا نهي أدب ، لا نهي تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الاناء ، أو نفخ فيه ، لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه مسيء ، اذا كان بالنهي عالما ، وكان داود بن علي القياسي يقول : ان النهي عن هذا كله ، وما كان مثله نهي تحريم ، وهو قول أهل الظاهر ، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح ، ولا أن يتنفس في الاناء ، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم ، اذا كان بالنهي عالما ، ولم يحرم عليه طعامه .

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الاناء ، فقال قوم انما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود ، عند أهل الطب ، وربما آذى الكبد،وقالوا الكبد من العب (ب) ، فكره ذلك لذلك ، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس ، لأنه قال : يورث البرص .

**قال أبو عمر** : ما أظن هذا صحيحا ، من قولهم أنه يورث البرص ، وفي قوله صلى الله عليه ، هو أهنأ وأمرأ ، وأبرأ ، حجة لهذا القول .

وقال آخرون انما نهى عن التنفس في الاناء ، ليزيل الشارب القدح عن فيه ، لأنه اذا أزاله عن فيه صار مستانفا للشرب ، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه ، حمد الله ، ثم استأنف ، فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب .

---

ا) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه : ب ، ـ ا (ب) وقالوا الكبد من العب : ب ، ـ ا .

(٣٠٦ - و) **قال أبو عمر:** وهذا (*) تأويل ضعيف ، لأنه لم يبلغنا ، ان النبى عليه السلام ، كان يسمى على طعامه ، الا فى أوله ، ويحمد الله فى آخره ، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله ، لسمى عند كل لقمة ، وحمد عند كل لقمة ، وهـذا لم يرو عنه ، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه ، وان فعله أحـد لم أستحسنه له ، ولم أذمه عليه ، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى ، رواه وكيع ، عن يزيد بن سنان أبى فروة الجزرى (780) ، عن ابن لعطاء بن أبـى رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه:** "**لا تشربوا واحدة ، كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا اذا شربتم ، واحمدوا اذا رفعتم**".

وقال آخرون انما نهى عن التنفس فى الاناء - لأدب المجالسة ، لأن المتنفس فى الاناء ، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ، ومـن سوء الأدب أن يشرب ، ثم يناول جليسه لعابه ، ألا ترى أنه لو عمد الى الاناء فشرب منه ، ثم تفل فيه ، وناوله جليسه ، ان ذلك مما تقذره النفوس ، وتكرهه ، وليس من أفعال ذوى العقول ، فكذلك من تنفس فى الاناء ، لأنـه ربما كان مع تنفسه (ا) أكثر من التفل ، من لعابه ، والله أعلم .

وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن النفخ فى الطعام والشراب** . قال : ولم ار أحدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز ، وبالله التوفيـــق .

فرغ الالف وليس فى شيوخ مالك أحد ممن له عنه شىء من حديث النبى عليه السلام فى موطاه أول اسمه باء أو تاء .

---

ا) تنفسه : ا نفسه ب .

---

780) أبو فروة الجزرى ، هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الرهاوى ضعيف من كبار السابعة مات سنة 155 هـ عن 76 سنة انظر التقريب ص 239 .

الحمد لله أولا وآخـراً

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حـول ولا قـوة إلا بالله العـلي العظيـم

* * *

تم الجزء الأول من كتاب التمهيد

ويليه الجزء الثاني وأوله

بـاب ، ث ، ثـور بـن زيـد الديـلي

والحمد لله حق حمده

# فهرس مواضيع الكتاب


صحيفة

قبول خبر الواحد عند أهل العلم ..... 2

مذهب مالك في الاحتجاج بالمرسل ..... 3

المقارنة بين مراسل الثقات والمسندات ..... 3

رأى أهل الفقه وأصحاب الحديث في الانقطاع في الاثر ..... 5

حجتهم في رد المراسل ..... 6

مذهب المالكية في استعمال المرسل والمسند ..... 6

مناقشة المؤلف في المسألة ..... 7

خبر الواحد العدل وهل يوجب العلم والعمل أو العلم دون العمل . 7

مذهب المؤلف في ذلك ..... 8

لماذا اعتمد المؤلف رواية يحيى بن يحيى الليثي في كتابه ..... 10

طرق اسناده الى يحيى بن يحيى ..... 11

باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس . 12

الاسناد المعنعن ومذاهب العلماء فيه ..... 14

المرسل حقيقته عند أهل العلم ..... 19

المسند وأمثلة منه ..... 21

المنقطع من المسند وأمثلة منه ..... 22

المتصل وأمثلة منه ..... 23

الموقوف وامثلة منه ..... 25

صحيفة

مقارنة بين المرفوع والمسند والفرق بينهما وما قيل فى ذلك ..... 25
المقارنة بين ( عن ) و ( ان ) فى اسناد الحديث وآراء العلماء فى ذلك . 26
بـاب بيـان التدليس ومن يقبـل نقلـه ويقبـل مرسله وتدليسه
ومن لا يقبل ذلك منه ..... 28
شروط أئمة الفقه والحديث فى الرجل يقبل نقله ويحتج بحديثه . 28
تلخيص القول فى التدليس الذى أجازه بعض العلماء ..... 28
أمثلة فيمن يقبل ارساله أو تدليسه ومن لا يقبل ..... 3o
امثلة من تحريات علماء الحديث فى التدليس والمدلسين ..... 33
القول فى مرسل الامام مالك ومسنده ..... 38
التحذير من الكذب فى الحديث وما ورد فى ذلك ..... 4o
أشد حديث ورد فى تخريج الرواية وبيان معناه ..... 42
موقف ابن عباس من رواة الحديث ورأيه فى الرواية ..... 43
الصحابة والتابعون يأمرون بالتثبت عند أخذ العلم ..... 45
رأى الأئمة فى التشهير بمن عرف بالكذب ..... 47
مثال آخر من تحريات علماء الحديث فى الرواية والرواة ـ وحديث
من توضأ ثم صلى ركعتين الخ ..... 48
حديث ( اتقوا صاحب هذا الداء ) ونقده سنداً ومتناً ..... 53
التحذير من القصاص والمجهولين فى أخذ العلم ..... 54
ما قيل فى مراسيل الحسن ..... 57
حديث ( يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ) ..... 59
رأى المؤلف فى الاسناد وفى حديث الامام مالك ..... 6o
باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطأه ..... 6I
منزلة الامام مالك والتنويه بمكانته فى الحديث والفقه (بين العلماء) . 62

صحيفة

تحريات الامام فى أخذ العلم ..... 65
المقارنة بين مالك وأبى حنيفة وغيره من علماء الاجتهاد ..... 72
امامة مالك وحفظه واتقانه وفضائله ومن الف فى ذلك ..... 75
أقوال العلماء الأئمة فى الموطأ ..... 76
ما قيل فى حديث أهل المدينة وفقههم ..... 79
قصيدة الشاعر سعدون الورجينى فى مالك وموطاه ..... 82
حديث : تضرب أكباد الابل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . 84
أول من الف كتاباً وسماه الموطأ ..... 86
مولد الامام ، ووفاته ، وبعض صفاته ، وبنوه ..... 87
نسبه ونسب والدته وما قيل فى ذلك ..... 89

## ( باب الف فى اسماء شيوخ مالك )

### ابراهيم بن عقبة

لمالك عنه حديث واحد مرسل عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة الخ ..... 93
أقوال العلماء فى الحج بالصبى ..... 103
الاستدلال على جواز الحج به ..... 104
كيفية الحج به والروايات عن السلف فى ذلك ..... 104
هل عليه الهدى أو الفدية أو الجزاء اذا ارتكب ممنوعا ؟ ..... 104
هل يغنى تجريده من المخيط والمحيط عن التلبية عنه ؟ ..... 104
هل يطوف به الطائف مع طوافه الواجب ؟ ..... 105
هل يركع عنه ركعتى الطواف ؟ ..... 105
استشكال ابن عبد البر وجوابه حول فائدة حج الصغير ..... 105

صحيفة

استدلال ابن عبد البر على ما أجاب به فى ذلك ..... 105
اختلاف العلماء فى اجزاء حجه عن حجة الاسلام وعدمه ..... 106
الأكثرون على عدم الاجزاء ..... 106
استدلال الأكثرين على مذهبهم ..... 106
مذهب ابن عباس فى ذلك ..... 107
داوود الظاهرى يفرق بين الصبى والمملوك فى اجزاء حجهما عن حجة الاسلام وعدمه ..... 107
الجمهور على عدم اجزاء حج المملوك عن حجة الاسلام ، وتقرير دليلهم على ذلك ..... 108
دفاع ابن عبد البر عن مذهب الجمهور فى حج الصبى ..... 108
استشكال ابن عبد البر اجزاء حج الصبى مع فقد النية التى هى شرط فى كل عمل ، وجوابه عن ذلك ..... 110
اختلاف الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة فى حكم حالة بلوغ المراهق وعشق المملوك وهما محرمان بالحج والعمرة . 110
مالك . . . يتماديان ولا يجزئهما عن حجة الاسلام ..... 110
ابو حنيفة . . . يتماديان ويجزئهما ان جددا الاحرام قبل الوقوف بعرفة ..... 110
الشافعى . . . اجزأهما على كل حال ..... 111
حجة كل امام على مذهبه ..... 111
النية فى الحج ليست كالنية فى الصلاة عند الامام الشافعى ..... 113
الصبى يبلغ فى مكة أو عرفة ، والكافر يسلم فيهما يحرمان قبل فجر يوم النحر ويقفان ويجزئهما ، ولا دم عليهما لترك الاحرام من الميقات عند مالك ، وعليهما دم عند أبى حنيفة والشافعى ... 114

صحيفة

اختلاف العلماء فى تعيين يوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقيل يوم النحر ..... 125

**اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص**

لمالك عنه حديث واحد يجرى مجرى المتصل عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم الخ ..... 129
التفاضل بين صلاة القائم والقاعد انما هو فى النافلة ..... 132
الاجماع على عدم اجزاء صلاة القاعد القادر فى الفرض ..... 132
لا تفاضل بين صلاة القائم القادر وصلاة القاعد العاجز ..... 132
لا رخصة فى ترك القيام فى صلاة الفرض ..... 133
دليل اباحة الجلوس فى صلاة النافلة ..... 133
الاجماع على كراهية الاضطجاع فى النافلة ..... 134
حمل حديث « صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد » على فريضة العاجز ..... 134
القيام فى الفرض لا يسقط الا بعدم الاستطاعة ..... 135
فريضة القيام فى الفرض ثابتة بالكتاب والاجماع ..... 136
اختلاف الفقهاء فى كيفية الصلاة بالجلوس ما بين قائل بالتربع وقائل بجلسة التشهد ..... 137
القائلون بالاحتباء فى النافلة ..... 138

**اسماعيل بن أبى حكيم**

لمالك عنه أربعة أحاديث

## الحديث الأول

صحيفة

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل
ذى ناب الخ ..... 139
النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم لا نهى أدب ... 140
النهى عن نكاح الشغار نهى تحريم ..... 140
النهى عن نكاح المحرم نهى تحريم ..... 140
النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها نهى تحريم ..... 140
النهى عما اسكر كثيره من الأشربة نهى تحريم ..... 140
النهى عن أبواب الربا ..... 140
النهى عن المشى فى نعل واحدة نهى أدب ..... 141
النهى عن القرن بين تمرتين نهى أدب ..... 141
النهى عن الأكل من راس الصحفة نهى أدب ..... 141
النهى عن الشرب من فى السقاء نهى أدب ..... 141
قال جماعة بعصيان كل من خالف النهى كيفما كان ..... 141
اختلاف المالكية فى حمل النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع
على التحريم أو التنزيه ..... 142
حجة حامل النهى منهم على التنزيه ..... 142
مناقشة ابن عبد البر لهم فى الاستدلال ..... 142
الاجماع على ان مستحل خمر العنب كافر مرتد ..... 142
قيل انما حرمت الحمر الأهلية يوم خيبر لقلة الظهر وقيل انما
هى عن الجلالة منها ..... 143
اختلاف العلماء فى تفسير قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى
محرما على طاعم يطعمه » ..... 143

صحيفة

تفصيل لتفاسيرهم للآية الكريمة من صفحة ..... 144
الى صفحة ..... 147
لا يكفر مستحل الحمر الأهلية وذى الناب من السباع ..... 147
تنظيرات فقهية على ذلك ..... 147
تفسير وتفصيل ذى الناب من السباع ..... 152
دليل من فرق بين العادى من السباع وغير العادى ..... 152

## حديث الضبع

عن عبد الرحمان بن أبى عمار انه سأل جابر بن عبد الله الخ .... 153
مذهب الشافعى والليث فى ذى الناب من السباع ..... 154
مذهب مالك فى ذلك ..... 154
مذهب مالك فى أكل ذى المخلب من الطير ..... 154
حجة مالك على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ..... 155
الحنفية يحصرون ذا الناب من السباع بالعد ..... 155

## حكم أكل الضب

مذهب الشعبى جواز أكل الأسد والفيل ..... 156
كره الشعبى أكل الكلب والتداوى به ..... 156
ابن المسيب . . . أكل الضبع لا يصلح ..... 156
عروة ابن الزبير . . . لا بأس بأكل اليربوع ..... 156
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد ..... 157
لا خلاف بين المسلمين فى حرمة أكل القرد وبيعه ..... 157
سعيد بن المسيب ينهى عن أكل الضبع ..... 159
اختلاف المالكية فى حكم جلود السباع المذكاة ..... 162

صحيفة

روى ابن القاسم حل بيعها ولباسها والصلاة عليها ..... 162
ابن حبيب ، جلود السباع المتفق على تحريمها لا يجوز بيعها ولا
لبسها ولا الصلاة عليها ..... 162
اقوال المالكية فيما تعمل فيه الذكاة أو الدبغ وما لا تعمل فيه
من الحيوانات ..... 162
رأى ابى ثور موافق لرواية اشهب عن مالك فى ما لا يؤكل لحمه .. 163
الاجماع على عدم جواز الوضوء فى جلد الخنزير وان دبغ ..... 163
بحث ابن عبد البر مع أبى ثور فى استعماله القياس على جلد
الخنزير المجمع عليه ..... 164
ترجيح ابن عبد البر لراى اشهب وابن عبد الحكم فى ذكاة السباع . 165
توجيه الأقوال فى ذكاة السباع ..... 165

## الحديث الثانى

### لاسماعيل بن أبى حكيم

**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الخ** ..... 165
تحريم اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد ..... 168
حجة من لم ير جواز الصلاة فى المقبرة ..... 168

## الحديث الثالث

### لاسماعيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من

**الصلوات ثم اشار اليهم أن امكثوا الخ** ..... 173
اختلاف الروايات فى كون رجوعه صلى الله عليه وسلم للاغتسال
قبل التكبير أو بعده ..... 174
ترجيح رواية الرجوع بعد التكبير ..... 176

صحيفة

مذهب مالك فيمن صلى ناسياً الجنابة ..... 178
حكم من صلى خلف الجنب الناسى ..... 178
مذهب الشافعي جواز صلاة الناس خلف الجنب ..... 179
الشافعي فى أحد قوليه يجيز احرام الماموم قبل امامه ..... 179
الاجماع على عدم جواز بناء الامام على ما فعله فى صلاته وهو غير طاهر ..... 180
الأوجه الثلاثة المحتملة فى فعله صلى الله عليه وسلم حين تذكر ثم اغتسل ..... 180
لا ارتباط بين صلاة الماموم والامام عند الشافعي ..... 181
القائلون بعدم اعادة من صلى خلف جنب ناس ..... 181
الحنيفة يوجبون عليه الاعادة ..... 182
رواية عن على منقطعة ، ورواية عن عمر ضعيفة : يعيد من صلى خلف جنب ناس أو امام غير متوضىء ..... 183
الامام أحمد يفرق بين تذكره أثناء الصلاة وتذكره بعدها ..... 183
اختلاف مالك والشافعي فى بطلان صلاة الماموم خلف امام متعمد للصلاة بدون طهارة ..... 183
مالك : يفسد عليهم الامام المتعمد صلاتهم ..... 183
الشافعي والجمهور : لا يفسد عليهم صلاتهم ..... 183
حاصل مذهب مالك فيمن أحرم بالناس ثم تذكر الجنابة ..... 184
حاصل مذهب الشافعي فى ذلك ..... 185
حجة من كره الاستخلاف فى الصلاة من العلماء ..... 186
القائلون بالاستخلاف والقائلون بعدمه ..... 187
تفصيل ابى حنيفة فى الاستخلاف ..... 187

صحيفة

تقوية ابن عبد البر قول القائلين بالاستخلاف ..... 187
هل يبنى المحدث اثناء الصلاة على ما فعل ؟ ..... 188
اتفاق مالك والشافعي على عدم البناء في الحدث والقيء ..... 188
اختلافهما في البناء في الرعاف ..... 188
حاصل مذهب مالك في البناء في الرعاف ..... 188
حاصل مذهب الشافعي في ذلك ..... 189
مذاهب الفقهاء غير من تقدم في البناء ..... 189
تفصيل مذهب الحنفية في البناء ..... 190
ضعف قياس الحنفية الراعف على المستحاضة ..... 190
حجة المالكية على عدم لزوم الوضوء في الرعاف والقيء ..... 190

## الحديث الرابع

### لاسماعيل بن أبي حكيم

**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة تصلي من الليل ،**

**فقال من هذه ؟ الخ** ..... 191
الغلو في أعمال البر سيئة ..... 195
طاووس : أفضل العبادة اخفها ..... 196
يروى : أفضل العيادة اخفها بالياء ..... 197
السنة في العيادة التخفيف ..... 197

### اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

لمالك عنه خمسة عشر حديثا ..... 197

## الحديث الأول لاسحاق

صحيفة

كان أبو طلحة أكثر انصارى بالمدينة مالا الخ ..... 198

جواز اضافة حب المال الى الفاضل ..... 200

جواز دخول العلماء والفضلاء البساتين طلبا للراحة ..... 201

جواز كسب العقارات ..... 201

جواز الأكل والشرب من مال الصديق بغير اذنه ..... 201

جواز أكل الجيش من الثمار يمر بها ..... 201

جواز تفضيل بعض الماء على بعض آخر وجواز استعذابه ..... 201

جواز العمل بظاهر الخطاب وعمومه ..... 202

التلفظ بالصدقة يخرج المتصدق به عن ملك المتصدق ..... 205

ليس للمتصدق الرجوع فى صدقته ..... 205

مالك : يجوز للمتصدق عليه أو الموهوب لـه المطالبـة بالهبـة

أو الصدقة لخروجهما عن ملك المتبرع باللفظ ..... 205

الشافعى وأبو حنيفة والثورى لا يوجب اللفظ شيئا ..... 205

للامام أن يصرف الصدقة الى ما شاء من اوجه البر اذا لم يملكها

المتصدق لاحد ..... 206

الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر ..... 206

الصدقة على الأقارب أفضل من العتق ..... 206

جواز تولى المتصدق قسم صدقته ..... 207

لا كراهة فى التصدق على الغنى ..... 207

جواز قبول الغنى الصدقة والتنزه عنها أفضل ..... 208

الصدقة الحبس ترجع بعد انقراض مستحقيها الى أقارب المحبس . 208

صحيفة

الصدقة الحبس اذا أراد بها المتصدق معينا بعينه ترجع عمرى
الى ملك المتصدق ..... 208
اختلاف قول مالك فى تحبيس شيء معين على معينين لم يعقبهم هل
ترجع ملكا الى المحبس أم تبقى حبسا ..... 209
فروع فى المذهب المالكى فى الحبس ..... 209
الألفاظ الحبسية التى ينقطع بها ملك المالك ..... 210
والتى لا ينقطع بها ..... 210
تفسير مالك لكلمة « أقرب الناس الى المحبس » مذهب الشافعى
فى الألفاظ والمرجع وتصرف الواقف ..... 211
مذهب مالك ان تصرف الواقف فى الوقف على المساكين دليل
على بقائه فى ملكه ..... 212
مذهب أحمد فى المرجع ..... 212
ليس فى حديث أبى طلحة رد على أبى حنيفة وزفر فى انكارهما
تحبيس الأصل على التمليك الخ ..... 213
الأصل فى التحبيس حديث عمر واحاديث اخرى ..... 213
حديث أبى طلحة حديث صدقة لا حبس قطعا ..... 215
القرابة تتناول حتى العقد السابع ..... 217

## الحديث الثانى لاسحاق

**رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه الخ** ..... 217
جواز وضوء الجماعة فى اناء واحد ..... 218
جواز الوضوء بفضلة المسلم الرجل ..... 218

## الحديث الثالث لاسحاق

صحيفة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان الخ ..... 225
النهى عن اختلاء الرجل بالمرأة الا ناكحا أو ذا محرم ..... 227
جواز أكل ما قدمت المرأة من مالها أو مال زوجها ..... 228
دليل جواز انفاق المرأة من مال زوجها ..... 228
دليل عدم جواز انفاقها الا باذن زوجها ..... 230
اختلاف العلماء في جواز الأكل من مال الصديق اذا كان يسيراً .. 231
جواز ركوب البحر للجهاد ..... 232
جواز الجهاد للنساء ..... 232
اختلاف العلماء في الاسهام للنساء من الغنيمة ..... 232
جواز ركوب النساء في البحر ..... 233
علة كراهة مالك للمرأة الحج في البحر ..... 233
أو لوية ركوب البحر للحج ..... 233
منع العمرين لركوب البحر وعلة ذلك ..... 234
الاجماع على عدم جواز ركوب البحر عند ارتجاجه ..... 234
رخصة رواية الحديث بالمعنى ..... 234
جواز الجهاد تحت راية كل امام الى يوم القيامة ..... 234
اختلاف العلماء في تسوية الميت في سبيل الله بالمقتول في سبيل الله ..... 235
تفضيل أبي عمر بن عبد البر المقتول على الميت بسوق ادلة .... 236
شروط الشهادة في سبيل الله ..... 237

صحيفة

اختلاف العلماء فى تفضيل شهيد البر أو شهيد البحر ..... 238
الأدلة على تفضيل شهيد البحر ..... 238
آراء العلماء فى ركوب البحر لسفر مباح ..... 240

## الحديث الرابع لاسحاق

**عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة**

**الانصارى وابى بن كعب شرابا الخ** ..... 242
الدليل على ان نبيذ التمر خمر اذا أسكر ..... 243
الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر خمر حرام ..... 245
الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر رجس نجس ..... 245
نقيع الزبيب مثل عصير العنب ..... 245
مذهب العراقيين فى الأنبذة ..... 245
مذهب الحجازيين وسائر المحدثين فى الأنبذة ..... 246
حجة الحجازيين ..... 246
حرمت الخمر نهياً ونصاً فى القرءان ..... 247
القاضى فى اختلاف العلماء حول الأنبذة هو الكتاب والسنة ..... 248
الاثار الثابتة كلها حجة لأهل الحجاز ..... 249
الاثار الشاهدة لأهل العراق غير ثابتة ..... 249
بيانه صلى الله عليه وسلم لما يتخذ منه الخمر ..... 250
بيان عمر رضى الله عنه لما يتخذ منه الخمر ..... 250
عدم انكار جماعة الصحابة على عمر فى بيانه ..... 251
بيان أنس بن مالك لما يتخذ منه الخمر ..... 251
بيان ابى موسى الأشعرى لما يتخذ منه الخمر ..... 251

صحيفة

حديث : كل مسكر خمر وكل خمر حرام وطرق روايته ..... 252
ما يقال عن أبى جعفر الطحاوى من تحليل ما لم يسكر من الأنبذة
زعم غير صحيح ..... 256
نقل ابن عبد البر لكلام الطحاوى ..... 256
جواز الاستمتاع بأوانى الخمر التى لم تداخلها ..... 258
جواز قبول خبر الواحد ..... 258
المحرم لا يستقر ملك المسلم عليه ..... 258
الاسكار والشدة ليسا علة الحكم وانما هما علامتان عليه ..... 259
كراهيته صلى الله عليه وسلم تخليل الخمر ..... 259
اختلاف العلماء حول تخليل الخمر وأكلها اذا خللت ..... 260
حجة المجيزين لتخليلها وأكلها ..... 260
مذهب الحنفية فى التخليل ..... 261
مذهب مالك فى التخليل والتخلل ..... 261
آراء الصحابة والتابعين فيهما ..... 261
ترجيح ابن عبد البر الفرق بين التخليل والتخلل ..... 262
أول من أحل المسكر من الأنبذة ؟ ..... 255
نقل عن مالك فى التفريق بين التخليل والتخلل ..... 263

## الحديث الخامس لاسحاق

**ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام الخ** ... 263
جواز اجابة الدعوة لغير الوليمة ..... 264
جواز اجابة المرأة الصالحة والمتجالة اذا دعت الى طعام ..... 265

صحيفة

حنث الحالف على اللباس بوطء الفراش حيث لا بساط ليمينه ..
ولا نية ..... 265
هل يطهر النضح من النجاسة ؟ ..... 265
قول عمر رضى الله عنه عن النضح ..... 266
مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاف للصلاة ..... 266
الحجة على خلاف مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاف ..... 267
الاجماع على كيفية الاصطفاف اذا لم يكن الا الامام وواحد ..... 268
الخلاف فى بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ..... 268
الجمهور على جواز صلاة المنفرد خلف الصف ..... 269
جواز حضور الصبى فى الصف بشروط ..... 269
من كره حضور الصبيان فى الصف ..... 269
مقام المرأة عند الاصطفاف ..... 270
دليل صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى ..... 271
ترتيبه صلى الله عليه وسلم المصلين عند الاصطفاف ..... 271

## الحديث السادس لاسحاق

ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ .... 271
مذهب ابن عبد البر وجوب اجابة الدعوة المباحة ، كيفما كانت
وجوب سنة وتأكيد الوجوب فى دعوة العرس ..... 272
أقوال العلماء فى اجابة الدعوات ..... 272
ترجيح ابن عبد البر لمذهبه السابق ..... 272
الروايات الدالة على ما قال ابن عبد البر ..... 273
قول يفصل بين الدعوات فيوجب بعضها ولا يوجب فى اخرى .... 274

صحيفة
حكم اكل المجبب الصائم وغيره ..... 275
حكم اجالة اليد فى الصحفة عند الاكل وقول العلماء فى ذلك .... 276
حديث عمرو بن أبى سلمة « سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ..... 277

## الحديث السابع لاسحاق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لهم فى فى مكيالهم الخ ..... 278
اذا اختلفت المكاييل والموازين وجب الرجوع الى أهل المدينة .. 278
تعيين الكيل والوزن فيما كيل أو وزن بالمدينة المنورة ..... 279
تفضيل المدينة على مكة أو العكس ..... 279

## الحديث الثامن لاسحاق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة ..... 279
اختلاف الآثار فى عدد اجزاء الرؤيا من النبؤة ليس اختلاف تضاد . 283
الرؤيا الصادقة من النبوة والتصديق بها حق ..... 285
تقسيم الرؤيا الى ثلاثة أقسام ..... 286
النهى عن التحديث بالرؤيا المكروهة ..... 287
قول مالك فى الرؤيا وتعبيرها ..... 288

## الحديث التاسع لاسحاق

قال ابو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا الخ ..... 288

صحيفة

جواز شهادة الأعمى مستنداً الى صوت يعرفه ..... 289
الطعام الذى لمثله يدعى الضيف ..... 290
جواز قبول مواساة الصديق وليست تلك صدقة ..... 290
جواز ذهاب الجلساء مع المدعو بدعوته ..... 290
جواز الخروج لملاقاة الضيف فى الطريق ..... 291
جواز تحكم الصديق فى دار صديقه ..... 291
لا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه أو معه ..... 291
استحباب عدم الزيادة على العشرة على خوان عند الأكل ..... 291
جواز الشبع عند الأكل ..... 292

## الحديث العاشر لاسحاق

**عن انس قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الخ** ..... 295
امتداد وقت صلاة العصر ..... 296
وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ..... 297
أهل العراق يؤخرون صلاة العصر ..... 299
مذهب أهل المدينة اتباع وقت العصر ..... 300

## الحديث الحادى عشر لاسحاق

**اخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل الخ** ..... 300
اختلاف أهل الحديث فى حكم الصور ..... 301
اختلاف أهل الفتوى فى حكم الصور ..... 301
مذهب مالك فى ذلك ..... 301

صحيفة

مذهب أبي حنيفة ..... 302
مذهب الشافعي ..... 302
قول احمد ..... 302

## الحديث الثاني عشر لاسحاق

**قول ابي ايوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر : والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس الخ**

..... 303
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ..... 304
وجوب العمل بعموم الخطاب حتى يرد المخصص ..... 304
اختلاف الروايات في استقبال واستدبار بيت المقدس والكعبة ... 305
حمل الأحاديث المتعارضة في الموضوع على محاملها من الكنف والصحاري ..... 307
فهم ابن عمر للموضوع وهو راوي الحديث ..... 307
التفصيل بين البيوت والصحاري هو مذهب كثير من الأئمة ..... 309
الكوفيون واحمد على منع استقبال القبلة مطلقا ..... 309
جواب الامام احمد على الأحاديث الدالة على الجواز ..... 309
القول بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقا ..... 310
وبه اخذ داوود ..... 311
ترجيح ابن عبد البر لمذهب المفصلين ..... 312
لا مخالفة بين رواية عائشة ومذهب التفصيل ..... 312

## الحديث الثالث عشر لاسحاق

**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل راى احد منكم رؤيا الليلة**

..... 313

صحيفة

فضل علم الرؤيا ..... 313
جواز الكلام بعد صلاة الصبح بغير الذكر ..... 314
جواز قول العالم سلوني ..... 314

## الحديث الرابع عشر لاسحاق

**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد**

**والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر الخ** ..... 315
جواز الجلوس الى العالم في المسجد ..... 315
الداخل على الجالس يسلم عليه ..... 315
جواز التخطي الى الفرج للعلم ..... 316
جواز التخطي لمن يفيد بقربه من العالم ..... 316
التخطي لغير الفرجة في العلم والجمعة اذاية .. ..... 316
من تقدم للجلوس في موضع فهو أحق به ..... 316
فضل البكور الى العلم كفضل البكور الى الجمعة ..... 316

## الحديث الخامس عشر لاسحاق

**عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابي قتادة**

**ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة**

**تشرب منه الخ** ..... 318
« الهر ليست بنجس » وهو حديث شريف ..... 319
خبر الواحد يستوي فيه الرجال والنساء ..... 319
جواز اتخاذ الهر وبيعه وأكل ثمنه ..... 319
سؤر الهر طاهر ..... 319
سؤر ما يجوز اتخاذه طاهر ..... 319

صحيفة

قياس طهارة الكلب على طهارة الهر وسؤره طاهر ..... 320
غسل اناء ولوغه تعبداً لا يدل على نجاسته ..... 320
كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بسؤر الهر ..... 323
القائلون بطهارة الهر وسؤره من الصحابة والتابعين ..... 323
اختلاف النقل عن أبى هريرة فى حكم سؤر الهر ..... 323
آراء بعض التابعين فى ذلك ..... 324
آراء الفقهاء فى ذلك ..... 324
رأى أبى حنيفة وكثير من أصحابه فيه ..... 325
رأى ابن أبى ليلى والثورى فيه ..... 325
حجة الكارهين لسؤر الهر وردها ..... 325
دليل من عكس القياس بين الهر والكلب ..... 326
هل تفسد النجاسة الماء القليل ؟ ..... 326
أراء المالكية فى أحكام المياه ..... 326
رأى القاسم بن محمد وابن شهاب ..... 327
راى ربيعة الرأى فى الميتة تحل بالماء ..... 327
من وافقهم منْ الصحابة والتابعين ..... 328
رأى أهل الكوفة والشافعى فى أحكام المياه ..... 328
نقطة الاختلاف بين مالك والشافعى فى تحديد القدر الذى يتنجس وعدم تحديده ..... 328
ادلة تحديد قدر الماء الذى يتنجس اما غير ثابتة ، أو معارضة .. 329
ابن عبد البر يرجح عدم ضرر النجاسة للماء الكثير ، وان المدار على التغير ..... 330
الاجماع على تنجس الماء اذا تغير بالنجاسة ..... 332

صحيفة

ادلة ابن عبد البر على ما رجحه ..... 332
نقول عن بعض الصحابة والتابعين فى المياه ..... 333
مذهب الشافعى فى القلتين ضعيف نظراً واثراً ..... 335
مذهب المالكية فى تنجس قليل الماء بقليل النجاسة محمول
على التنزه ..... 335
فتوى للأوزاعى فى جب يعصر فيه الخمر ثم امتلأ بالماء ..... 336
كل حيوان حى طاهر وسؤره طاهر اتفاقا عدا الخنزير ..... 336
الاعيان النجسة ..... 336
الميتة التى ليست بنجس ..... 337
حديث الذباب ..... 337
حكم أكل دود الطعام ..... 338
القول فى القملة والبرغوث ..... 338

**أيوب السختيانى البصرى** ..... 339

## الحديث الأول لأيوب

**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين الخ** ..... 341
اليقين لا يترك للشك ..... 342
خبر الواحد اذا انفرد به فى مجلس الجماعة لا يقطع به ..... 342
تقدم رواية الجماعة على رواية الفرد فى الحديث ..... 342
خبر الصادق يزيل الشك ويوجب اليقين ..... 342
لا يضر سلام الساهى فى الصلاة فيبنى ويسجد ..... 342
من سلم ساهياً أو زاد فى صلاته يسجد بعد السلام ..... 342

صحيفة

صفة سجدتى السهو ..... 343
حديث ذى اليدين ليس بحجة فى قبول خبر الواحد ولا فى رده .. 343
الكلام لاصلاح الصلاة لا يفسدها مطلقاً ..... 343
اختلاف نقول المالكية عن مالك فى الكلام لاصلاح الصلاة ..... 344
جميع المالكية الا ابن القاسم على خلاف قول مالك فى قضية الكلام لاصلاح الصلاة ..... 346
التفريق بين المنفرد والجماعة فى جواز الكلام لاصلاح الصلاة عند بعض المالكية ..... 347
حجة الذين لا يفرقون بين المنفرد والجماعة المالكية ..... 347
حجة القائلين بالتفريق بين المنفرد والجماعة من المالكية ..... 348
مذهب احمد فى الكلام فى الصلاة ..... 348
نقل آخر عن احمد فى الكلام فى الصلاة ..... 349
مذهب الأوزاعى عن جواز الكلام فى الصلاة ولو لضرورة خارج الصلاة ..... 349
مذهب الشافعى : الكلام للاصلاح يفسد ..... 349
تحصيل مذهب مالك والشافعى فى الكلام والسلام ..... 350
الاجماع على ان الكلام فى الصلاة لغير اصلاحها مفسد وقال الأوزاعى يجوز للضرورة ..... 350
مذهب الحنفية فى الكلام أو السلام فى الصلاة ..... 351
ادعاء الحنفية نسخ حديث ذى اليدين بحديثى ابن مسعود وزيد ابن ارقم ..... 352
رد ابن عبد البر لما احتج به الحنفية على نسخ حديث ذى اليدين . 353

صحيفة

للقائلين بالكلام لاصلاح الصلاة لو صح النسخ المذكور - دليل آخر هو القياس ..... 369
رايان للحنيفة فى شان الصلاة متناقضان ..... 369
القائلون بعدم البطلان بالكلام من الصحابة والتابعين ..... 369
اختلاف الفقهاء فى الحاكم يحكم ثم ينسى حكمه ويشهد به عليه هل ينفذه أم لا ؟ ..... 370
اثبات سجود السهو على من سها فى صلاته ..... 370
السجود يكون بعد السلام عند الزيادة ..... 370
كيفية السجود ..... 370
هل يحتاج المسلم الراجع الى اتمام الصلاة الى احرام ؟ ..... 370
لا شيء على المسلم اذا نوى الرجوع ولم يكبر ..... 371

## الحديث الثانى لأيوب

**عن ام عطية الانصارية انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته الخ** ..... 371
اختلاف العلماء فى عدد غسلات الميت ..... 374
هل يعاد غسل الميت اذا خرج منه شيء بعد الغسل ؟ ..... 374
كيفية الغسل والتحنيط واختلاف العلماء فيهما ..... 375
كيف غسل صلى الله عليه وسلم ؟ ..... 375
تفصيل ابن عبد البر لكيفية غسل الميت ..... 376
الوتر فى الغسلات مستحب وليس بواجب ..... 377
كيفية غسل الميت عن ابن سيرين ..... 377
هل يجب الغسل او الوضوء على غاسل الميت ؟ ..... 378

صحيفة

ما قيل فى تغطية وجـه الميت عند الغسل ..... 378
تفصيل فى تكفين المرأة ..... 379
النساء أولى بغسل المرأة من الزوج ..... 380
الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها ..... 380
اختلاف العلما فى جواز غسل الرجل لزوجته ..... 380
حجة من يفرقون بين الزوجة والزوج فى جواز غسل أحدهما للآخر 381

## الحديث الثالث لأيـوب

**ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه فقال : ان أمى عجوز كبيرة**
**الخ . . . أفاحج عنها ؟** ..... 382

فقه هـذا الحديث ياتى فى بـاب حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان شاء لله

## الحديث الرابع لأيـوب

**ان رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ احـد من ولـده الحلب فيحلب**
**فيشرب فيسقيه الا حج وحج به معه الخ ب**..... 388

فقه هذا الحديث كالذى قبله ياتى فى الباب المذكور

**أيـوب بن حبيب** ..... 390
**حديث أيوب : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد**
**الخدرى فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب ؟ الخ** ..... 391
جواز دخول العالم على السلطان ..... 391
كلمة « نعم » تقوم مقام الأخبار والأقرار ..... 392

صحيفة

رخصة زيادة المفتى فى جوابه على ما يقتضيه السؤال ..... 392
جواز استرسال الشارب فى شربه فى نفس واحد ..... 392
لم تثبت حجة لمن كره الشرب فى نفس واحد ..... 393
حمل ما ورد من الشرب فى ثلاثة أنفاس على الأدب ..... 394
جواز الشرب فى نفس واحد عن جماعة من السلف ..... 395
قول عمر بن عبد العزيز فى الشرب فى نفس واحد هو الفقه الصحيح ..... 396
النفخ فى الشراب كالتنفس فى الاناء فى النهى ..... 396
النهى عن التنفس والنفخ نهى أدب لا تحريم ..... 397
داوود الطاهر : النهى نهى تحريم ..... 397
قال أهل الطب : الشرب فى نفس واحد يؤذى الكبد ..... 397
اختلاف العلماء فى علة النهى عن الشرب فى نفس واحد ..... 397
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب . 398

# فهرس الاعلام

## من عرف بأبيه


| | رقم | ص |
|---|---|---|
| ابن أبي ذؤيب محمد بن عبد الرحمان | 634 | 262 |
| ابن أبي الشوارب محمد بن عبد الملك | 386 | 123 |
| ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمان | 533 | 207 |
| ابن أبي ليلى عبد الرحمان الأنصاري | 510 | 189 |
| ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم | 451 | 153 |
| ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله | 509 | 186 |
| ابن أبي ادريس اسماعيل بن عبد الله | 165 | 47 |
| ابن بحينة عبد الله بن مالك | 762 | 370 |
| ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز | 75 | 31 |
| ابن زاكيا أو زاطيا | 19 | 13 |
| ابن سفيان أبو سلمة واسمه عبد الله | 261 | 72 |
| ابن سيرين محمد بن مسلم | 42 | 20 |
| ابن شبويه أحمد بن محمد بن ثابت | 405 | 128 |
| ابن شهاب محمد بن مسلم | 44 | 20 |
| ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس | 397 | 125 |
| ابن عثمة محمد بن خالد | 323 | 95 |
| ابن عون محمد بن عبد الله بن انسان | 620 | 257 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| ابن عون واسمه عبد الله ..... | 227 | 61 |
| ابن القاسم عبد الرحمان بن القاسم ..... | 334 | 99 |
| ابن كنانة بن عباس بن مرداس ..... | 245 | 68 |
| ابن الهاد يزيد بن عبد الله ..... | 568 | 229 |
| ابن لهيعة واسمه عبد الله ..... | 153 | 45 |
| ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة ..... | 753 | 360 |
| ابن نافع الصائغ..... | 741 | 345 |
| ابن نمير عبد الله بن نمير ..... | 479 | 167 |
| ابن هرمز هو عبد الرحمان الأعرج ..... | 267 | 37 |
| ابن وعلة عبد الرحمان بن وعلة ..... | 632 | 260 |
| ابن وهب المصرى واسمه عبد الله ..... | 227 | 61 |


## من عرف بكنيته


| | | |
|---|---|---|
| أبو أبى بن أم حرام ..... | 357 | 115 |
| أبو الأبيض العنسى ..... | 689 | 297 |
| أبو الأحوص سلام بن سليم ..... | 542 | 215 |
| أبو ادريس الخولانى هو عائذ الله ..... | 466 | 160 |
| أبو اسحاق عمرو بن عبد الله ..... | 503 | 182 |
| أبو الأسود يتيم عروة ..... | 259 | 72 |
| أبو امامة اسعد بن سهل ..... | 39 | 19 |
| أبو أيوب الأنصارى واسمه خالد ..... | 199 | 55 |
| أبو بكر بن أبى شيبة ..... | 176 | 51 |
| أبو بكر بن أبى عبد الله شنبر الربعى ..... | 61 | 24 |
| أبو بكر بن أنس الأنصارى ..... | 626 | 258 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| أبو بكر بن عثمان بن سهل | 314 | 91 |
| أبو بكر بن عياش الأسدى | 95 | 33 |
| أبو بكر احمد بن جعفر | 248 | 69 |
| أبو بكر سليمان بن أبى خثمة | 757 | 365 |
| أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح | 8 | 4 |
| أبو بكرة واسمه بقيع بن الحارث | 493 | 174 |
| أبو بردة ابن أبى موسى الأشعرى | 589 | 244 |
| أبو التياح يزيد بن حميد | 625 | 258 |
| أبو ثعلبة الخشنى | 433 | 146 |
| أبو ثور ابراهيم بن خالد | 469 | 163 |
| أبو حاتم الرازى | 221 | 60 |
| أبو حازم سلمة بن دينار | 46 | 20 |
| أبو حزرة يعقوب بن مجاهد | 553 | 222 |
| أبو حفص عمر بن على الفلاس | 173 | 50 |
| أبو حيان يحيى بن سعيد | 603 | 250 |
| أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص | 319 | 93 |
| أبو خلدة بفتح المعجمة خالد بن دينار | 204 | 56 |
| أبو خليفة الفضل بن الحباب | 507 | 186 |
| أبو الخير مرشد بن عبد الله | 561 | 227 |
| أبو داوود سليمان بن الاشعث | 421 | 135 |
| أبو داوود السجستانى | 263 | 72 |
| أبو الربيع الزهرانى | 216 | 59 |
| أبو رزين لقيط بن صبرة | 668 | 283 |
| أبو الزبير محمد بن مسلم | 300 | 85 |
| أبو زرعة الدمشقى | 201 | 55 |
| أبو الزناد عبد الله بن ذكوان | 50 | 22 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| أبو السائب سلم بن جنادة | 738 | 339 |
| أبو سالم الجيشان | 581 | 238 |
| أبو سعيد الخدرى | 629 | 259 |
| أبو سلمة الحسن بن ذكوان | 74 | 30 |
| أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف | 41 | 20 |
| أم سليم بنت ملحان | 638 | 264 |
| أبو شهاب عبد ربه بن نافع | 591 | 247 |
| أبو صالح السمان ذكوان | 301 | 85 |
| أبو صالح عبد الله بن صالح | 704 | 306 |
| أبو ظبيان حصين بن جندب | 678 | 287 |
| أبو عاصم النبيل | 484 | 169 |
| أبو العالية رقيع بن مهران | 71 | 30 |
| أبو عبد الله محمد بن احمد بن اسحاق | 10 | 5 |
| أبو عبد الله محمد بن نصر | 726 | 324 |
| أبو عبيدة بن الجراح | 485 | 170 |
| أبو عبيد القاسم بن اسماعيل | 172 | 50 |
| أبو العريان الهيثم بن الأسود | 753 | 360 |
| أم عطية نسيبة بنت كعب | 763 | 371 |
| أبو عمر عبد الرحمان بن محمد الدمشقى | 60 | 24 |
| أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان | 271 | 74 |
| أبو عاصم البصرى | 773 | 394 |
| أبو الفتح الأزدى | 18 | 12 |
| أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى | 7 | 4 |
| أبو فروة الجزرى يزيد بن سنان | 780 | 398 |
| أبو قبيل حى بن هانىء المعافرى | 218 | 59 |
| أبو قدامة عبد الله بن سعيد | 285 | 79 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| أبو قرة موسى بن طارق اليمانى ..... | 742 | 345 |
| أبو قطن عمر بن الهيثم ..... | 203 | 56 |
| أبو كثير السحيمى ..... | 598 | 249 |
| أبو مالك الاشعرى ..... | 649 | 271 |
| أبو المثنى الجهنى ..... | 769 | 391 |
| أبو محمد الحضرمى ..... | 683 | 294 |
| أبو محمد الزبيرى ..... | 487 | 170 |
| أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ..... | 210 | 57 |
| أبو مصعب احمد بن أبى بكر ..... | 333 | 99 |
| أبو معاوية الضرير محمد بن خازم ..... | 88 | 33 |
| أبو معشر زياد بن كليب ..... | 463 | 158 |
| أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج ..... | 20 | 13 |
| أبو المهلب الجرمى ..... | 755 | 361 |
| أبو موسى الزمن محمد بن المثنى ..... | 87 | 33 |
| أبو نضرة المنذر بن مالك ..... | 448 | 151 |
| أبو نعيم الفضل بن دكين ..... | 32 | 16 |
| أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى ..... | 524 | 202 |
| أبو وجزة السعدى ..... | 492 | 173 |
| أبو الوداك جبير بن نوف الهمدانى ..... | 628 | 259 |
| أبو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك ..... | 33 | 16 |
| **— أ —** | | |
| ابان بن أبى عياش البصرى ..... | 167 | 47 |
| ابان بن صالح بن عمير ..... | 713 | 310 |
| أبى بن كعب ..... | 521 | 220 |
| ابراهيم بن أبى بكر المكى ..... | 432 | 145 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| ابراهيم بن أبى حبيبة | 771 | 393 |
| ابراهيم بن أبى الوزير | 693 | 299 |
| ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق الطوسى | 279 | 77 |
| ابراهيم بن بكر بن عمران الموصلى | 17 | 12 |
| ابراهيم بن سويد النخعى | 265 | 72 |
| ابراهيم بن شاكر أبو اسحاق | 119 | 38 |
| ابراهيم الصائغ | 612 | 253 |
| ابراهيم بن طهمان | 422 | 135 |
| ابراهيم بن عبد الله بن قريم | 253 | 69 |
| ابراهيم بن عبد الله الهروى | 151 | 45 |
| ابراهيم بن عثمان العبسى | 262 | 72 |
| ابراهيم بن عمر الصنعانى | 618 | 255 |
| ابراهيم بن محمد الشافعى | 161 | 46 |
| ابراهيم بن مرزوق بن دينار | 685 | 297 |
| ابراهيم بن منذر الحزامى | 239 | 66 |
| ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى | 600 | 250 |
| ابراهيم بن نصر السرقسطى | 272 | 74 |
| ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى | 84 | 32 |
| ابراهيم بن يزيد بن قيس | 58 | 24 |
| احمد بن ابراهيم البغدادى | 516 | 194 |
| احمد بن ابراهيم بن كثير | 490 | 171 |
| احمد بن حنبل شيخ الاسلام | 264 | 72 |
| احمد بن خالد بن موسى الكندى | 180 | 52 |
| احمد بن دحيم بن خليل ابو عمر | 77 | 31 |
| احمد بن زهير بن حرب | 69 | 29 |
| احمد بن سعد بن الحكم الجمحى | 192 | 54 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| احمد بن سعيد بن حزم الصدفي | 101 | 34 |
| احمد بن سعيد بن بشر الهمذاني | 224 | 61 |
| احمد بن سليمان بن عمر البغدادي | 82 | 32 |
| احمد بن شعيب بن علي النسائي | 326 | 96 |
| احمد بن عبد الله بن صالح | 183 | 52 |
| احمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي | 134 | 41 |
| احمد بن عبد الله بن يونس | 590 | 247 |
| احمد بن عثمان بن حكيم | 252 | 69 |
| احمد بن علي بن سعيد المروزي | 236 | 64 |
| احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور | 286 | 80 |
| احمد بن عمرو بن الصرح | 325 | 95 |
| احمد بن عمرو بن منصور الالبيري | 372 | 121 |
| احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي | 103 | 34 |
| احمد بن فتح بن عبد الله التاجر | 305 | 86 |
| احمد بن الفضل بن العباس الدينوري | 297 | 84 |
| احمد بن محمد بن احمد بن سعيد | 231 | 62 |
| احمد بن محمد بن سلامة الأزدي | 136 | 42 |
| احمد بن محمد بن هانيء الطائي | 21 | 13 |
| احمد بن مطرف بن عبد الرحمان | 527 | 204 |
| احمد بن منيع بن عبد الرحمان | 604 | 251 |

## — ب —

| | | |
|---|---|---|
| البراء بن عازب | 656 | 274 |
| البرديجي أبو بكر احمد بن هارون | 65 | 26 |
| بشر بن بكر التنيسي | 255 | 70 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| بشر بن عمر بن حكم | 246 | 68 |
| بشر بن عمر الحافظ | 558 | 226 |
| بشر بن المفضل الرقاشي | 174 | 50 |
| بقي بن مخلد شيخ الاسلام | 330 | 97 |
| بقية بن الوليد ابو محمد | 214 | 58 |
| بكر بن عبد الله المزي | 213 | 58 |
| بكير بن الاشج | 427 | 139 |
| البويطي يوسف بن يحيى أبو يعقوب | 356 | 274 |
| بهز بن حكيم بن معاوية | 775 | 394 |
| **- ت -** | | |
| الترمذي أبو اسماعيل | 125 | 40 |
| **- ث -** | | |
| ثابت بن عبد الله الانصاري | 691 | 298 |
| ثابت بن مسلم البناني أبو محمد | 624 | 258 |
| ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي | 23 | 14 |
| الثوري سفيان بن سعيد | 335 | 99 |
| **- ج -** | | |
| جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام | 371 | 120 |
| جبار بن صخر بن امية | 639 | 266 |
| جرير بن حازم أبو النضر | 363 | 118 |
| جرير بن عبد الحميد بن قرط | 687 | 297 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| الجعد بن دينار اليشكرى | 739 | 339 |
| جعفر بن أبى وحشية | 394 | 125 |
| جعفر بن ربيعة بن شرحبيل | 193 | 54 |
| جعفر بن عون | 652 | 274 |
| جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى | 238 | 66 |
| جعفر بن محمد بن شاكر | 500 | 177 |
| **- ح -** | | |
| حاتم بن اسماعيل المدنى | 343 | 102 |
| الحارث الأعور بن عبد الله | 504 | 182 |
| الحارث بن شبيل البجلى | 751 | 356 |
| الحارث بن عبد الرحمان الدوسى | 779 | 396 |
| الحارث بن محمد بن أبى اسامة | 538 | 214 |
| الحارث بن مسكين | 226 | 61 |
| حبيب بن أبى ثابت | 96 | 33 |
| حبيب بن شهيد الازدى | 117 | 37 |
| حجاج بن المنهال الأنماطى | 346 | 107 |
| حرملة بن يحيى أبو حفص | 331 | 97 |
| حسان بن ثابت بن المنذر | 522 | 200 |
| الحسن الحلوانى | 294 | 82 |
| الحسن بن حى | 699 | 302 |
| الحسن بن رشيق | 233 | 62 |
| الحسن بن الصباح البزار | 202 | 56 |
| الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى | 379 | 122 |
| الحسن بن عمارة البجلى | 89 | 33 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| الحسن بن منصور بن ابراهيم | 610 | 253 |
| الحسين بن الحسن المروزى | 205 | 56 |
| الحسين المعلم بن ذكوان | 418 | 134 |
| الحسين بن على بن الوليد | 428 | 141 |
| الحسين بن عمر الفقيهى | 592 | 247 |
| الحسين الكرابيى | 11 | 8 |
| حسين بن مهدى البصرى | 108 | 35 |
| حفص بن غياث | 586 | 240 |
| حفص بن ميسرة العقيلى | 587 | 241 |
| الحكم بن عتبة | 55 | 24 |
| الحكم بن نافع البهرانى | 511 | 191 |
| حكيم بن جابر بن طارق | 659 | 277 |
| حكيم بن عمير | 439 | 149 |
| حماد بن سليمان | 260 | 72 |
| حماد بن زيد بن درهم | 145 | 44 |
| حمزة بن محمد الحافظ | 364 | 107 |
| حميد بن الأسد الاشقر | 518 | 194 |
| حميد الطويل أبو عبيدة البصرى | 110 | 36 |
| حميد بن عبد الرحمان بن عوف | 535 | 207 |
| الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى | 337 | 100 |


## - خ -


| | | |
|---|---|---|
| خالد بن أبى الصلت | 714 | 310 |
| خالد بن أبى عمران التجيبى | 728 | 327 |
| خالد الحذاء | 716 | 310 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| خالد بن الحارث بن عبيد | 474 | 166 |
| خالد بن سعد | 270 | 74 |
| خزيمة بن جزى | 467 | 161 |
| خلف ابن احمد المعروف بابن أبى جعفر | 100 | 34 |
| خلف بن سعيد الاشبيلى | 340 | 101 |
| خلف بن القاسم ابن سهل | 146 | 44 |
| خلف بن هشام | 697 | 299 |
| خليفة بن خياط | 308 | 89 |
| **— د —** | | |
| الدارقطنى على بن عمر | 332 | 98 |
| داوود بن أبى هند القشيرى | 406 | 129 |
| داوود بن بكر بن أبى الفرات | 616 | 255 |
| داوود بن الحصين الأموى | 770 | 393 |
| داوود بن رشيد | 449 | 152 |
| داوود بن على أبو سليمان | 348 | 107 |
| دراج بن سمعان أبو السمح | 661 | 280 |
| **— ر —** | | |
| ربعى بن حراش | 688 | 297 |
| الربيع بن سليمان أبو محمد | 122 | 38 |
| الربيع بن خيثم | 197 | 55 |
| ربيعة بن الحارث الهاشمى | 163 | 46 |
| روح بن فرج القطان | 147 | 44 |
| روح بن عبادة بن العلاء | 350 | 109 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| **- ز -** | | |
| زائدة بن قدامة الثقفى ..... | 429 | 141 |
| الزبيدى محمد بن عامر ..... | 444 | 150 |
| الزبير بن عدى الهمدانى ..... | 749 | 355 |
| زفر بن هذيل البصرى ..... | 424 | 137 |
| زفر بن أبى صعصعة بن مالك ..... | 719 | 313 |
| زكرياء بن يحيى الساجى ..... | 256 | 70 |
| زياد بن مخراق ..... | 170 | 49 |
| زياد الأعلم ..... | 497 | 175 |
| زياد بن سعد بن عبد الرحمان ..... | 540 | 214 |
| زيد بن ارقم ..... | 745 | 351 |
| زيد بن الحباب ..... | 698 | 300 |
| زيد بن اخزم الطائى ..... | 513 | 192 |
| **- س -** | | |
| السائب بن أبى السائب ..... | 417 | 134 |
| سالم بن أبى الجعد ..... | 548 | 220 |
| سالم بن امية ..... | 446 | 151 |
| السدى اسماعيل بن عبد الرحمان ..... | 630 | 260 |
| سعدان بن نصر المخرمى ..... | 134 | 43 |
| سعيد الجريرى ..... | 682 | 294 |
| سعيد بن جبير الأسدى ..... | 395 | 120 |
| سعيد بن سيد ابو عثمان ..... | 383 | 123 |
| سعيد بن سليمان البزار ..... | 489 | 171 |
| سعيد بن عبد الجبار الزبيدى ..... | 302 | 85 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| سعيد بن عثمان التجيبى ..... | 102 | 34 |
| سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ..... | 352 | 112 |
| سعيد بن عبد العزيز التنوخى ..... | 158 | 46 |
| سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان ..... | 385 | 123 |
| سعيد بن المسيب بن حزن ..... | 426 | 138 |
| سفيان بن عيينة ..... | 228 | 62 |
| سلمة بن بخت ..... | 391 | 124 |
| سلمة بن سعيد الاستيجى ..... | 377 | 122 |
| سلمة بن كهيل الحضرمى ..... | 109 | 35 |
| سليمان بن الاشعث ..... | 543 | 216 |
| سليمان بن أيوب الدمشقى ..... | 139 | 42 |
| سليمان بن أبى سليمان ..... | 663 | 274 |
| سليمان بن بلال التيمى ..... | 315 | 91 |
| سليمان بن حرب أبو أيوب ..... | 505 | 182 |
| سليمان بن داوود بن الجارود ..... | 105 | 35 |
| سليمان بن سيف بن يحيى ..... | 472 | 166 |
| سليمان بن شبيب المسمعى ..... | 546 | 219 |
| سليمان بن موسى الاموى ..... | 159 | 46 |
| سليمان بن يسار الهلالى ..... | 531 | 182 |
| سماك بن حرب ..... | 596 | 248 |
| سمرة بن جندب الفزارى ..... | 118 | 37 |
| سهيل بن ابى صالح ذكوان ..... | 455 | 156 |
| سويد بن نصر المروزى ..... | 609 | 252 |
| سنيد واسمه حسين أبو داوود ..... | 430 | 145 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| **— ش —** | | |
| شرحبيل بن مسلم ..... | 573 | 230 |
| شريك بن عبد الله النخعي ..... | 94 | 33 |
| شعبة بن الحجاج بن الورد ..... | 175 | 51 |
| شعيب بن أبي حمزة ..... | 512 | 191 |
| شعيب بن الحبحاب الأزدي ..... | 157 | 45 |
| شعيب بن حرب المدائني ..... | 115 | 37 |
| الشعبي عامر بن شرحبيل ..... | 43 | 20 |
| شهر بن حوشب الاشعري ..... | 171 | 49 |
| شيبان بن عبد الرحمان التميمي ..... | 477 | 167 |
| **— ص —** | | |
| صالح بن الامام احمد بن حنبل ..... | 68 | 29 |
| صالح بن كيسان المدني ..... | 758 | 365 |
| صدي بن عجلان ..... | 574 | 230 |
| صفوان بن عيسى الزهري ..... | 709 | 308 |
| صفوان بن محرز بن زياد ..... | 607 | 251 |
| صفية بنت أبي عبيد ..... | 526 | 204 |
| صهيب بن سنان الرومي ..... | 114 | 36 |
| **— ض —** | | |
| الضحاك بن عثمان ابو سنان ..... | 519 | 194 |
| ضمضم بن جوس اليمامي ..... | 752 | 357 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| **- ط -** | | |
| طارق بن شهاب البجلي | 355 | 113 |
| طاهر بن خالد بن نزار | 273 | 74 |
| طاوس بن كيسان اليماني | 124 | 39 |
| طلحة بن عبد الله الخزاعي | 359 | 115 |
| طلحة بن مصرف ابن سنان | 593 | 247 |
| **- ع -** | | |
| عاصم الأحول | 208 | 56 |
| عاصم بن أبي النجود | 746 | 353 |
| عاصم بن حكيم أبو محمد | 396 | 125 |
| عاصم بن كليب | 667 | 282 |
| عاصم بن عمر بن قتادة | 186 | 53 |
| عاصم بن المنذر بن الزبير | 731 | 329 |
| عامر بن سعد بن أبي وقاص | 154 | 45 |
| عامر بن شراحيل | 458 | 157 |
| عباد بن عبد الله بن الزبير | 503 | 228 |
| عباد بن العوام | 641 | 267 |
| عباد بن منصور | 212 | 57 |
| عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت | 554 | 222 |
| عباس بن مرداس | 382 | 122 |
| العباس بن يزيد بن حبيب | 761 | 368 |
| عباية بن ربعي | 73 | 30 |
| عبد الله بن أبي طلحة | 684 | 295 |
| عبد الله بن ابي نجيح | 483 | 169 |
| عبد الله بن ادريس بن يزيد | 605 | 251 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| عبد الله بن بابيه ..... | 414 | 133 |
| عبد الله بن بريرة بن الحصيب ..... .. | 419 | 134 |
| عبد الله بن جعفر بن الورد ..... | 220 | 60 |
| عبد الله بن جعفر بن ابى طالب ..... | 189 | 53 |
| عبد الله بن خباب الانصارى ..... | 663 | 280 |
| عبد الله بن رجاء أبو عمرو ..... | 344 | 107 |
| عبد الله بن شداد بن الهاد ..... | 622 | 257 |
| عبد الله بن صالح بن محمد ..... | 295 | 82 |
| عبد الله بن عامر بن ربيعة ..... | 40 | 19 |
| عبد الله بن عبد الحكم المصرى ..... | 288 | 80 |
| عبد الله بن عبد المومن ..... | 740 | 340 |
| عبد الله بن عبيد ..... | 454 | 153 |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب ..... | 217 | 59 |
| عبد الله بن عمرو بن العاص ..... | 415 | 133 |
| عبد الله بن عون بن ارطبان ..... | 99 | 34 |
| عبد الله بن عون بن أبى عون ..... | 636 | 264 |
| عبد الله بن محمد بن أسد ..... | 528 | 206 |
| عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ..... | 78 | 31 |
| عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى ..... | 182 | 48 |
| عبد الله بن محمد بن عبد المومن ..... | 284 | 79 |
| عبد الله بن محمد بن على ..... | 341 | 101 |
| عبد الله بن محمد بن يوسف ..... | 138 | 42 |
| عبد الله بن عمرو أبو معمر ..... | 20 | 13 |
| عبد الله بن المختار البصرى ..... | 646 | 270 |
| عبد الله بن مسرور ..... | 374 | 121 |
| عبد الله بن وهب بن مسلم ..... | 366 | 119 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| عبد الله بن يوسف التنيسي | 324 | 95 |
| عبد الله بن يونس | 460 | 158 |
| عبد الله بن أبي المختار | 711 | 308 |
| عبد الله بن رافع المدني | 447 | 151 |
| عبيد الله بن عبد الله بن موهب | 127 | 40 |
| عبيد الله بن عمر العمري | 615 | 254 |
| عبيد الله بن عمر القواريري | 177 | 52 |
| عبيد الله بن علي بن الخيار | 38 | 19 |
| عبيد الله بن موسى بن المختار | 476 | 167 |
| عبيد بن محمد أبو عبد الله | 373 | 121 |
| عبدة بن سليمان الكلابي | 530 | 206 |
| عبد الجبار بن عمر الايلي | 729 | 327 |
| عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله | 594 | 248 |
| عبد الحميد بن حبيب | 499 | 176 |
| عبد الرحمان بن ابراهيم | 712 | 308 |
| عبد الرحمان بن الاسود | 642 | 267 |
| عبد الرحمان بن أبي الزناد | 320 | 93 |
| عبد الرحمان بن أبي ليلى | 130 | 41 |
| عبد الرحمان بن جبير | 662 | 280 |
| عبد الرحمان بن زيد | 570 | 230 |
| عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد | 247 | 69 |
| عبد الرحمان بن عبد الله بن عمار المكي | 450 | 152 |
| عبد الرحمان بن عثمان | 317 | 92 |
| عبد الرحمان بن عوف | 442 | 150 |
| عبد الرحمان بن محمد | 291 | 80 |
| عبد الرحمان بن محمد المحاربي | 680 | 292 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| عبد الرحمان بن مروان القفازعى ..... | 544 | 218 |
| عبد الرحمان بن معقل السلمى ..... | 468 | 161 |
| عبد الرحمان بن مهدى ..... | 229 | 62 |
| عبد الرحمان بن وردان الغفارى ..... | 686 | 297 |
| عبد الرحيم بن سليمان ..... | 575 | 231 |
| عبد الرزاق بن همام بن نافع ..... | 79 | 31 |
| عبد العزيز بن أبى داوود ..... | 665 | 281 |
| عبد العزيز بن صهيب البنانى ..... | 623 | 258 |
| عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ..... | 304 | 86 |
| عبد العزيز بن محمد بن عبيد ..... | 457 | 157 |
| عبد الغفار بن داوود ..... | 412 | 133 |
| عبد القاهر بن السرى ..... | 380 | 122 |
| عبد الكريم بن أبى المخارق ..... | 222 | 60 |
| عبد الكريم الجزرى ..... | 776 | 395 |
| عبد الملك بن أبى سليمان ..... | 576 | 231 |
| عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون ..... | 514 | 192 |
| عبد الواحد بن قيس السلمى ..... | 613 | 254 |
| عبد الوهاب بن نجدة ..... | 441 | 149 |
| عثمان بن أبى شيبة ..... | 501 | 177 |
| عثمان بن أبى العاص الثقفى ..... | 650 | 273 |
| عثمان بن عمرو بن موسى ..... | 407 | 130 |
| عقبة بن عامر الجهنى ..... | 562 | 227 |
| عراك بن مالك الغفارى ..... | 715 | 310 |
| العرباض بن سارية ..... | 440 | 149 |
| عروة بن الزبير بن العوام ..... | 425 | 138 |
| عطاف بن خالد بن عبد الله ..... | 403 | 128 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| عطاء بن السائب الثقفي | 351 | 109 |
| عطاء بن أبي مسلم الخراساني | 456 | 157 |
| عطاء بن يسار الهلالي | 725 | 323 |
| عطاء بن يزيد الليثي | 700 | 304 |
| عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي | 166 | 47 |
| عقبة بن عامر الجهني | 169 | 48 |
| عكرمة بن عبد الله | 392 | 122 |
| علقمة بن قيس بن عبد الله | 59 | 24 |
| علقمة بن وقاص الليثي | 644 | 267 |
| علي بن ابراهيم الشيرازي | 280 | 77 |
| علي بن بحر بن برى البغدادي | 759 | 367 |
| علي بن حجر بن اياس السعدي | 559 | 227 |
| علي بن حرب بن محمد الطائي | 481 | 169 |
| علي بن الحمد الهاشمي | 132 | 41 |
| علي بن الحسن بن بندار | 401 | 127 |
| علي بن زيد بن جدعان | 211 | 57 |
| علي بن عبد العزيز | 181 | 52 |
| علي بن محمد بن مسرور | 434 | 148 |
| علي بن المديني | 34 | 18 |
| عمارة بن أبي حفصة | 289 | 80 |
| عمران بن حصين | 416 | 134 |
| عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد | 658 | 277 |
| عمر بن الحسين الخرقي | 536 | 212 |
| عمر بن عبد العزيز بن مروان | 292 | 80 |
| عمران بن موسى بن مشاجع | 80 | 32 |
| عمر بن يحيى بن عمارة | 701 | 304 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| عمرو بن أبى سلمة ..... | 282 | 77 |
| عمرو بن الحارث بن ضرار ..... | 537 | 213 |
| عمرو بن عبد الواحد بن قيس ..... | 283 | 78 |
| عمرو بن مرة بن عبد الله المرادى ..... | 98 | 34 |
| عمرو بن مرة الحافظ ..... | 393 | 125 |
| عمرو بن ميمون الاودى ..... | 198 | 55 |
| عمرو بن الوليد بن عبدة ..... | 595 | 248 |
| عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد ..... | 49 | 21 |
| عوف بن مالك ..... | 675 | 286 |
| عيسى بن دينار الخزاعى ..... | 588 | 243 |
| عيسى بن مسكين ..... | 329 | 96 |
| عيسى بن يونس بن أبى اسحاق ..... | 413 | 133 |
| **- غ -** | | |
| غندر محمد بن جعفر الهذلى ..... | 31 | 16 |
| **- ف -** | | |
| فضالة بن عبيد بن نافع ..... | 578 | 236 |
| فليح بن سليمان الخزاعى ..... | 768 | 391 |
| فضيل بن عياض بن مسعود ..... | 162 | 46 |
| **- ق -** | | |
| القاسم بن سلام أبو عبيد ..... | 706 | 306 |
| القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله ..... | 219 | 60 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| قاسم بن محمد بن قاسم | 274 | 74 |
| القاسم بن يزيد الجرمى | 748 | 355 |
| قتادة بن دعامة بن قتادة | 45 | 20 |
| قتيبة بن سعيد | 560 | 227 |
| قرة بن خالد السدوسى | 727 | 326 |
| قيس بن الربيع الاسدى | 722 | 322 |
| قيس بن عبادة المنقرى | 290 | 80 |
| قيس بن مسلم الجدلى أبو عمرو | 354 | 113 |
| **- ك -** | | |
| كبشة بنت مالك الأنصارية | 720 | 318 |
| كعب الاحبار بن ماتع | 582 | 239 |
| كعب بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك | 723 | 322 |
| كعب بن فروخ | 389 | 124 |
| كهمس بن الحسن التميمى | 772 | 394 |
| **- ل -** | | |
| الهيثم بن جميل البغدادى | 266 | 73 |
| ليث بن أبى رقية الشامى | 398 | 126 |
| الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمى | 150 | 44 |
| **- م -** | | |
| محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج | 547 | 220 |
| محمد بن ابراهيم بن سعيد | 696 | 299 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| محمد بن أبى بكر بن على | 517 | 194 |
| محمد بن أبى حفصة ميسرة | 734 | 331 |
| محمد بن أبى عدى | 461 | 158 |
| محمد بن اسماعيل بن سالم | 241 | 67 |
| محمد بن بشار بن عثمان العبدى | 30 | 16 |
| محمد بن بكار بن الزبير العيشى | 580 | 239 |
| محمد بن بكر بن داسة | 420 | 135 |
| محمد بن جعفر بن أبى كثير | 321 | 94 |
| محمد بن الجهم السمرى | 195 | 55 |
| محمد بن الحسن بن قتيبة | 402 | 127 |
| محمد بن الحسين البغدادى | 200 | 57 |
| محمد بن خريم ابو بكر العقيلى | 400 | 126 |
| محمد بن خليفة أبو عبد الله | 378 | 122 |
| محمد بن رافع القشيرى | 617 | 255 |
| محمد بن رشيق السراج | 81 | 32 |
| محمد بن زيان | 545 | 219 |
| محمد بن سنان الباهلى | 764 | 373 |
| محمد بن سنجر الحافظ | 375 | 121 |
| محمد بن سوقة الغنوى | 339 | 101 |
| محمد بن الصباح بن سفيان الجرجانى | 465 | 160 |
| محمد بن صدقة الحمصى | 240 | 66 |
| محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة | 730 | 329 |
| محمد بن العباس بن عثمان | 651 | 274 |
| محمد بن عجلان المدنى | 614 | 254 |
| محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان العامرى | 496 | 175 |
| محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد | 692 | 298 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| محمد بن عبد السلام بن ثعلبة ..... | 29 | 16 |
| محمد بن عبد الله الرقاشي ..... | 184 | 53 |
| محمد بن عبد الله بن زبر ..... | 399 | 126 |
| محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ..... | 244 | 68 |
| محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ..... | 235 | 63 |
| محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي ..... | 747 | 355 |
| محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ..... | 657 | 275 |
| محمد بن علي بن شافع المطلبي ..... | 123 | 38 |
| محمد بن عمرو بن علقمة ..... | 140 | 42 |
| محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ..... | 249 | 69 |
| محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ..... | 107 | 35 |
| محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح ..... | 436 | 149 |
| محمد بن فطيس ..... | 287 | 80 |
| محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ..... | 83 | 32 |
| محمد بن مسلم بن عائذ ..... | 580 | 237 |
| محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ..... | 737 | 334 |
| محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزيادي ..... | 232 | 62 |
| محمد بن المنكدر بن عبد الله ..... | 116 | 37 |
| محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ..... | 732 | 331 |
| محمد بن يحيى بن حبان ..... | 705 | 306 |
| محمد بن يحيى بن عبد العزيز ..... | 120 | 38 |
| محمد بن يحيى بن عبد الله ..... | 708 | 308 |
| محمد بن يحيى بن عمر الطائي ..... | 482 | 169 |
| محمد بن يزيد اليمامي ..... | 694 | 299 |
| محمد بن يونس الكديمي ..... | 349 | 109 |
| محمود بن خالد المسلمي ..... | 515 | 193 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| محمود بن لبيد بن عقبة | 187 | 53 |
| مجاهد بن سعيد بن عمير الهمدانى | 627 | 259 |
| مجاهد بن جابر أبو عبد الله | 91 | 33 |
| مجاهد بن موسى الخوارزمى | 766 | 385 |
| المختار بن فلفل | 606 | 251 |
| مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج | 367 | 119 |
| مخلد بن الحسين الازدى | 677 | 286 |
| مرزوق الباهلى أبو بكر | 370 | 120 |
| مروان الاصغر أبو خليفة | 707 | 307 |
| مروان بن رؤبة التغلبى | 445 | 150 |
| سالم بن أبى أمية | 446 | 151 |
| مسروق بن الاجدع | 564 | 228 |
| مسعر الهلالى | 93 | 33 |
| مسلم بن ابراهيم أبو عمر الازدى | 388 | 124 |
| مسلم بن مشكم | 674 | 286 |
| مصعب بن ثابت بن عبد الله | 410 | 131 |
| مصعب بن سعد بن أبى وقاص | 56 | 24 |
| مصعب بن عبد الله الزبيرى | 298 | 84 |
| مطرف بن عبد الله بن الشخير | 106 | 35 |
| معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى | 97 | 34 |
| معان بن رفاعة | 215 | 59 |
| معاوية بن حديج الكندى | 756 | 364 |
| معاوية بن سويد | 655 | 274 |
| معتمر بن سليمان التيمى | 602 | 250 |
| معدى بن سليمان | 760 | 367 |
| معقل بن أبى معقل الهيثم | 702 | 305 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| المعلى بن منصور الرازى | 676 | 286 |
| معمر بن راشد الازدى | 55 | 24 |
| معن بن موسى الاشجعي | 242 | 67 |
| معيقيب بن فاطمة الدوسى | 190 | 53 |
| المغيرة المخزومى | 303 | 85 |
| مغيرة بن مقسم | 462 | 158 |
| المفضل بن محمد الجندى | 743 | 345 |
| المقدام بن شريح بن هانىء | 735 | 333 |
| المقدام بن معد يكرب | 443 | 150 |
| مقسم بن بجرة | 671 | 248 |
| مكحول الازدى أبو عبد الله | 459 | 157 |
| مكى بن ابراهيم ابو السكن | 352 | 112 |
| منصور بن زاذان | 471 | 164 |
| منصور بن المعتمر السلمى | 57 | 24 |
| المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى | 338 | 101 |
| المنهال بن عمرو الاسدى | 550 | 221 |
| الواقدى محمد بن عمر بن واقد | 309 | 89 |
| موسى بن اسماعيل المنقرى | 480 | 168 |
| موسى بن اعين الجزرى | 637 | 264 |
| موسى بن انس بن مالك | 647 | 270 |
| موسى بن طريف الاسدى | 72 | 30 |
| موسى بن هارون الحمال | 660 | 278 |
| ميمون بن أبى شبيب ابو نصر الربعى | 133 | 41 |
| ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم | 532 | 206 |
| الميمون بن حمزة بن الحسين | 135 | 42 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| ميمون بن مهران الجزرى ..... | 776 | 395 |
| **- ن -** | | |
| نافع بن جبير بن مطعم ..... | 557 | 224 |
| نافع بن عمر بن عبد الله المكى ..... | 508 | 186 |
| نافع بن مالك عم الامام ..... | 316 | 92 |
| نافع بن يزيد الكلاعى ..... | 567 | 229 |
| نصر بن على الجهضمى ..... | 645 | 268 |
| النعمان بن شداد الجزرى ..... | 733 | 331 |
| النعمان بن مقرن بن عائذ ..... | 549 | 221 |
| النعمان بن المنذر الغسانى ..... | 619 | 255 |
| نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعى ..... | 126 | 40 |
| **- هـ -** | | |
| هارون بن سعيد الايلى ..... | 277 | 76 |
| هارون بن معروف المروزى ..... | 767 | 388 |
| هارون بن عنترة بن عبد الرحمان الشيبانى ..... | 152 | 45 |
| هشام بن بشير بن ابى حازم ..... | 80 | 31 |
| هشام بن بهرام المدائنى ..... | 342 | 102 |
| هشام بن حجير ..... | 144 | 43 |
| هشام بن حسان الازدى ..... | 160 | 46 |
| هشام بن عبد الملك الطيالسى ..... | 380 | 122 |
| هشام بن عروة بن الزبير ..... | 250 | 69 |
| هشام بن عمار بن نضير ..... | 498 | 167 |
| هشام بن هارون الانصارى ..... | 156 | 45 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| هلال بن بشر بن محبوب | 327 | 96 |
| هلال بن حميد | 478 | 167 |
| هلال بن ميمون الجهنى | 584 | 239 |
| همام بن منبه | 502 | 180 |


## - ى -


| | رقم | ص |
|---|---|---|
| يحيى بن ادم بن سليمان | 409 | 131 |
| يحيى بن أيوب الغافقى | 452 | 153 |
| يحيى بن ابى كثير أبو النصر الطائى | 62 | 24 |
| يحيى بن عباد بن شيبان | 631 | 260 |
| يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير | 360 | 117 |
| يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى | 672 | 286 |
| يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى | 307 | 89 |
| يحيى بن صالح الوحاظى | 679 | 288 |
| يحيى بن عبد الحميد الحمانى | 299 | 85 |
| يحيى بن عبد الله بن ابى عيسى | 384 | 123 |
| يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب | 127 | 40 |
| يحيى بن عثمان بن صالح السهمى | 281 | 77 |
| يحيى القطان | 35 | 18 |
| يحيى بن كثير الطائى | 597 | 249 |
| يحيى بن مالك بن عائذ | 278 | 77 |
| يحيى بن معين | 269 | 74 |
| يزيد بن ابى حبيب المصرى | 194 | 54 |
| يزيد بن زريع البصرى | 185 | 53 |
| يزيد بن عبد الرحمان بن على | 695 | 299 |

| | رقم | ص |
|---|---|---|
| يزيد بن مروان | 690 | 298 |
| يزيد بن هارون السلمي | 92 | 33 |
| يعلى بن شداد بن اوس | 585 | 239 |
| يعلى بن مرة بن وهب بن جابر | 551 | 221 |
| يعقوب بن محمد بن عيسى | 421 | 172 |
| يعيش بن سعيد بن محمد الوراق | 369 | 120 |
| اليمان بن عدى الحضرمي | 774 | 394 |
| يوسف بن عدى بن زريق | 541 | 215 |
| يوسف بن محمد بن يوسف المؤدب | 736 | 334 |
| يونس بن أبي اسحاق السبيعي | 376 | 121 |
| يونس بن عبد الأعلى الصدفي | 254 | 70 |
| يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث | 464 | 160 |
| يونس بن عبيد الامام أبو عبد الله | 348 | 107 |
| يونس بن يزيد | 435 | 148 |
| يونس بن يوسف بن حماس | 368 | 119 |

# أهم المراجع المعتمدة في التحقيق والتعليق والتراجم


| | | |
|---|---|---|
| 1 | تجريـــد التمهيد | للحافظ ابن عبد البر |
| 2 | مختصر جامع بيان العلم وفضله | للحافظ ابن عبد البر |
| 3 | الاستيعاب فى أسماء الأصحاب | للحافظ ابن عبد البر |
| 4 | الاصابـة فى تمييز الصحابـة | للحافظ ابن حجر العسقلانى |
| 5 | تهذيـب التهذيـب | للحافظ ابن حجر العسقلانى |
| 6 | شـرح نخبة الفكـر | للحافظ ابن حجر العسقلانى |
| 7 | طبقـات المدلسين | للحافظ ابن حجر العسقلانى |
| 8 | تقريـب التهذيـب | للحافظ ابن حجر العسقلانى |
| 9 | تـذكـرة الحفاظ | للحافظ الـذهبى |
| 10 | ميزان الاعتدال | للحافظ شمس الدين الذهبى |
| 11 | الطبقـات الكبرى | لابـن سعـــد |
| 12 | طبقـات الفقهاء | للشيـــرازى |
| 13 | طبقـات الحنابلة | لأبـى يـعـلى |
| 14 | معرفـة علوم الحديث | للـحـاكـــم |
| 15 | شرح علوم الحديث | للـعـراقـى |
| 16 | اختصار علوم الحديث | لابـن كـثـير |
| 17 | جـذوة المقتبس | للحميدى |
| 18 | المستصفـى | للـغـزالى |
| 19 | المنـتـقـى | للـبـاجـــى |
| 20 | شرح الزرقانى على موطأ مالك | |

| | | |
|---|---|---|
| 21 | طبقات الشافعية | للسبكي |
| 22 | الديباج | لابن فرحون |
| 23 | تدريب الراوى | للسيوطى |
| 24 | تنوير الحوالك | للسيوطى |
| 25 | نفح الطيب | للمقرى |
| 26 | الوفيات | لابن خلكان |
| 27 | الجرح والتعديل | لابن أبى حاتم |
| 28 | المغنى | لأبى طاهر |
| 29 | خلاصة تهذيب الكمال | للخزرجى |
| 30 | خلاصة تهذيب الأفكار | للصنعانى |
| 31 | التبصرة | للعراقى |
| 32 | الاعلام | لخير الدين الزركلى |
| 33 | القاموس المحيط | للفيروزابادى |
| 34 | معجم البلدان | لياقوت الحموى |
| 35 | التاريخ | لابن خلدون |
| 36 | الصلة | لابن بشكوال |
| 37 | فتح المغيث | للعراقى |
| 38 | شرح البيقونية | للزرقانى |
| 39 | نيل الأمانى | للأبيارى |
| 40 | الذخيرة | لابن بسام |
| 41 | أخبار القضاة | لوكيع |
| 42 | تاريخ بغداد | للخطيب |

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

**الطبعة الثانية**

**1402 هـ - 1982 م**